تمهید القواعد

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی	عنوان	قواعد		
	درجه نفاست	نفیس درجه ۳		خطی ☑ / چاپ سنگی ○
	تعداد اوراق	۱۲۹	اندازه	۲۶×۱۷
	قطع	وزیری	شماره اموالی	۲۱۰۰
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی	درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ / ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به جعبه	دارد ○ / ندارد ☑	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
	نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ☑
	نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. [illegible] ۲. دهقان ۳.

تاریخ بررسی:

اقدامات انجام شده:

۸۹/۷/۲۱

تاریخ اقدام:

باز بینی شد ۱۳۵۳

قفسه

بازبینی شد
۱۳۵۳ خ

میکروفیلم تهیه شد

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب قواعد - ع ب

مصنف / مؤلف محمد بن مکی شهید اول

خطی / چاپی نستعلیق ۲۱ سطری

سال طبع یا تحریر ۱۰۶۰ عدد اوراق ۱۲۹

جزء کتب فقه شماره

شماره عمومی ۲۸۰۷ شماره قبض ۷۶۷

واقف میرزا رضا خان نائینی تاریخ وقف مرداد ۱۱-۱۳۱۱

طول ۲۶ عرض ۱۷ سانتیمتر قفسه

دارای مقابله محمد بن محمد صالح رازی و بلاغهائی از آن است افضل

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بررسی شد

تمهید القواعد

هو

اصفهان و ری را در بیابانی بنهادند هم منظر بود
دارد که خاک اصفهان و ری
زیرا از ری جواب داد که
چهل سال در ری
باز دارد کذا فی التواریخ

یکی از دو فرسنگ

تاریخ ۱۳۱۲

بازدید شد
۱

بازبینی شد
۱۳۵۳

عن النبي صلعم ان الله تعالى اذا اراد ان ينزل
فاتحة الكتاب واية الكرسي وشهد الله [illegible]
تعلقن بالعرش وليس بينهن وبين
الله حجاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فى الصحيح [illegible] ٥

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما لنا الذي هو لا انتسخ فعاله
ولكني عبد لعلي بن [illegible]
فقلت [illegible]
[illegible]

لهم جسوم على الرمضاء مهملة
والنفس في جوار الله تقربها
كان قاصدها بالضر ناصرها
او ان قاتلها بالسيف محييها

كتابخانه آستان قدس
[illegible]

جا برای ... خبر ... هنرمندیم بیت — قوه از ... ماند و جمعی از فن

صائب

با وجود آنکه بیکاری ... آید رنا — کار دنیا را و عقبی را با او ... اند

با عقد گشتم همسفر که به راه ... غم ریشه ریشه ... از خار ...

یار از دل مشرق نوری ... کن مرا — از فروغ عشق خورشید قیامت کن مرا

ارغوان ... از ... — تا قیامت ... راز خواب غفلت کن مرا

در خواب ... چشم ... — گر مروارید دارد ... عبارت کن مرا

... خود ... — من که باشم تا کنم تعلیق گر رحمت کن مرا

... — صبح ... روشن تو ...

شراب کهنه که ... — ...

را انفعال کند دل ... — وگر نه جذبه به توفیق ...

بهتر دنیا ... — ترک هستی ...

تلخی مرگ ... — بخود این زهر را ...

کام دل ... از جهان ... — آتش آورد ...

جلوه دارد ... خاکی ... — حفظ ...

کعبه جویان ... — چه ره کوتاهی این ره ...

از شکایت ... دل ... — بخیه ای زخم دندان بر جگر افزودی

... دل روشن ندارد ... — دل چو نورانی ...

پیش ... — میتوان ...

هر که را ... — هر که ...

... — راه رو را ...

کتابخانه آستان قدس رضوی

[illegible]

[illegible] الذي [illegible] في [illegible]

[illegible] الحمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هو

والعشر بار مهر المثل بحال المرأة في الجمال والنزف وعدة اهلها مالم تجاوز السنة وهو خمسماية درهم فان تجاوز رد اليها وعاد المعتبر
العصبات اولا اقارب مطلقا اشكال الامال فلتست من نسبها فلا يعتبر بها نعم يعتبر في الاقارب ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد
تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها ويسارها وبكارتها وصراحة نسبها وكل ما يختلف لاجله النكاح ولو ثاوب
عدم تقدير مهر السنة فيما سببه الجناية كالنكاح الفاسد ووطي الشبهة والاكراه   فوائد علامه

هو

المراد بالمشهور الاشهر في ارادة وبالظاهر الاظهر في العقول وبالاشبه
ما دل عليه اصول المذاهب وبالاصح ما لا يحتمل عنده غير المذكور
وبالاحوط ما يتعين به البراءة وبالاكثر ما قال به الاكثر
وبالانسب الاشبه وبالاولى الراجح من القولين او الاحكام
مع كلامه وبالتردد ما تعارض فيه الدليلان من غير مرجح
وبالوجه ما لم يجد عليه دليل والمشهور ما هو مشهور
من الفقهاء الم يكن دليل هكذا في التنقيح

[illegible]

اخبروني يا اخواني عن اسم كتاب فيه اذعن له النظر في حلية الباب اولي الالباب كل سطر منه على اسنى العبارة وكل شطر منه على العلم اعجاز
كل قاعدة منه يذكر لاوائل السلف وكل فائدة منه تنشرح لها قلوب الخلف كل فصل منه ذريعة الى الاصول وكل اصل منه ينبوع من فصول
فقرات سطوره منهاج للمتقين وصفحات اوراقه مصباح للمسترشدين قد لفت عرايس الافكار المتلطف في اوراق ازهار الفطنة
كالف الحبيبة في القلب لمن يرى القلب [illegible] الحاطه

كتابخانهٔ آستانهٔ قدس

كتابخانهٔ آستانهٔ قدس

هو
قد وفقني الله تعالى بتملك هذا الكتاب
بفضله وكرمه وانا العبد [illegible]
ابن محمد صالح محمد علي [illegible] الذي غفر الله لهما [illegible]
بالنبي والوصي واولاده الاطهار

قابلتها فنظرت صفحة خدها　　مرآة حسن بالجمال صقيل
ابكي فانظر ادمعي في خدها　　تجري فاحسب انها تبكي لي

المتنبي

اتراها لكثرة العشاق　　تحسب الدمع خلقة في الماقي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم اني احمدك والحمد من نعمائك واشكرك والشكر من عطائك واصلي على خير انبيائك وسيد اصفيائك
وخاتم رسلك ابي القاسم محمد بن عبد الله وعلى آله الطاهرين واسئلك ان تصلي عليهم وعلى جميع انبيائك وان
تيسر لنا طاعتك لننتظم في سلك اوليائك ونعد في زمرة احبائك وان ترزقنا عونك على جميع مقاصدنا التي
لا تخرج عن مرضاتك في ارضك وسمائك وتجعل ما عزمنا عليه من تأليف هذه القواعد والفوائد عدة وذخرا ليوم لقائك
اليك توجهنا وعليك توكلنا واليك انبنا فاجزنا باحسن جزائك وافض علينا سوابغ نعمائك **قاعدة**
الفقه لغة الفهم وشرعا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية لتحصيل السعادة الاخروية فخرج العلم بالذوات والعلم بالاحكام
العقلية وعلم اصول الفقه وعلم المقلد اذا استند الى دليل اجمالي فانه يقول في كل مسئلة هذا ما افتاني به المفتي
وكل ما يفتي به المفتي فهو حكم الله تعالى في حقي فانه ينتج هذا حكم الله تعالى في حقي **فائدة** الحكم الشرعي ينقسم الى الخمسة المشهورة
وربما جعل السبب والمانع والشرط مغايرا لها كالدلوك الموجب للصلوة والكفر المانع منها والطهارة المصححة لها
وكل ذلك منحصر في اربعة اقسام العبادات والعقود والايقاعات والاحكام ووجه الحصر ان الحكم الشرعي
اما ان يكون غايته الآخرة او الغرض الاهم منه الدنيا والاول العبادات والثاني اما ان يحتاج الى عبارة
اولا والثاني الاحكام والاول اما ان يكون العبارة من اثنين تحقيقا او تقديرا اولا والاول العقود
والثاني الايقاعات **فائدة** العبادات تنتظم ما عدا المباح فيوصف العبادة بالوجوب والاستحباب
والحرمة والكراهة كالصلوة المنقسمة الى الواجبة والمستحبة والى صلوة الحائض والى الصلوة في الاماكن المكروهة والاوقات
المكروهة والصوم المنقسم الى الاربع كصوم رمضان وشعبان والسفر والعيد واما العقود فهي ايضا يترتب
عليها الاحكام الشرعية من الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة فان عقد البيع مثلا يوصف بالاباحة
ويترتب على البيع الصحيح وجوب التسليم الى المشتري والبائع في العوضين وتحريم المنع منه واباحة الانتفاع
وكراهة الاستحطاط بعد الصفقة واستحباب اقالة النادم وتلحق الاحكام الخمسة بنفس العقد وان كان سببا فيجب
البيع عند توقف الواجب عليه كايفاء الدين ونفقة الواجبي النفقة والحج به وصرفه في الجهاد ويستحب البيع عند
الربح اذا كانت السلعة مقصودا بها الاسترباح وقصد بذلك التوسعة على عياله او نفع المحتاج ويحرم البيع اذا اشتمل على

ربا او جهالة او منع حق واجب كبيع راحلة الحاج اذا علم عدم امكان الاستبدال وبيع المكلف ماء الطهارة اذا لم يجد
بعده ويكره البيع اذا استلزم تاخير الصلوة عن وقت الفضيلة ويباح حيث لا رجحان ولا مرجوحية **وتلحق**
الاحكام الخمسة بمقدمات العقد فالوجوب كوجوب العلم في العوضين والتحريم كالاحتكار والتلقي والنجش عند من
حرمها والكراهة كالزيادة وقت النداء والدخول في سوم المؤمن والمستحب كالتسوية بين المبتاعين في البيع واحضاره في موضع
يطلب فيه والمباح ما خلا عن هذه والايقاعات يترتب عليها ما قلناه في العقود واما المسماة بالاحكام فكل
منها اما بيان الاباحة كالصيد والاطعمة والارث والاخذ بالشفعة واما بيان التحريم كموجبات الحدود والجنايات
وغصب الاموال واما بيان الوجوب كنصب القاضي ونفوذ حكمه ووجوب اقامة الشهادة عند التعين ووجوب
الحكم على القاضي عند الوضوح واما بيان الاستحباب كالطعمة في الميراث وآداب الاطعمة والاشربة والنكاح والعفو
في حدود الآدميين وقصاصهم ودياتهم واما بيان الكراهة كما في كثير من الاطعمة والاشربة وآداب القضاء
فائدة لما ثبت في علم الكلام ان افعال الله تعالى معللة بالاغراض وان الغرض يستحيل كونه قبيحا وانه يستحيل عوده اليه تعالى
ثبت كونه لغرض يعود الى المكلف وذلك الغرض اما جلب نفع الى المكلف او دفع ضرر عنه وكلاهما قد ينسبان
الى الدنيا وقد ينسبان الى الآخرة فالاحكام الشرعية لا تخلو عن احد هذه الاربعة وربما اجتمع في الحكم اكثر من غرض واحد
فان المكتسب للقوت وقوت عياله الواجبي النفقة والمستحبي اذا كفر وجهه في التكسب وقصد به التقرب فان الاغراض
الاربعة تحصل من تكسبه اما النفع الدنيوي فلحفظ النفس عن التلف واما الاخروي فالثواب واما دفع الضرر الدنيوي فهو الم النفس بترك
القوت **قاعدة** كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الآخرة اما لجلب النفع فيها او لدفع الضرر فيها يسمى عبادة
او كفارة وبين العبادة والكفارة عموم وخصوص مطلق فكل كفارة عبادة وليس كل عبادة كفارة واما ما
في الحديث الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وان غسل الجمعة كفارة من الجمعة الى الجمعة وان الحج والعمرة ينفيان الذنوب
وان العمرة كفارة لكل ذنب لا ينافي ذلك فان الصلوة والحج يتصور فيهما الوقوع ممن لا ذنب له كالمعصوم
قاعدة كل حكم شرعي يكون الغرض الاهم منه الدنيا سواء كان لجلب النفع او دفع الضرر يسمى معاملة
سواء كان جلب النفع ودفع الضرر مقصودين بالاصالة او بالتبعية فالاول هو ما يدرك بالحواس
الخمس ولكل منها حظ من الاحكام الشرعية فللسمع الوجوب كما في القراءة الجهرية والتحريم كما في سماع الغناء وآلات اللهو

وللبصر الوجوب كما في الاطلاع على العيوب وارادة التقويم والتحريم كما في تحريم النظر الى المحرمات وللمس احكام الوضوء ومقدماته والمناكحات ثبوتا وزوالا اذ الغرض الاهم الملمس وما يتعلق باللمس كاللباس والاواني وازالة النجاسات وتحصيل الطهارات ويتعلق بالذوق احكام الاطعمة والاشربة والصيد والذبائح وهذا في جلب النفع واما دفع الضرر المعصوم بالصيال فهو حفظ المقاصد الخمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى والثاني وهو ما يكون المصلحة فيه بالتبع فهو كل سبيل الى المدرك بالحواس او الى حفظ المقاصد **قاعدة** الوسائل خمس احدها اسباب تغير الملك وهي ستة ١ ما يفيد ملك العين بعقد معاوضة كالبيع والصلح والمزارعة والمساقاة والمضاربة ٢ ما يفيد ملك العين بعقد لا معاوضة فيه كالهبة والصدقة والوقف والوصية بالعين وقبض الزكاة والخمس والنذر ٣ ما يفيد ملك العين لا بعقد كالحيازة والارث واحياء الموات والاغتنام والالتقاط ٤ ما يفيد ملك المنفعة بعقد معاوضة كالاجارة ٥ ما يفيد ملك المنفعة بعقد غير معاوضة كالوصية بالمنفعة والعمرى عند الشيخ وابن ادريس ٦ ما يفيد تملك المنفعة لا بعقد كارث المنافع

الوسيلة الثانية اسباب تسلط على ملك الغير وهي اقسام خمسة ١ ما تسلط عليه بالتملك قهرا كالشفعة والمقاصة للمماطل وبيع مال الممتنع عن الحق الواجب ورجوع البائع في عين مال المفلس مطلقا وللموت ان كان في المال وفاء وفسخ البائع بخياره ان قلنا بانتقال المبيع بالعقد وهو الاصح ٢ ما تسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المتصرف خاصة كالعارية ٣ ما تسلط على ملك الغير بالتصرف لمصلحة المالك خاصة كالوديعة والماذون في نفقتها واخراجها والوكالة التبرعية ٤ ما تسلط لمصلحتهما كالشركة والقراض والوكالة بجعل ٥ ما تسلط على ملك الغير بمجرد وضع اليد كالودعي غير الماذون فيها اذا لم يحتج الى العقد

الوسيلة الثالثة اسباب تقتضي منع المالك من التصرف في ماله وهي اسباب الحجر الستة وما يشابهها كحجر الزوج على المرأة فيما يتعلق بالاستمتاع وحجر البائع والمشتري بتسليم الثمن والمثمن والحجر على مستولدة ام الولد فيما يتعلق باخراجها عن ملكه الا في مواضع معدودة

الوسيلة الرابعة ما هو وسيلة الى حفظ المقاصد الخمسة وهي النفس والدين والعقل والنسب والمال التي لم يأت شرع الا بحفظها وهي الضروريات الخمس فحفظ النفس بالقصاص والدية والدفاع وحفظ الدين بالجهاد وقتل المرتد وحفظ العقل بتحريم المسكرات والحد عليها وحفظ النسب

بتحريم الزنا واتيان الذكران والبهائم وتحريم القذف والحد على ذلك وحفظ المال بتحريم الغصب والسرقة والخيانة وقطع الطريق وبالحد والتعزير عليها

الوسيلة الخامسة ما كان مقويا لجلب المنفعة ودرء المفسدة وهو القضاء والدعاوي والبينات وذلك لان الاجتماع من ضروريات المكلفين وهو مظنة النزاع فلا بد من حاسم لذلك وهو الشرع ولا بد له من سائس وهو الامام ونوابه والسياسة بالقضاء وما يتعلق به وهذه المقاصد والوسائل تنتظم كتب الفقه **قاعدة** الحكم خطاب الشرع المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير او بعضهم او الوضع والوضع هو الحكم على الشيء بكونه سببا او شرطا او مانعا فلنذكر احكامها الثلاثة في قواعد السبب ما يوصل به الى الحكم واصطلاحا كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي بحيث يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ويمتنع وجود الحكم بدونه وتخلف الحكم عنه يكون اما لوجود مانع او فقد شرط ووجود الحكم بدونه لان المراد نوع السبب واما عدم بعض او صادف ووجد الحكم عند صنف آخر فهو تابع لذلك الآخر او لقول الخاص المستند الى سبب خاص يمتنع وجوده بدونه **قاعدة** السبب اما معنوي او وقتي فالاول ان يكون الوصف مستلزما لحكمة باعثة على شرعية الحكم المسبب كالملك فانه سبب الانتفاع والاتلاف والمباشرة واليد فانهما سبب الضمان والزنا فانه سبب الحد والثاني ان يكون الوقت مقتضيا لثبوت حكم شرعي كمواقيت الصلوات **قاعدة** من الاسباب ما لا يظهر فيه الحكمة وان كان مناسبا في نفس الامر كالدلوك ونحوه في اوقات الصلوات الموجبة للصلاة والحدث الموجب للوضوء او الغسل والاعتداد مع عدم الدخول واستيناف العدة في المسترابة بعد التربص وعدد الهرولة في السعي ورمي الجمرات وتقديم الاضعف على الاقوى في ميراث الغرقى على القول الاصح عدم المورث مما ورث منه والحكمة الظاهرة في ذلك مجرد الاذعان والانقياد ومن ثم قيل بان الثواب فيه اعظم لما فيه من الانقياد المحض ومنها ما تظهر فيه المناسبة وتحقق باسم العلة كالنجاسة الموجبة للغسل والزنا الموجب للحد والقتل الموجب للقصاص والقذف الموجب للحد

في السبب والمسبب

والكبيرة الموجبة للفسق **قاعدة** السبب قد يكون قولا كالعقد والايقاع ومنه تكبيرة الاحرام والتلبية وقد يكون فعلا كالالتقاط والاحتياز واحياء الموات والكفر والزنا وقتل النفس المعصومة والوطي المقرر لكمال المهر وربما كان السبب الفعلي اقوى من القولي فان السفيه لو وطي امته فاحبلها صارت ام ولد وعتق بموته ولو باشر عتقها لم يصح والعبد لو التقط ملك السيد ان شاء ولو وهب لم يملك **قاعدة** اقسام السبب والمسبب باعتبار الزمان ثلاثة الاول ما يقارن فيه السبب كالشرب والزنا والسرقة والتحاربة المقارنة لاستحقاق الحد وقتل الكافر مقارن لاستحقاق السلب مع الشرط لا بدونه في الاصح وشبهه تقارن الملك واسباب الفعلية كالحيازة والاصطياد والاخذ من المعدن واحياء الموات **الثاني** ما يتقدم فيه السبب كتقدم غسل الجمعة في الخميس وغسل الاحرام واذان الفجر ليلا وزكاة الفطرة في شهر رمضان على قول مشهور الا ان قبل السبب دخول الشهر فيكون من قسم المقارن وتقديم الزكاة قبل الحول على قول وعند توريث الوارث للدية مع انها لا تجب الا بعد موت القتيل ويمنع عنه الملك واما قدم تقدير ذلك قبل موته لينتقل الى وارثه وربما التزم بجواز ملك الميت في هذه الصورة ولهذا يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه ولا كون عليها تقدم جزاء الصيد قبل موته وجزاء اللبس والحلق والطيب قبل فعلها ولا كفارة الظهار قبل العود ولا كفارة القتل على الزهوق ولا كفارة اليمين على الحنث

القسم الثالث

ما فيه شك وهو صيغ العقود والايقاعات فانه يمكن ان يقال بمقارنة الحكم للجزء الاخير من الصيغة او تقع عقيبه بغير فصل وتظهر الفايدة في مواضع منها لو اسلم ابو الزوج الصغير وزوجته البالغة معا فعلى المقارنة للجزء الاخير فالنكاح باق وعلى الوقوع عقيبه ينفسخ لان اسلام الطفل بسبب اسلام ابيه فيكون واقعا عقيبه فاسلام المرأة متقدم ومنها لو باع المفلس من غرمائه بالدين فان قلنا ارتفاع الحجر يقارن الجزء الاخير من البيع صح وان قلنا تعقبه بطل لان صحة البيع موقوفة على رفع الحجر الموقوف على سقوط الدين الموقوف على صحة البيع فيدور وربما جزم بصحة البيع هنا لان هذا الحجر لحق الغريم والغرض منه عدم نزول الضرر به وهو منتف فيجري مجرى بيع الراهن من المرتهن الرهن او نقول بحد البيع العقول معه رفع ذلك الحجر

قاعدة قد تتداخل الاسباب مع الاجتماع كالاحداث الموجبة للطهارة فاذا نوى رفع واحد ارتفع الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فيبطل الطهارة وانما حكم بالتداخل لان الاحداث لا يمكن الحكم عليها بالارتفاع بل المرتفع القدر المشترك بينها وهو المنع من العبادة وخصوصيات الاحداث ملغاة ويجري لبعض الاصحاب خلاف في تداخل الاغسال المسنونة عند انضمام الواجب اليها والمروي التداخل واما الاغسال الواجبة فالاقرب تداخل اسبابها على الاطلاق لكن ان نوى خصوصية توجب الوضوء والغسل وجبا والا اكتفى بالغسل وحده كما لو نوى الجنابة واما اجزاء غسل الميت لمن مات جنبا او حائضا بعد طهرها فليس من هذا الباب لان الموت يرفع التكليف فلا يبقى للاسباب المتقدمة اثر وما روي من انه يغسل غسل الجنابة بعد موته يوجب عدم التداخل في الغسلين المنسوبين الى الولي المباشر للغسل او نائبه واما الميت فلم يبق له هنا مدخل الا في قبول التغسيل اذا كان مسلما ومن التداخل موجبات الافطار في يوم واحد على قول وتتداخل ما عدا الوطي في قول وتتداخل مع عدم تخلل التكفير في آخر وعدم التداخل مع اختلاف الجنس لا مع اتحاده ومنه تداخل مرات الزنا في وجوب حد واحد وكذا السرقات المتكررة ولم يظفر به والوطي المتعدد في شبهة واحدة وتداخل مرات الوطي بالاستكراه على الاقوى **قاعدة** قد يتعدد السبب ويتحد ويختلف الحكم المترتب عليه وهو اقسام ما لا يمكن فيه الجمع كقتل الواحد جماعة اما دفعة كان يسقيهم سما او يهدم عليهم جدارا او يغرقهم او يحرقهم او يجرحهم فيسري الى الجميع او على التعاقب ففي الاول يقتل بالجميع وفي رد لبعض الاصحاب يقتل بواحد اما بالقرعة او بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية وفي الثاني يقتل بالاول فان عفي عنه او صولح بالمال قتل بالثاني وعلى هذا ويكون لمن بعده الدية وقيل يقتل بالجميع كالدفعي ويكون لهم ديات مكملة لحقوقهم على احتمال قوي كما اذا هرب القاتل او مات وقلنا تؤخذ الدية من تركته **ب** ما يتصور فيه الجمع كالفريضة يصليها داخل المسجد فانه يتادى بالتحية على احتمال وتكبيرة المأموم بان يدرك الامام راكعا تتادى بها

التحريم والبكر للركوب عند الشيخ رحمه الله ج ما يمكن تكرره اعمال السببين كما في توريث عم هو خال
او اخت على نكاح المجوس او في الشبهة للمسلمين د ما يتنافيان فيه فيقدم الاقوى منهما كتوريث
الاخ الذي هو ابن عم ه ما يتنافيان قطعا كتعارض البينتين على القول بالتساقط وتعارض الدعاوى
لا تساقط فيه لوجوب اليمين على كل من المدعيين فيه قاعدة قد يكون السبب الواحد موجبا لامور
وهو قواعد ا ما يندرج فيه بعضها في بعض كالزنا فانه سبب واحد ومن ضرورته الملامسة وهي توجب
التعزير والزنا يوجب الحد فيدخل الاضعف تحت الاقوى وكقطع الاطراف فانه بالسراية
الى النفس تدخل دية الطرف في دية النفس واما القصاص فثلث الاقوال تداخلهما ان كان
بضربة واحدة والا فلا واما المحصن فسبب واحد له عقوبتان الجلد والرجم فيجمعان على الشيخ والشيخة
وفي الشاب والشابة قولان اصحهما الاجتماع وقيل لا لان ما يوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب
اهونهما بعمومه ب ما لا اندراج فيه كالحيض والنفاس كثيرا ما يستعان به سبب في الوضوء والغسل
ولا يدخل احدهما تحت الآخر وكالقتل يوجب الفسق والقود والكفارة جميعا ان كان المقتول
المحصن يوجب الحد عمدا او يوجب الدية والكفارة ان كان خطأ او شبيها والاستهانة
مال الغير عمدا يوجب الضمان والتعزير وقذف المحصن او المحصنة يوجب الحد والفسق والزنا بالبكر
يوجب الجلد والجز والتغريب والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
وسجود العزيمة على قول ومس خط القرآن والحدث الاكبر يزيد على ذلك قراءة العزائم ودخول
المساجد والاجتياز في المسجدين الشريفين وتحريم الصوم والوطي في الحيض والنفاس والطلاق
الى احكام كثيرة واكثر الاسباب سببيات الكفر عقدا وفعلا تترتب عليها احكام
كثيرة ذكرنا في الفوائد ان شاء الله تعالى قاعدة قد يكون السبب فعليا منصوصا ابتداء كما ذكرنا
من القتل والزنا واللواط وقد يكون فعليا غير منصوص من الشرع بالاصالة ولكن دل عليه
القرائن الحالية والمقالية كتقديم الطعام الى الضيف فانه يبيح الاكل وان لم ياذن بالقول
على الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل الايجاب والقبول لشهادة فعل الخلف والسلف

ذلك صدقة التطوع وزكوة القريب والصاحب وجواز اكل من كسوته ومركوبه عنه بما
دلت عليه الهدي كغمس النعل في دمه وجعل عليه او كتابة رقعة عنده ونثر المال على التقاط واكل الدار
والوضوء في الحمام والتقاط والوطي في مدة الخيار من البائع او المشتري والوطي في الرجعة
فطلع وفي اختيار اذا اسلم اكثر من الاربع مع الزوج وكذا التقبيل في الرجعة قطعا وفي الاختيار
على قول المعاطاة في البيع تفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في الخبر عندنا قاعدة
لا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها اللفظ او قبولها بعد الاجابة ولا تسليم الدية في سقوط القصاص
بل لا بد من اللفظ بالصلح وشبهه ولو خص الامام بعض الغانمين بامة وقلنا يتوقف الملك على
اختيار الملك فوطئها امكن كونه اختيارا لان الوطي لا يقع الا في الملك قاعدة ومن الاسباب
الفعلية ما يفعل بالقلب كنيات الزكوة والخمس في الملك وبنيات العبادات في ترتب
احكامها عليها ومنها الارادة والكراهة والمحبة والبغضاء فلو علق ظهارها بارادتها
او كراهتها او محبتها او بغضها فالمعتبر وقوعه ويقبل قولها لو ادعته كما لو ادعت الحيض
فلو اتهمها فالاقرب انه يحلفها ولو علقه بان يشهد الحس بعدم محبته كمحبة دخول النار
او اكل السم او الشرع كمحبة الكفر وعبادة الاوثان لكونهم كذلك فادعته احتمل القبول لانه
تعجب سبب ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذبها ويحتمل الفرق بين الامرين لان الطبع
معين على الاول دون الثاني فيقبل منها في الثاني ولا يقبل في الاول وخصوصا مع
عدم التقوى وكذا لو علقه بصفة ما يخالف الحس او العقل او الشرع قاعدة التعليق
بالنية يقتضي التلفظ فلا يكفي الارادة المجردة لان الخطاب بذلك يستدعي جوابا يستند الى
عرفنا فلو ارادت بالقلب ولم تتلفظ لم يقع الظهار ولو تلفظت مع كراهتها بالقلب
وقع الظهار ظاهرا وفي وقوعه باطنا اشكال من حيث ان التعليق بلفظ المشية وقد وقع
ومن ان اللفظ دال على ما في الباطن فهو كما لو علق بحبها فادعته كاذبة فانه لا يقع باطنا
قاعدة كل تعليق على لفظ مجرد او فعل مجرد فانه يتصور صحته من الصبي فلو علق الظهار

تكلم الصبي او على دخوله الدار صح ولو علق على ارادته او على مشيئته صح ان كان مميزا وتقبل قوله ولفظه
بالمشيئة فلو اتهمها وكانت مميزة فليس له اعتبارها بالعدم بل لو عزتها وكتمن عدم استثنائه الصبي لا توثر في
العبادات صحة ولا مشيئة كما لا توثر في العقود صحة ولو علق على فعل غير المراة او قول صح فلو كان ما يتوقف
على الارادة او نفس الارادة وشبهها من افعال القلوب فمن قولها الاقرب في حق الزوج وتحتمل
عدمه لاصالة الحل وقول الاخفى لا يكون حجة على غيره وهو ضعيف والا لم يكن للتعليق فائدة ولو علم
فليس له اعتبار فلان اليمين لا يكون من الانسان لاثبات حق لغيره ولا لنفيه عن غيره قاعدة اذا كان
المانع مختصا بالحكم كما في المريض والمسافر بالنسبة الى الصوم فاجزاء النصف الاول من النهار سبب
في الوجوب كما ان مجموع النهار سبب في الوجوب بخلاف مانع السبب لان السببية باقية فيهما وانما
حصل فيهما منع الحكم بالوجوب فاذا زال ظهر اثر السبب فان قلت فهلا ساوى آخر النهار اوله
في السببية كما في ثبوت كونه من الشهر فانه يجب الصوم ولو بقي من النهار لحظة قلت معظم الشيء يقوم
مقام كل ذلك الشيء في مواضع منها الصوم ولهذا اجزأ تجديد النية في النصف الاول لبقاء
المعظم بخلاف ما اذا زالت الشمس لزوال المعظم فاما في اليوم الذي يظهر وجوب الصوم فيه فالسببية
حاصلة في نفس الامر وان جهل وجودها فاذا علم ذلك تبعه الحكم بخلاف المريض والمسافر فان
الوجوب ليس حاصلا فيهما في نفس الامر وانما تجدد بزوال العذر قاعدة كل حكم تعلق على سبب
لا اختلاف فيه فانه يحصل من حصول السبب وان اختلف بحسب وقت التعليق ووقت
الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان ولها صور منها ان يوصي الى فاسق فيصير عدلا عند الوفاة
او الى صبي فيبلغ او كافر فيسلم ومنها لو نذر الصدقة بماله عند برء مريضه فهل يعتبر ثلثه حالة
البراءة او حالة النذر اما لو كان النذر منجزا فانه يعتبر حالة النذر قطعا ولو اوصى بثلث
ماله فالمشهور عندنا اعتبار حال الوفاة ومنها لو اوصى العبد بمال ثم عتق ومات او نذر
العتق او الصدقة فتحرر ومنها ان يعلق الظهار على مشيئة زيد وكان ناطقا فخرس فهل يعتد
اشارته بمشيئته والنطق اعتبارا الى تعليقه الوجهان ومنها لو نذر الصحيح عتق عبده عند شرط

نسخة الف

وقوع في المرض فان اعتبرنا حال النذر فهو من الاصل والا فمن الثلث قاعدة كلما شك في سبب الحكم
بني على الاصل وههنا صورتان احدهما اصالة الحل والشك في السبب المحرم فان كان هناك امارة
عول عليها كالطير المقصوص والظبي المقرط فانه يحرم وان كان الاصل الحل لقوة الامارة وكذا
لو بال الكلب في الكر ثم وجده متغيرا وان فقدت الامارة بني على الحل كما لو مر طائر فقال رجل ان كان
هذا غرابا فزوجتي علي كظهر امي وقال آخر ان لم يكن غرابا فزوجتي علي كظهر امي ثم غاب بحيث
اليأس من معرفته فان الاقرب الحل في المرأتين اما لو وجد في زوجته اجتنبهما لوجوب اجتناب احدهما
ولا يتم الا باجتناب الجميع ومن ذلك طين الطرق وثياب مدمني النجاسة والمبيع مع المذكى والمراة المحرمة
مع نساء لا يحصين بحصر فانه يحكم بالطهارة والحل وان كان الاجتناب احوط اذا وجد بالاشتباه
فرد من ذلك وقوع التمرة المحلوف عليها في تمر كثير فانه ياكل ما عدا واحدة ومن ذلك وجدان المال
في ايدي الظلمة والسراق وان كان الورع تركه بل من الورع ترك ما لا يتيقن حله كما روي عن النبي (ص)
انه قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان تكون من الصدقة لاكلتها ومنه
لو غلب في بلد الحرام على الحلال بحيث يكون الحلال نادرا فالورع اليه تركه وهو اكد من الاول الثانية
فيما لو شك في تبعض الحكم البائنة ان يكون الاصل الحرمة والشك في الذباحة مبني على الحرمة كالصيد المرمي يغيب
فيوجد ميتا حرام الا ان يقضي ان الفرية قرينة اما لكونه في محل فيه تذكية واما لغلبة الظن بعدم عروض سبب
وكذا اللحم المطروح والجلد الموضوع الا مع الظن الغالب بتذكيته قاعدة كل عبادة علم سببها وشك في
فعلها وجب فعلها ان كانت واجبة واستحب ان كانت مستحبة كمن شك في الطهارة بعد تيقن الحدث
وفي فعل الصلوة ووقتها باق وفي اداء الزكوة وباقي العبادات ويجزم النية بالوجوب
لاستصحاب الوجوب المعلوم وكذا لو توقف الخروج عن العهدة على فعل زيادة على الواجب
نوى الوجوب في الجميع كالصلوة المنسية غير المعلوم عينها وتكون النية جازمة ومنه الصلوة في الثياب
الكثيرة المشتبهة بالنجس وطعن فيه بعض الافاضل بان الثاوي غير جازم وصار الى الصلوة عاريا وما
قلناه الصلوة في الجميع بنية الوجوب الجازم وظن بعض العامة ان الشك في هذه الصورة مستحب في

من شك في السبب بني على الاصل

البتة التنوية

من علم وشك في الفعل وجب عليه الفعل

الوجوب ليس الا ما ذكرناه من ان السبب هو ما قبل الشك من المقتضيات للحكم لكن لما توقف الخروج
عن العهدة بالزائد على الواجب وجب ولو كان الشك سببا في الوجوب لاطرد فيلزم تحريم الاجنبية
لو شك في طلاقها ووجوب اجتنابها ويلزم وجوب مقتضى السهو لو شك بل عرض له في صلاته سهو قطعا
فائدة قد يكون الشك سببا في حكم شرعي كوجوب سجدتي السهو عند الشك بين الاربع والخمس ووجوب
سجدتي الاحتياط خارج عن ذلك لانها جزء او نفل عدم فعل تلك كلها وان كانت ملحوظة الا انها
اشياء مضافة اليها وجبت بالشك كتعيين الحمد ووجوب التشهد والتسليم وانتقالها الى التخيير بين الجلوس والقيام
قاعدة لو صلى ما عدا الغداة بطهارة ثم احدث وصلى العصر بطهارة ثم ظهر فساد احدى الطهارتين
احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة لتحصيل اليقين واحتمل وجوب الصبح ورباعية يطلق فيها بين الظهر والعصر
والعشاء ويتردد بين الاداء والقضاء في الرباعية مع بقاء الوقت العشاء ومع خروجه يجزي
القضاء فلو نسي عين الوضوء الذي كلف به الان ثم صلى الصلوات الخمس او الاربع ثم ذكر انه توضأ
الوضوء المنطبق بمعنى الاحتمال الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لا غير لانه ان
كان من طهارته الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته او زائدا عليه وان كان
طهارته الثانية فلم يجزه هذا التكرار ووجب عليه صلاة العشاء ان كان لم يصل الخمس بل صلى
الاربع وعلى الاحتمال الثاني يحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان طهارته الاولى
فاسدة وجب عليه الصلاة بنية جازمة وهنا قد وقع الترديد قاعدة متعلقات الاحكام قسمان
احدهما ما هو مقصود بالذات وهو المتضمن للمصالح والمفاسد في نفسه والثاني ما هو وسيلة وطريق
الى المصلحة او المفسدة وحكم الوسائل في الاحكام الخمسة حكم المقاصد وتتفاوت في الفضل
بحسب المقاصد فكلما كان المقصد افضل كانت الوسيلة اليه افضل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد
قال الله تعالى ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولا يطئون موطئا يغيظ
الكفار ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح فرتب على الظمأ والمخمصة كما رتب على النيل من العدو
وان لم يكن الظمأ والمخمصة بقصد المكلف لانه حصل بسبب التزامه الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين

كقوله تعالى

ذكر اقسام الوسيلة وملحقاتها

كقوله تعالى الذين هما وسيلتان الى رضوان الرب تبارك وتعالى قاعدة الوسائل اقسام الاول ما اجمع الامة
على تحريمه كحفر الابار في طرق المسلمين وطرح المعاثر لانه وسيلة الى ضررهم وهو حرام بالاجماع ومنه القاء
السم في مياههم ومنه سب الاصنام وما يدعى من دون الله عند من يعلم منه انه يسب الله تعالى او احد
اوليائه والى الاشارة بقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم الثاني
ما اجمعت الامة على عدم منعه وهو ما كان التوصل اليه بعيدا ان قصده فاعله كغرس العنب وان امكن
اعتصاره خمرا وعمل السيف وان امكن ان يكون آلة في سفك الدم ووضع التشهد وجها
وان كان قد يظفر بالشهد من يتمثل في قلبه ويعجز عن الحل ومع ذلك لو قصد هذه الغايات
كان الفعل حراما الثالث ما اختلف فيه كالبيع بشرط الاتفاق والنظرة وبيع العنب على الخمار
والخشب على نجار الاصنام من غير شرط وبيع السلعة على ولده او فاقد النحر بالزائد وشراها بانقص
من ثمنه سواء كان قد باعه نسيئة او حالا وسواء اشتراه قبل حلول الاجل او بعده لانه يؤول الى
بيع الاكثر بالاقل فانه اذا باع السلعة بمائة ثم اشتراها بخمسين فكأنه تعاوض عن مائة بخمسين ومنه عند بعض
الاصحاب تضمين الصناع وتضمينهم العين المستاجر على عملها الا ان يقيم البينة بتلفها من غير تفريط حفظا على
اموال المستضعفين لئلا يدعوا التلف ومنه منع القضاء بالعلم في حقوق الله تعالى عند بعض الاصحاب
لئلا يتسلط بعض قضاة السوء على قضاء باطل الرابع ما كانت الوسيلة فيه مباحة بالنسبة الى احد المتعاطين
حراما بالنسبة الى الآخر كدفع المال الى المحارب ليكف او الى الحربي ليكف الحرب للعجز عن المقاومة او الى
الحاج ليرجع او الى الكفار في فكاك الاسير فانها مباحة بالنسبة الى الدافع حرام بالنسبة الى القابض
ومنه الرشوة اذا توصل بها الى الحكم بالحق فانها حرام بالنسبة الى القاضي الخامس الوسيلة الى المعصية
سعيا في تكثير تلك المعصية ولا اعتبار بمقارنة المعصية للرخصة كالعاصي في سفره المباح فانه يقصر الصلاة
والصيام لان السبب في القصر هو السفر المباح وهو ليس بمعصية وانما المعصية مقارن السبب
ومنه جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء والافطار له اذا مرض او سافر او كان شيخا كبيرا
او ذا عطاش والقعود في الصلاة اذا عجز عن القيام لان السبب وهو العجز عن الماء

ومن العبادة ليس بمعصية ولكنها مقارنة للمعصية فان قلت سياق هذا الكلام ان العاصي بسفره
يباح له الميتة لان سبب الاكل خوف على نفسه فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب قلت
هذا المحيّة ولا يحل من باب الباغي والعادي الذين يحرم عليهما الميتة قاعدة الشرط لغة العلامة وعرفا
ما يتوقف عليه تاثير المؤثر في تاثيره لا في وجوده ومن خاصته انه يلزم من عدمه العدم لا من وجوده الوجود
كالطهارة للصلوة والحول للزكوة قاعدة شرط السبب ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة على التسليم
بالنظر الى صحة البيع الذي هو ثبوت الملك المشتمل على مصلحة وهي الانتفاع بالمبيع وهي متوقفة على التسليم
الموقوف على القدرة عليه فعدم القدرة يخل بحكمة المصلحة قاعدة شرط الحكم كل ما اشتمل على حكمة تقتضي
نقيض حكم السبب مع بقاء حكم السبب كالطهارة للصلوة فان عدم الطهارة مع الاتيان بالصلوة
يقتضي نقيض حكم الزكوة للصلوة لان ترتيبها للثواب وفعلها بغير طهارة سبب في استحقاق العقاب
قاعدة التكاليف الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق اربعة اقسام الاول ما لا يقبل شرطا ولا
تعليقا كالايمان بالله ورسوله وحججه واعتقاد وجوب الواجبات وتحريم المحرمات ونيات الصلوات
ومن غابت واخرنا بالغائب بمثل قول المزكي ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان
تالفا فهي نافلة والطلاق والرجعة على الاصح الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كالعتق ويقبل
الشرط مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق على الشرط في صورة التدبير والنذر وشبهه والايلاء
كقوله اعتكف ثلثة ولي الرجوع متى شئت فهذا شرط واما تعليقه على الشرط فبالنذر او العهد او اليمين
الثالث ما يقبل الشرط دون التعليق على الشرط كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال
بحكم الرضى ولا رضاء مع التعليق اذ الرضا يعتمد الجزم والجزم ينافي التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو
قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف لان الاعتبار بجنس الوصف الشرط دون انواعه وافراده
فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد فان قلت فعلى هذا يبطل قوله في صورة الانكار
ان كان لي فقد بعته منك بكذا قلت هذا التعليق على واقع لا على متوقع الحصول فهو علة للوقوع او
مصاحب له لا معلق عليه الوقوع وكذا نقول لو قال في صورة انكار وكالة التزويج او انكار

ذكر قبول الشرط والتعليق في التكاليف الشرعية

ونعته الزوجة فانه يصح ان يقول ان كانت زوجتي فهي طالق الرابع ما يقبل التعليق على الشرط
ولا يقبل الشرط كالعبادات المنذورة عند حصول شرط كبرء المريض وقدوم المسافر وليست
قابلة للشرط لامتناع قوله اصلّي على ان لي ترك سجدة او على ان لا يلزمني حينئذ عند الشك وكذا
اصلي الا ان يدخل فلان او اصلي ان بقيت على الطهارة وهو شاك في البقاء فان قلت مساق هذا
يقتضي ان لا يصح نية من نوى اصلي ان بقيت على صفة التكليف او بقيت متطهرا او هو شاك في عدده
قلت هذا من ضروريات التكليف فهو مقدر وان لم ينوه المكلف ولا التفرقة بينه وبين الاول
اي لا يلزم من تقديره جعله مقصودا فاذا جعل مقصودا انتقى الجزم الذي هو شرط في النية
ومن هذا الباب تعليق النيات بالمشية الا ان يقصد التبرك فلا بحث في جوازه قاعدة المانع
السبب كل وصف وجودي ظاهر منضبط مخل وجوده بحكمة السبب كالابوة المانعة من القصاص
في موضوعه لان الحكمة التي اشتملت الابوة عليها هي كون الوالد سببا لوجود الولد وذلك يقتضي
عدم القصاص لئلا يلزم يصير الولد سببا لعدمه قاعدة مانع الحكم هو كل وصف ظاهر منضبط يستلزم
لحكمة مقتضاها نقيض حكم السبب مع بقاء حكم السبب كالدين المانع من وجوب الخمس في المكاسب
فان الحكمة في الخمس نفع اهل البيت وتعويضهم عن الزكاة التي هي اوساخ الناس لكن الواجب
في المكاسب انما هو فيما فضل عن قوت المكلف وقوت عياله وظاهر ان ما وفاه دينه اهم منه
ولهذا اقدم الدين على ما زاد عن قوت يوم وليلة ودست من الثياب فكان ذلك مانعا
من وجوب الخمس لهذه الحكمة وان كانت الحكمة باقية في الخمس قاعدة المانع ثلثة الاول ما يمنع ابتداء
واستدامة كالرضاع المانع من ابتداء النكاح المبطل له لو وقع بعده الثاني ما يمنع في الابتداء
لا في الاستدامة كالعدة فانها مانعة من ابتداء النكاح الا من صاحبها ولا تمنع في الاستدامة
كما لو وطئت الحليلة شبهة فانها لا يقطع النكاح وان حرم وطيها لمكان العدة الثالث ما اختلف
فيه كالاحرام بالنسبة الى ملك الصيد الناشئ عنه لو عرض سببه في حال الاحرام بل قيل بانه وان لم يكن مانعا
عنه ومن السبب كالارث ثم يجب عليه ارساله مع انه لو احرم ومعه صيد زال ملكه عنه فهذه مباحث

السبب والشرط والمانع المفرد بها الوضع قاعدة زاد بعضهم في خطاب الوضع الصحة والبطلان والعزيمة
والرخصة وهي مفسرة في كتب الاصول وزاد آخرون الحجر والتقدير مثال التقدير الماء في الطهارة
بالنسبة الى مريض يتضرر باستعماله فيقدر الوجود كالمعدوم وان كان موجودا وكذا لو كان في يده
ولا الماء او ثمن ليس عنده وقد يقدر المعدوم موجودا في صور منها دخول الدية في ملك المقتول
قبل موته بان تورث عنه ويقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فانا نقطع بعدم ملكه الدية في حيوته لاستحالة
تقدم المسبب على سببه ولكن نقدر الملك المعدوم موجودا ومنها اذا قال المرء اعتق عبدك
عني او اوده من مالك ديني فانه يقدر الملك قبل العتق ليتحقق العتق في الملك وكذا اقدر ملك المديون
قبل ملك المدين بان حتى يكون الدين قد قضى من مال المديون مع ان القطع واقع بعدم ملكه الى زمان
العتق وقضاء الدين ويسمى هذا الملك الضمني وجعل منه بعضهم ملك الضيف عند تقديم الطعام
اليه بالاكل او بالمضغ او بالبلع وهو ضعيف لانه لا ضرورة الى التقدير هنا ومنها عند بعضهم
ما لو وطئ الامة ثم ظهرت على عيب وقلنا بان الفسخ للعيب يرفع العقد من اصله فانه يكون الحكم بارتفاع
تقديرا كالفسخ لان الوطئ وقع مباحا فلا ينقلب حراما ويشكل هذا بان المشتري يرد عوض البضع
فلا يكون الوطئ مباحا ظاهرا والتحقيق في هذه المسألة ان الحل الانتفاع ... الواطئ اذا كان ولدا
للبايع فانها تكون ام ولد فيمتنع بيعها فليس الرد هنا اختياريا بل قهري واما تحقق المثال على
اكثر الاصحاب بان مجرد الحمل عيب وان الرد على سبيل الاختيار ويستثنون هذا من التصرف الذي
لا يمنع من الرد ومنها ان الناسي لنية الصوم اذا جددها قبل الزوال فانه يقدر كون النية
واقعة من اول النهار فيتعطف في التقدير الى قبل الفجر مع ان الواقع عدم النية في ذلك الا ان يكون
هذه من باب الكشف بمعنى انا تبينا بوجود القبول تقدم ملكه وبوقوع العتق تقدم ملك المعتق
عنه الى آخرها قلت لا سبب مقدم هنا تستند اليه هذه الامور حتى يكون هذه الاشياء كاشفة عنه
اذ التقدير عدم السبب بالكلية قاعدة الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف والوضع تنقسم الى اربعة اقسام
احدها ما اجتمع فيه الامران وهو كثير فان اسباب الحدث التي هي فعل العبد كالبول والغائط والجماع

قد يقدر المعدوم موجودا

فانها

٦

فانه يوصف بالاباحة في بعض الاحيان وهي سبب في وجوب الطهارة ويوصف بالتحريم كما في حالة الصلوة
والسبيل تارة ومنه الصلوة والصوم والزكاة والحج فانها واجبة وسبب في عصمة دم الممتنع عنها ومنه
الاعتكاف ندب وسبب في تحريم محرماته والصوم المستحب ندب وسبب في كراهة المفطرات والصوم
الواجب واجب وسبب في تحريم المفطرات ومنه النكاح فانه مستحب تارة وواجب اخرى ومباح
اخرى ومكروه طورا وهو سبب لحل الاستمتاع وتحريم الام عينا مطلقا والبنت كذلك مع الدخول بالام
والاخت جمعا مطلقا وابنة الاخ على عمتها وابنة الاخت على خالتها الا باذنها وسبب في وجوب
الانفاق والقسمة ووجوب الرجم بسبب الاحصان وسبب في استحباب التسوية بين الزوجات
في الانفاق واطلاق الوجه وقسمة النهار وفي كراهة الاتيان في غير المأتي على القول الاكثر
وفي اباحة الاستمتاع باسره ومنه الطلاق فانه واجب ومستحب ومكروه وهو سبب في التحريم
ومنه اسباب الحدود والجنايات فانها محرمة وموجبة لتلك العقوبات من الحد والتعزير والقود
والكفارة ومنه العتق فانه مستحب وهو سبب في الحرية وفي الاحكام اللاحقة به ومنه
الظهار فانه محرم وسبب في تحريم المظاهرة ووجوب الكفارة بشرط نية العود ومنه الايلاء فانه
مباح وسبب في التحريم والالزام بالفئة بشرط التماس الزوجة ومنه النذر والعهد فانه مستحب
وسبب في الوجوب والتحريم بحسب الفعل والترك ومنه الصيد والالتقاط والاحتطاب فانه مباح وسبب
في الملك ووجوب التعريف القسم الثاني ما كان خطاب تكليف ولا وضع فيه ومثل بجميع التطوعات
فانها تكليف محض ولا سببية فيها ولا شرطية ولا مانعية وعلى ما قلناه يتصور كونها اسبابا كما ذكرناه في
القيام والاعتكاف وعد منها الالتقاط بنية الحفظ على المالك فانه لا يجب عليه التعريف ولا
يفيد سبب التمليك واللقطة والحضانة والجهاد باعتبار انها من حيث انها تكليف محض من هذا القسم
وان اعتبرنا كون اللقطة سببا لملك الزوج والحضانة سببا لحفظ الطفل والجهاد سببا في اعلاء
كلمة الله وكذا تحصيل الاستبراء في استيفاء الحدود وفي القضاء فان استيفاء الحدود سبب للزجر
عن المعصية والقضاء سبب في تسلط المقضي له وكيف يسقط هذا القسم من البين لان جميع التكاليف

اسباب في براءة الذمة وسقوط الخطاب واستحقاق الثواب **القسم الثالث** ما كان خطاب وضع ولا تكليف
فيه كالاحداث التي ليست من فعل العبد مثل الحيض والنوم والفطر فانها اسباب محضة وكحول الحول في الزكوة
فانه سبب محض لوجوب الزكوة وكالحيض فانه مانع محض من الصوم والصلوة واللبث في المسجد وكالارث
فانه تمليك محض بعد وقوع السبب وبالجملة ضابطة خطاب الوضع ما لا فعل فيه للمكلف فيخرج القسم عن خطاب
الوضع وليس كذلك **القسم الرابع** ما كان من خطاب الوضع بعد وقوعه ومن خطاب التكليف فيه كسائر العقود
الشرعية مثل البيع والصلح والقرض والضمان والمزارعة والمساقاة والوكالة والاجارة والجعالة والوصية والهبة
والسبق فانها توصف بالاباحة تارة وبالاستحباب والوجوب اخرى بل ربما وصفت بالتحريم كالبيع وقت النداء
وتترتب عليها احكامها بعد وقوعها **فائدة** مدارك الاحكام عندنا اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل
العقل ومنها قواعد حسن يستنبط منها يمكن رد الاحكام اليها وتعليلها بها فلنشر اليها في قواعد حسن **القاعدة الاولى**
تبعية العمل للنية ومأخذها من قول النبي صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى اي صحة
الاعمال واعتبارها بحسب النية وتعليم منه ان من لم ينو لم يصح عمله ولم يكن معتبرا في نظر الشرع ويدل عليه مع دلالة الحصر
الجملة الثانية فانها صريحة في ذلك ايضا وفي هذه القاعدة فوائد **الاولى** يعتبر في النية التقرب الى الله تعالى
ودل عليه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين اي وما امر اهل الملل
الكتاب بما فيها الا لاجل ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله تعالى وذلك دين القيمة
وقال تعالى وما لاحد عنده من نعمة تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى اي لا يؤتى ماله الا ابتغاء وجه ربه وهو
منصوب على الاستثناء المنفصل وكلاهما يقتضيان ان ذلك معتبر في العبادة لانه تعالى مدح فاعله عليه واما السنة
فقيما روي عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث القدسي من عمل لي عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي **فائدة** معنى
الاخلاص فعل الطاعة خالصة لله وحده وههنا غايات ثمان **الاولى** الرياء ولا ريب انه يخل بالاخلاص
ويتحقق الرياء بقصد مدح الرائي او الانتفاع به او دفع ضرره فان قلت فما تقول في العبادات المشوبة بالتقية
قلت اصل العبادة واقع على الاخلاص وما فعل منها تقية فان له اعتبارين بالنظر الى اصله وهو قربة وبالنظر
الى ما طرأ وهو استدفاع الضرر وهو لازم لذلك فلا يقدح في اعتباره اما لو فرض احداثه صلوة مثلا تقية فانه

من باب الرياء **الثانية** قصد الثواب او الخلاص من العقاب او قصدهما معا **الثالثة** فعلها شكرا لنعم الله تعالى
واستجلابا للمزيد **الرابعة** فعلها حياء من الله تعالى **الخامسة** فعلها حبا لله تعالى **السادسة** فعلها تعظيما لله تعالى
ومهابة وانقيادا واجابة **السابعة** فعلها موافقة لارادته وطاعة لامره **الثامنة** فعلها لكونه اهلا للعبادة
وهذه الغاية مجمع على كون العبادة تقع بها معتبرة وهي اكمل مراتب الاخلاص واليه اشار الامام الحق
امير المؤمنين عليه السلام بقوله ما عبدتك طمعا في جنتك ولا خوفا من نارك ولكن وجدتك اهلا للعبادة فعبدتك
واما غاية الثواب والعقاب فقد قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها وكذا ينبغي ان يكون
غاية الحياء والشكر وباقي الغايات والظاهر ان قصدها مجزء لان الغرض بها الله في الجملة ولا يقدح كون تلك
الغايات باعثة على العبادات اعني الطمع والرجاء والشكر والحياء لان الكتاب والسنة مشتملة على المرهبات
من الحدود والتعزيرات والوعيد والتهديد بالعقوبات وعلى المرغبات من المدح والثناء
والجنة في العاجل والاجل ونعيمها في الاجل واما الحياء فغرض مقصود وقد جاء في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
استحيوا من الله حق الحياء اعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فانه اذا تخيل الرؤية
انبعث على الحياء والتعظيم والمهابة وعن امير المؤمنين عليه السلام وقد قال له ذعلب اليماني بالذال المعجمة
المكسورة والعين المهملة الساكنة واللام المكسورة هل رأيت ربك يا امير المؤمنين فقال عليه السلام
أفأعبد ما لا ارى فقال وكيف تراه فقال لا تدركه العيون بمشاهدة العيان ولكن تدركه القلوب
بحقائق الايمان قريب من الاشياء غير ملامس بعيد منها غير مباين متكلم بلا روية مريد لا بهمة صانع
لا بجارحة لطيف لا يوصف بالخفاء كبير لا يوصف بالجفاء بصير لا يوصف بالحاسة رحيم لا يوصف
بالرقة تعنو الوجوه لعظمته وتجل القلوب من مخافته وقد اشتمل هذا الكلام الشريف على اصول
صفات الجلال والاكرام التي عليها مدار علم الكلام وافاد ان العبادة تابعة للرؤية وتفسير معنى
الرؤية وافاد الاشارة الى ان قصد التعظيم بالعبادة حسن وان لم يكن تمام الغاية وكذا الخوف
منه تعالى **تكملة** لما كان الركن الاعظم في النية هو الاخلاص وكان انضمام تلك الاربع غير
قادح فيه فحقيق ان نذكر ما يتم اثره وهي اقسام الاول ما يكون منافيا له كضم الرياء ويوصف بسببه العبادة

تحقيق تام

يعني عدم استحقاق الثواب وهل يقع مجزيا بمعنى سقوط التعبد به والخلاص من العقاب الاصح انه لا يقع مجزيا ولم اعلم فيه خلافا الا من الامام السيد المرتضى قدس الله لطيفه فان ظاهره الحكم بالاجزاء في العبادة المنوي بها الرياء الثاني ما يكون من الضمايم لازما للفعل كضم التبرد والتسخن والتنظيف الى القربة وفيه وجهان ينظران الى عدم تحقق معنى الاخلاص فلا يكون الفعل مجزيا والى انه حاصل لا محالة فنيته كتحصيل الحاصل الذي لا فايدة فيه وهذا الوجه ظاهر اكثر الاصحاب والاول اشبه ولا يلزم من حصوله حصول نيته وحينئذ يتجه ان يقال ان كان الباعث الاصلي هو القربة ثم طرا التبرد عند الابتداء في الفعل لم يضر وان كان الباعث الاصلي هو التبرد فلما اراد ضم القربة لم يجز وكذا اذا كان الباعث مجموع الامرين لانه لا اولوية فتدافعا فتساقطا فكانه غير ناو ومن هذا الباب ضم نية الحمية الى القربة في الصوم وضم ملازمة الغريم الى القربة في الطواف والسعي والوقوف بالمشعر الثالث ضم ما ليس بمناف ولا لازم كما لو ضم ارادة دخول السوق مع نية التقرب في الطهارة او ارادة الاكل ولم يرد بذلك الكون على طهارة في هذه الاشياء فانه لو اراد الكون على طهارة كان مؤكدا غير مناف وهذه الاشياء وان لم يستحب لها الطهارة الا انه لا يحتاج اليها بالاحتياج اليها

فائدة سابعة يجب في النية التعرض لمشخصات الفعل من غيره فيجب نية جنس الفعل ثم فصوله وخواصه المميزة التي لا يشركه فيها غيره كالوجوب والندب والرفع والاستباحة في حيث يمكن او الاستباحة وحدها حيث لا يمكن فلو ضم نية الواجب والندب في فعل واحد كما لو نوى بالغسل الجنابة والجمعة بطل لتنافي الوجهين ويحتمل الاجزاء ان كان نية الوجوب هي المقصود فتلغو نية الندب او القول بالتداخل فان غاية غسل الجنابة رفع الحدث وغاية غسل الجمعة النظافة فهو كضم التبرد الى التقرب ومن هذا الباب لو صلى على الجنازة بالوجوب والندب اذا اجتمع من يجب عليه الصلوة ومن لا يجب ولو اقتصر على نية الوجوب اجزا في الموضعين ويجوز اجتماع نية الندب مع الوجوب في مواضع منها نية الصلوة فانها تشتمل على الواجب منها والمستحب ولا يجب التعرض لنية المستحب بخصوصه ولا الى نية فعل الواجب لوجوبه والمندوب لندبه وان كان هو المقصود لان المندوب في حكم التابع للواجب ونية المتبوع تغني عن نية التابع ومنها اذا صلى الفرض في جماعة فانه ينوي الوجوب في الصلوة من حيث هي صلوة وينوي الندب في الصلوة من حيث هي جماعة سواء كان اماما او ماموما وان كان قد اختلف في استحباب نية الامام للامامة ومنها اذا ادرك المأموم تكبيرة الركوع مع الامام فكبر ناويا للركوع والاحرام فقد حكم الشيخ بالاجزاء وهو الفرد

فائدة ثامنة اذا اجتمع اسباب الوجوب في مادة واحدة كما لو نذر الصلوة اليومية ولم يقصد كما هو مذهب بعض المتاخرين وكذا لو نذر الصوم الواجب او الحج الواجب او استوجر عن الصلوة الواجبة عن الغير او صلى عن ابيه بالتحمل ففي كل هذه الصور تكفي نية الوجوب ولا يجب التعرض لخصوصيات لان الغرض ابراز الفعل على وجهه وقد حصل فلا حاجة الى ان ينوي النائب لوجوبه على ذي يعني المنوب فان الوجوب عليه انما هو الوجوب عن المنوب فصار متحملا له ولو اشتمل النذر على صفة زايدة فان كانت زمانا كما لو نذر الصلوة في اول وقتها او اداء الزكاة عند راس الحول او رمضان في رجب امكن ان يجب التعرض لنية تعينه في ذلك الزمان لانه امر يجب بالسبب الاول والاقرب عدم الوجوب لان الوجوب الاصلي صار متشخصا بذلك المتشخص الزماني فيكفيه عليه وان كانت غيره زايدة كما لو نذر قراءة سورة معينة في الصلوة ففي التعرض لها الوجهان والاقرب عدم الوجوب ولو نذر قراءة القران في صومه فهاهنا يتعين ان يجب ان ينوي الكل

فائدة تاسعة الاصل ان كلا من الواجب والندب لا يجزي عن صاحبه لتغاير الجهتين وقد يتخلف هذا الاصل في مواضع منها اجزاء الواجب عن الندب في صلوة الاحتياط الذي يظهر الغناء عنها وكذا الصائم لو نوى بنية القضاء عن رمضان فتبين انه كان قد صامه فانه يستحق على ذلك ثواب

اجزاء الندب عن الواجب

الندب عن الواجب في مواضع منها صوم يوم الشك ومنها صدقة الحاج بتمام ما اهمله الا اشتباه فلو ظهر ان عليه واجبا فالظاهر الاجزاء اذا كان من جنس المودى كما يجزي الصوم عن رمضان لو ظهر انه منه ومنها الوضوء المجدد لو بان انه محدث ففيه الوجهان والاجزاء قوي ومنها لو جلس للاستراحة فلما قام تبين انه نسي سجدة فالاقرب في هذا المقام صحته الفصل فيجب السجود ولا يجب الجلوس قبله ومنها هذه الجلسة لو قام عقيبها الى الرابعة سهوا والى الثالثة وكانت بقدر التشهد

فان الاقوا من جلسة التشهد وصحة الصلوة لسبق هذه الصلوة المنوعليها لخف فتى لو نوى احتياطا فظهر
الحدث فان النية ههنا لم تشتمل على الوجوب في نفس الامر وكون هذه التشهد ثم ذكر ترك سجدة او اجزاء
هذه الجلسة من جلسة الفصل قطعا لان التغاير ههنا في القصد الى تعين الوجوب لا بالوجوب والندب
ومنها لو غفل لمعة في الغسل الاول فغسلها في الثانية بنية الاستحباب ففيها وجهان من حيث
مخالفة الوجه ومن احتمال بنية الوضوء عليها ومنها لو نوى الفريضة فظن انه في نافلة
بالنافلة او بالندب او بعضها فان الاصح الاجزاء للرواية وقد اوضحناه في الذكرى اما لو ظن انه
ستم فنوى فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاول فالمروي عن صاحب الامر عليه السلم الاجزاء عن الفريضة
الاولى والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى في موضعه والخروج منها لم يحصل فجرت
التحريمة مجرى الاذكار المطلقة التي لا تخل بصحة الصلوة ونية الوجوب في الثانية لغو لعدم مصادفة
محلا وتجويز تركيب نية العدول الى الاولى الاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعيد في
الاول نعم يجب القصد الى انه في الاولى حين التذكر لقاعدة يجب الجزم في متعلقات
النية من التعيين والاداء والقضاء والوجوب والندب مع امكانه ولا يجزي الترديد
حيث يمكن الجزم لان القصد الى الفعل انما يتحقق مع الجزم وقد صار الترديد في مواضع
منها الصلوة المنسية من الثلث الرباعيات او المشتبه في الاداء والقضاء ومنها
الزكوة المرددة بين الوجوب والندب على تقديري بقاء المال وعدم بقائه ومنها
نية صوم آخر شعبان المرددة بين الوجوب والندب فانه غير واجب هنا وان وجبت في الاولى
ولو قيل بنفي اجزائه نظرا الى الاجزاء لمصادفته الواقع ولو ردد ليلة الشك في العيدين الصوم
وعدمه فيه وجهان والاولى المنع لانه لا يردد الا في محل الجزم اذ يجب عليه الصوم من غير تردد ومنها
لو شك في تعيين الطواف المنسي لعمرة التمتع فانه يردد ولو شك في تعيين النسك المنذور من
التمتع او القران او الافراد او العمرة المفردة او عمرة التمتع فان التردد يجري في الاولى وفي اجزائه
في المرتين تردد من حيث اختلافهما في الافعال وترتيب الحج على العمرة دون الاولى ولبس الصلوة في الثياب

الترديد في النية جائز

المنعقده

المقدّرة عند الاشتباه بالنجاسة او الطهارة بالماء المطلق والمضاف عند اشتباههما من هذا القبيل لان الجميع ههنا
واجب لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ومنها لو نسي تعيين الكفارة مع علمه بوجوبها فانه يردد
بين الاقسام المحتملة اما لو نوى الوجوب مع ظهور امارة فان فيه صورا منها لو شهد عدل او
جماعة من الفساق او النساء برؤية الهلال فنوى الوجوب فصادف رمضان ففي الاجزاء وجهان
والظاهر الاجزاء ومنها لو توهمت الحائض انقطاع الحيض فنوت فصادف الانقطاع او كان
صائما فنوت ثم انقطع قبل الفجر ففي الاجزاء الوجهان ويقوى الاجزاء عند قوة الامارة لكونه على
رأس عادتها او قريب منها ومنها لو ظن المسافر القدوم عند قبل الزوال فنوى ليلا
ففي اجزائه لو وافق الوجهان وكذا الجنب لو نوى بعد الجنابة ثم اغتسل ومنها لو نذر يوم قدوم
زيد فظن انه في الغد فنوى ليلا ففي وجوب الصوم هنا وجهان وكذا في اجزاء هذه النية ان قلنا بالوجوب
ومنها لو ظن تضيق الوقت فتيمم فرضا فان صادف الضيق او او ان صادف السعة او اوقع مع عدم
التمكن من العلم ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين السعة
فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك بينها وبين الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو دخل
المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان ومنها لو ظن تضيق الوقت فتيمم فرضا فان صادف
الضيق او او ان صادف السعة او اوقع مع عدم التمكن من العلم ومع التمكن الوجهان وكذا لو ظن
ضيق الوقت الا عن العصر فصلاها ثم تبين السعة فالاقرب الاجزاء اذا وقعت في المشترك
بينها وبين الظهر او دخل المشترك وهو فيها ولو دخل المختص بالعصر وهو فيها ففيه الوجهان ولو وقعت العصر
في الاربع المختصة بالظهر بحيث يكون قد بقي بعد العصر مقدار اربع ركعات لا ازيد فالاقرب
انها لا تجزي ويعيد العصر الان ويقضي الظهر ويحتمل الاجزاء اما بناء على اشتراك الوقتين دائما واما
لتقارضهما فكان العصر قد اقترضت من الظهر وقتها وعوضتها بوقت نفسها وهو ضعيف
والا لكان تنوي في الظهر الاداء في هذه الاربع والظاهر عدمه وانما ينوي القضاء لو قلنا بالاجزاء
العصر ومنها لو ترك القبلة فتيمم ثم ظهر عدم الماء ومنها لو صلى الى جهة يشك انها القبلة

بنوي الاحرام

فقد وقت او شك في دخول الوقت فصلى فقد وقت والاقرب عدم الاجزاء الا مع القطع حيث لا طريق الى
العلم ومنها لو صلى على جنازة بنية انه من اهل الصلوة فقد وقت او تيمم للصلوة على الميت شاكا
في تغسيله فقد بان شرع التيمم قبل الغسل فقد وقت كونه قد غسل ومنها اذا كان في مطمورة فتحرى شهرا
للصيام فقد وقت ونحوها قد نقص الاهلة ب على اجزائه ما لم يتقدم على شهر رمضان ولو وجب الاجتهاد
هنا فقدم من غير اجتهاد فقد وقت ففيه الوجهان ومنها لو صام من عليه كفارة مرتبة قبل علمه
بعجزه عن العتق فقد وقت عجزه ومنها اذا شك في دخول شوال فاحرم بالحج او بعمرة التمتع
وصادف دخول شوال ومنها اذا احرم بالعمرة المفردة ناسيا للتحلل من الاحرام بالحج او احرم
بالحج التمتع ناسيا للاحلال من العمرة فقد وقت التحلل. **فائدة ثامنة** تعتبر النية في جميع العبادات اذا اتى
بها على وجهين الا النظر المعرّف لوجوب معرفة الله تعالى فانه عبادة ولا تعتبر فيه النية لعدم تحصيل
المعرفة قبله والا ارادة الطاعة اعني النية فانها عبادة ولا تحتاج الى نية والا لتسلسل وما لا يمكن فيه الا
الوجه كرد الوديعة وقضاء الدين لا يحتاج الى نية مميزة وان احتيج في استحقاق الثواب الى
قصد التقرب الى الله تعالى. **فائدة تاسعة** للعبادة غايتان احديهما التي بها يستحق الثواب
وان كان الفعل واجبا فانه يفيد المكلف التخلص من الذم والعقاب وبالترك يستحق
لا يستحقهما وهذه غاية ثالثة ثم ينقسم الواجب الى قسمين **احدهما** ما الغرض الاهم منه وجوده
الى الوجود كالجهاد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقضاء الدين وشكر النعم ورد
الوديعة وهذا القسم يكفي مجرد فعله عن الخلاص من الذم والعقاب ولا يستتبع الثواب
الا اذا اريد به التقرب الى الله تعالى. **ثانيها** ما الغرض الاهم منه تكميل النفس وارتفاع الدرجة
في المعرفة والاقبال على الله تعالى واستحقاق الرضى من الله تعالى وثوابه من المنافع الدنيوية
والاخروية كالتعظيم في الدنيا والثواب في الآخرة وهذا القسم لا يقع مجزيا في نظر الشرع الا بالنية
فائدة العاشرة يجب ترك المحرمات ويستحب ترك المكروهات ومع ذلك لا يجب فيه النية بمعنى
الامتثال لحصول الغرض بدونها وان كان استحقاق الثواب بالترك يتوقف على نية القربة وهذه التروك لكن

استناد عدم وجوب النية فيها الى كونها لا تقع الا على وجه واحد فان الترك لا يتعدد فيه ويمكن استناد عدم
الوجوب الى كون الغرض الاهم منها هجران هذه الاشياء المستقذرة وضبطها للفعل القبائح ومن هذا الباب
الافعال التي تجري مجرى التروك كغسل النجاسة عن الثوب والبدن فانه لما كان الغرض هجرانها الحق
واما طهارتها جرت مجرى الترك. **فائدة الحادي عشر** التمييز الحاصل بالنية تارة يكون لتمييز العبادة عن العادة
كالوضوء والغسل فانه كما يقع كل منهما عبادة يقع عادة كالتنظيف والتبرد والتداوي وتارة
لتمييز افراد العبادة كالفرض عن النفل والاداء عن القضاء والقربة عن الرياء وربما جعل التمييز
الحاصل بالقربة من قبيل امتياز العبادة عن العادة لان الرياء المقصود في العبادة يخرجها عن
حقيقة العبادة فهو كالفعل المعتاد ولا بد من استيعاب المميزات في النية وان كثرت تحصيلا
للغرض منها. **فائدة ثاني عشر** كما يعتبر في صحة العبادة لا يخرج عن الشرطية والجزئية وازالة الموانع
من قبيل الشروط وقد اختلف في النية هل هي من قبيل الشروط باعتبار تقدمها على العبادة او
مجموع الصلوة مثلا وهذا هو حقيقة الشرط ولكن به الجزء وهو ما يقارن العبادة او
المجموع وكذلك الفرق بين نية الصوم وباقي العبادات فجعل شرطا في نية الصوم وركنا في باقي
العبادات لان نية تقدم الصوم على وجه لا تشتبه بالمقارنة نعم لو قارن بها الصوم فانه جائز
على الاصح والتحقيق فيها الخلاف وربما قيل ان جعلنا اسم العبادة ينطلق عليها من حين النية
فهي جزء على الاطلاق والا فهي شرط وقيل انها كلما اعتبرت النية في صحته فهي ركن فيه كالصلوة
وكلما اعتبرت في استحقاق الثواب به فهي شرط فيه كالجهاد والكف عن المعاصي وفعل
المباح او تركا اذا قصد به وجه راجح شرعا ولا ثمرة مهمة في تحقيق هذا فان الاجماع على ان
النية معتبرة في العبادة ومقارنة لها غالبا وان فواتها يبطلها فيبقى النزاع في مجرد التسمية وان
كان قد يترتب على ذلك احكام نادرة ذكرناها في الذكرى كصحة صلوة من تقدمت نيته على
الوقت ونيته وضوءه المنوي به الوجوب فان قلت ما تقول في التيمم فانه غير معتاد فلم
افتقر الى النية المميزة قلت ليس التمييز بين العبادة والعادة تمام تحقيق شرعية النية لاجلها

بل الركن الاعظم فيها التقرب فلابد من قصده في التيمم لعوده ولان التيمم بدل منه بالنسبة الى الوضوء

والغسل والبدل عن الاصغر والاكبر **لفايدة يج** ففيه الاول استحضار النية فعلا في كل جزء من

اجزاء العبادة لقيام دليل الكل في الاجزاء فانها عبادة الّا انه لكن لما تعذر ذلك

في العبادة البعيدة المدى اكتفى بالاستمرار الحكمي وفسر بتجديد العزم

كلما ذكر ومنهم من فسره بعدم الاتيان بالمنافي وقد بيناه في رسالة الحج فلو نوى القطع

فان كان المنوي او اماما يفسدا حاً لان الحلال تعلوته ولانه لا يبطل بفعل المفسد

فان لا يبطل بنية القطع اولى وان كان صوما ففيه وجهان من تغليب شبه الفعل او شبه الترك

عليه وان كان صلوة فوجهان مرتبان واولى بالبطلان لانها افعال محضة كان حقها

استصحاب النية فعلا في كل منها فلا اقل من الاستصحاب الحكمي وظاهر ان نية القطع تنافي

الاستصحاب الحكمي ووجه عدم التاثير النظر الى قوله صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم ومقتضاهما الحصر ولان الصلوة عبادة واحدة وكل جزء منها العبادة فذاتها

بالنظر الى المجموع فاذا تحقق انعقادها بالتكبير بعد النية لم تؤثر المقصود اللاحق لذلك

لانها لم تعد فما يجب في النية فعلا اما الوضوء والغسل فان نية القطع يبطل بالنسبة

الى ما بقي لا الى ما مضى لان افعاله منفصلة وخصوصا الغسل نعم لو خرج الوضوء عن الموالاة

اثر ذلك باعتبار فوات الشرط لا باعتبار تاثير النية في المنافي **لفايدة يد** الترديد في قطع العبادة

فيه وجهان مبنيان على تاثير نية الخروج او نية فعل المنافي والاولى البطلان لان المنافاة غير متحققة

بالنظر الى كنه الترديد ليس على طرفي النقيض بالنسبة الى النية المصححة للعبادة والوجه الاول

سوآء لان اقل احوال الاستصحاب الحكمي الجزم بالبقاء على ما مضى والشك ينافي الجزم

واما نية فعل المنافي فمثل نية الخروج من العبادة لو ترتب اثر ونفي حيث تنفي الاثر

فلو نوى الصايم الافطار فهو كنية القطع ونقوى عدم تاثير النية في الصوم فان الصوم

خفية ينقض بفعل المنافي ولهذا وجبت الكفارة لو افطر ثانيا فلولا انه يبطل بنيته اولى فان مع

دليل القائلين بان نية القطع لا تاثير لها في الصلوة

لا تاثير لنية القطع في الصوم

وجوب الكفارة الثانية قلنا ان نستدل بان نية المنافي لو ابطلت الصوم لما وجبت الكفارة اصلا

لان الاكل والجماع مسبوقان بنية فعلهما فاذا افسدت النية صار الصوم فاسدا فلا يتحقق

كفارة والاجماع على خلافه الا ان يقول بقول الشيخ ابي الصلاح الحلبي رحمه الله وقول شيخنا

الامام فخر الدين بن المطهر رحمه الله من ان ترك النية في الصوم موجب للكفارة فان سياق هذا القول

يقتضي ان نية المنافي او نية الخروج توجبان الكفارة اما مجردهما او بشرط انضمام المنافي اليهما الا

انه يلزم من الاول ارتكاب وجوب كفارتين بالجماع احدهما على نيته والاقوى على فعله ولم يقل

به احد من العلماء **لفايدة يه** يمكن اجتماع نية عبادة في اثناء اخرى كنية الزكوة والصيام

في اثناء الصلوة وقد نطق القرآن العزيز اتيان الزكوة في حال الركوع على ما دل عليه

النقل من تصدق علي عليه السلام بخاتمه في ركوعه فنزلت فيه الآية اما لو كانت العبادة الثانية

منافية للاولى كما لو نوى في اثناء الصلوة طوافا فهو كنية القطع ولو نوى المسافر في اثناء

الصلوة المقام وجب الاتمام ولا يكون ذلك تغيرا مفسدا والسر فيه ان النية السابقة

اشتملت على ابعاض الصلوة والباقي كالمكرر فلا يقدح عدم تقدم نيته على ان الملتزم ان يلزم

بوجوب النية لما زاد على المقدار المنوي اولا ولا استبعاد فيه وان لم يصاحبه تكبيرة الاحرام

لانعقاد اصل الصلوة بها ولو نوى المقيم في اثناء الصلوة السفر قبل جواز رجوعه الى القصر

فله اوجه ثالثها الفرق بين من تجاوز التقصير وبين من لم يتجاوز وحينئذ لا قادح لعدم زيادة

شيء على العبادة انما هو حذف شيء منها ثم وجه الاتمام قوي لقولهم صلى الله عليه وآله الصلوة على ما

افتتحت عليه ولوجوب اتمام العبادة الواجبة بالشروع فيها **لفايدة يو** العدول من

الصلوة المعينة الى صلوة اخرى او من الصوم فريضة الى الصوم نافلة او بالعكس ليس من باب

نية فعل المنافي اذ لا تغير فاحشا فيه وكذا في العدول من نسك الى آخر ومن النسك التمتع الى التسمية

وبالعكس ويجب في هذه المواضع احداث نية العدول اليه ويحرم التلفظ بها في اثناء الصلوة

فلو فعله بطل بخلاف باقي العبادات او التلفظ في اول الصلوة فانه جائز ولكن الاولى تركه

لأن مسمى النية هو الإرادة القلبية وهو حاصل فلا معنى للتلفظ ولأن السلف لم يؤثر عنهم ذلك ومن استحب التلفظ ليجمع بين التعبد بالقلب واللسان فقد أبعد لأنا نمنع كون التلفظ باللسان عبادة وليس النزاع إلا فيه

الفائدة يز اقتران عبادتين في نية واحدة جائز إذا لم يتنافيا فالمقارنة يكون أحدهما منفكة عن الأخرى كنية رفع الزكاة والخمس ونذر مصاحبة لها كنية الصوم والاعتكاف أو نذر لها ويتحقق التبعية في أمور منها لو نوى التنظف في الأغسال المسنونة فإن التنظف تابع للغسل على وجه القرب بل هي المقصد من شرعية الغسل ومنها تحسين القراءة في الصلاة وتحسين الركوع والسجود ليقتدى به لا لأن يستجلب به نفع ولا ليدفع ضرر ومنها أن يزيد الإمام في ركوعه انتظارا للمسبوق ليفيد ثواب الجماعة وليستفيد الإمام بزيادة عدد الجماعة المقتضي لزيادة الثواب فإنه إعانة للمأموم على الطاعة والإعانة على الطاعة طاعة لأن وسيلة الشيء يلحق بها حكمه وتوهم بعض العامة منع ذلك لأنه تشريك في العبادة وهو مدفوع بما قررناه ولأنه لو كان ذلك تشريكا في العبادة لاحق بالأذان والإقامة والأمر بالمعروف بل تعليم العلوم وليس كذلك بالإجماع ومنها رفع الإمام صوته بالتكبيرة في الجهر ليسمع المأمومون ورفع الخطيب صوته في الخطبة ورفع القارئ صوته بالقراءة وتحسينه لاستجلاب الاستماع المستتبع للتعطف لا لاستجلاب التعظيم ودفع الضرر ومنها إذا وجد منفردا يصلي استحب له أن يؤمه أو يأتم به لقوله صلى الله عليه وآله وقد رأى رجلا يصلي منفردا أما يتصدق على هذا فقام رجل فصلى معه

الفائدة يح لا يجب عندنا النفل بالشروع فيه إلا الحج والاعتمار وفي الاعتكاف للأصحاب ثلاثة أوجه الوجوب بالشروع والوجوب بمضي يومين وعدم الوجوب وأوسطها أوسطها نعم يكره قطع العبادة المندوبة بالشروع فيها ويتأكد الكراهية في الصلاة وفي الصوم بعد الزوال

الفائدة يط جوز بعض الأصحاب الإبهام في نية الزكاة بالنسبة إلى الجهات من الأموال فلو وجبت عليه شاة في الغنم وفي الإبل ونوى إخراج شاة عن زكاته وإن لم يعين أحدهما نعم يشترط قصد الزكاة المالية ولا يحتاج إلى التميز لأن الإرادة إن انتسبت إلى أحد المالين بعينه فهو تحكم بغير دليل وإن انتسبت إليهما بمعنى التوزيع فهو غير منوي وإنما لكل أحدهما نوى ويظهر الفائدة فيما لو تلف أحد

النصابين قبل التمكن من الدفع إليه أحدهما بعد أن دفع عن الأول فإن قلت كيف يتصور عدم التمكن وقد كان يمكنه دفع الشاتين إلى أن دفع إليه أحدهما قلت يتصور ذلك في السبيل لا يعوزه إلا شاة واحدة أما الإبهام في العتق عن الكفارة ففيه خلاف مشهور والأقرب المنع سواء اتحدت الكفارة جنسا أو اختلفت وأما الإبهام في النسك فقد صرح الأصحاب بمنعه حيث يكون المكلف مخاطبا بأحدهما كالحج والعمرة ولو كان عليه أحدهما والزمان غير صالح للحج وجبت العمرة وإن صلح لهما كأشهر الحج ففيه وجهان التخيير والبطلان لعدم التميز الذي هو ركن في النية

الفائدة الموفية للعشرين تجري النية في غير العبادات ولها موارد منها قصد زكاة التجارة أو القنية ويتفرع عليها لو لم يستمر على قصد التجارة إما بأن نوى القنية أو نوى فسخ التجارة فإنه ينقطع نية التجارة فلو عاد إلى نية التجارة بني على صيرورة المتاع مال تجارة بالنية دون انضمام التكسب وعدمه فإن قلنا به عادت التجارة ومنها قصد المسافة وهو معتبر في القصر فلو رفض القصد انقطع الترخص فلو عاد واشترطت المسافة من حيث ضرب في الأرض بعد عود النية ومنها لو نوى الأمين الخيانة فإن كان سبب أمانته الشرع كالملتقط صار ضامنا بنية الخيانة وإن كان سبب أمانته المالك كالوديعة والعارية والإجارة لا يضمن بمجرد النية ومنها نية الحائز للمباح وهي مملكة مع الحيازة ولو نوى عدم الملك لم يملك قولا واحدا ولو خلا عن النية ففيه وجهان الأقرب انتفاء الملك ومنها لو أحيا أرضا بنية جعلها مسجدا أو رباطا أو مقبرة فيحتمل صيرورتها بالنسبة إلى تلك الغايات لأنه نوى شيئا فيحصل له والأقرب افتقاره إلى التلفظ وهل يملكه بمجرد النية فيه وجهان مبنيان على أن الملك الضمني هل هو كالحقيقي أم لا فعلى الأول يملك وعلى الثاني لا يملك والأول أقرب ومنها أن سائر صيغ العقود والإيقاعات يعتبر القصد إلى ألفاظها سواء كانت بالصريح أو بالكناية عندنا في موضع جواز الكناية كما في العقود الجائزة كالوديعة والعارية والنية هنا هي القصد إلى اللفظ بالقيود مريدا غايتها فلو قصد اللفظ لا لإرادة غايته كما في المكره لم يقع العقد ولا الإيقاع سواء قصد غير غايته كما لو قال معتق وقصد الإخبار أو قال يا طالق وقصد النداء أو لم يقصد شيئا ولو انتفى قصد اللفظ كما في الساهي

والثاني يخالف فيه تعليل تعريف الاولى ولا تكون في اركان العقد اذا لم تتعلق به كما لو قال لغيرك بانه
ونوى الدراهم او خالعتك بانه دراهم واراد النقد المخصوص وظاهر الشيخ ابي جعفر في تتمة الصحة
وتتبع الارادة ويمكن القول به هنا وفي البيع اذا كانا قد تواطيا على ذلك لانه كالملفوظ
والبطلان قوي للاخلال بركن العقد ومنها تاثير النية في تمييز الزوجة والمعتق كما لو قال
زوجتي طالق ونوى زينب او عبدي حر ونوى تغلب ولو تجردا عن النية مع وجوبها وجهان فان قال

عين لم

فلانة طالق العتيق من بعد ومنها تاثير النية في الايمان والنذور والعهود بالنسبة الى
مخصصات نوع من جنس وشبهه كما لو حلف لياكل ونوى اللحم او لا ياكل اللحم ونوى لحم الابل فيؤثر
ذلك في القصر على نواه ولا كذا تقييد المطلق بالنية كما ذكرناه يجوز تخصيص العام بالنية كما لو قال لا دخلت

عدم تخصيص العام بالنية

الدار ونوى دخولا خاصا او موقتا مع ولو قال لا سلمت على زيد وسلم على جماعة هو فيهم ونوى خروجه
جاز ولو سلم على من عداه لم يحنث اما الفعل فالاقرب عدم جواز الاستثناء فيه كما لو قال لا دخلت
على زيد فدخل على جماعة هو فيهم ونوى الدخول على غيره والشيخ جوزه كالاستثناء في القول اذ النية
مؤثرة هنا وليس بذلك البعيد فيما لا ينتظم دخل على العين الا على قوم منهم وسلم عليهم الا
قوم منهم قلت لم لا يكون الباعث على الدخول تخصيصا كان الباعث على الدخول مقصودا
تخصيصه بقوم دون قوم ويكون ذلك صالحا لتخصيص الدخول ويتبع عدم انتظامه على هذا التقدير
ولو اخبر عن ارادة خلاف الظاهر في اليمين المتعلقة بحق الادمي فلم يقبل ظاهرا ولكنه يدين به باطنا

فلا يقبل

كما لو قال والله لا وطئتها ثم قال قصدت في غير المدة او شهرا او في السوق ويحتمل القبول
لانه اخبر عن محتمل لفظه وهو اعرف بقصده ولو كان هناك قرينة تدل على التخصيص قبل قطعا
واذا قد علم جواز اطلاق العام وارادة الخاص فلو قال لا كلمت احدا ونوى زيدا فان قصد
مع ذلك اخراج من عدا زيد من شمول عدم التكلم قصر اللفظ على زيد وجاز تكليم غيره وان لم يقصد
اخراج من عداه فالظاهر انه خارج اما على القول بمفهوم اللقب فظاهر واما على القول بعدمه
فلان من عدا زيدا على اصل حله قبل اليمين فلا يخرج عنه الا بمخرج واللفظ المنوي به الخصوص كالناص على

المخصوص

المخصوص فنوى قوله لا كلمت زيدا وبالاجماع على انه يحرم تكليم غيره في هذه الصورة كذا ما هو في معناها
وقال بعض المحققين براه من اهل الرأي ان هذا اللفظ صالح لمن عدا زيد او بالقصد الثاني كان يتناول
زيدا بالقصد الاول واذكر زيد كذكر فرد من افراد العام الذي ثبت في الاصول انه غير مخصص لجريانه
مجرى العموم في الاسباب ولان العام غير المستقل بنفسه الى المستقل يصير الاول في حكم غير المستقل
كما في الاستثناء والشرط والصفة والغاية مثل لالبست ثوبا الا القطن او ان كان غير القطن او قطنا
او الى شهر ولم يثبت مثله في النية حتى يصير اللفظ بها غير مستقل في الافادة بل النية جارية مجرى العام
المستقل الى المستقل وقد عرف هذا انه لا تغير حكمه كما لو قال له علي عشرة ينقص تسعة او قال له علي عشرة خمسة
لي ولو قال لا كلمت احدا او لا كلمت زيدا كان معتضدا لتحريم كلام زيد بالعموم تارة وبالخصوص اخرى
ومقتضيا لتحريم كلام غير زيد بالعموم فان عورض بان قوله لالبست ثوبا قطنا تخصيص مع عدم
المنافاة بين الثوب المطلق وبين القطن اجيب بما ذكرناه من الاستقلال وعدمه فان قطنا
غير مستقل فيتم الضم الى المستقل صيره غير مستقل بدونه ويخصص بالقطن بخلاف النية فانه لم يثبت لها
حكم اللفظ في الانضمام قلت وهذا لا تحقيق له لان صلاحية اللفظ لمن عدا زيد مع نية زيد به
ممنوع ولا يلزم من صلاحيته مع الاطلاق صلاحيته مع التقييد لان التقييد ينافي الاطلاق
من حيث انه اطلاق واما خبر الجزء وخبر العموم فان خبرا مستقلا فلذلك جمع بينهما لعدم التنافي
واما صورة النزاع فانه كلام واحد تتبع مدلوله ولا يعلم ذلك الا من قصد اللافظ وان
كان الحكم عليه من حيث الظاهر باجراء اللفظ على ظاهره والتقدير ان اللافظ انما قصد العام
جزئيا من جزئياته فكيف يكون جميع الجزئيات مقصودة واما كون النية لم يثبت لها حكم اللفظ
في الانضمام فلان جريه مجرى المستقل في انه لا يغير الحكم في الاول كجوابه الضام الاستثناء والشرط
والصفة والغاية الى اللفظ انما اقتضى قصره باعتبار اقتران ذلك بنية الخصوص ولو تجردت
هذه المخصصات عن النية ولا سيما لم يكن لها اثر ثم لا يثبت حكم ذلك ظاهرا الا باللفظ
ولما كان حكم الايمان انما يستفاد من المكلف لان غاية ما يعرف به الاستثناء فرعا اللفظ ولهذا لو استثنى

في يمينه او اشترطها او قيدها بغايته كان ذلك مقبولا بالنسبة الى الحالف واذا قبلت هذه بالنسبة اليه فالمؤثر في الحقيقة انما هو النية فكما يحمل اللفظ على مقتضاه مع تلك الالفاظ فكذا مع النية التي هي اصل اعتبار تلك الالفاظ وحينئذ مخصصة على انا نقول لا نم دلالة العام على افراده حال نية الخصوص فلست النية منضمة الى اللفظ الدال على العموم بل النية جاعلة للفظ العام في معنى اللفظ الخاص فلتنظم قوله ان انضمام النية كانضمام المستقل الى المستقل اذ لا استقلال هنا في اللفظ العام لعدم تمامه وانما صار مدلول اللفظ بالنية ذلك الخاص ومنها تاثير النية في الدفع عن الدين المرهون به وكونه لفك المرهون فتعين الدافع لانه اعرف بقصده ولو لم ينو حال الدفع ففي التقسيط او تسلط الدافع الى النية الآن وجهان

الفائدة كا لا تؤثر نية المعصية عقابا ولا ذما ما لم يتلبس بها وهو مما ثبت في الاخبار العفو عنه ولو نوى المعصية وتلبس بما يراه معصية فظهر خلافها ففي تاثير هذه النية نظر من حيث انها لما تصادف المعصية فصارت كنية مجردة وهي غير مؤاخذ بها ومن دلالتها على انتهاكه الحرمة وجراءته على المعاصي وقد ذكر بعض الاصحاب انه لو شرب المباح متشبها بشارب المسكر فعل حراما ولعله ليس بمجرد النية بل بانضمام فعل الجوارح اليها ويتصور محل النظر في صور منها ما لو وجد امراة في منزل غيره فظنها اجنبية فاصابها فتبين انها زوجته او امته ومنها لو وطي زوجته بظن انها حائض فبانت طاهرا ومنها لو هجم على طعام بيد غيره فاكل منه فتبين انه ملك الآكل ومنها لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العدوان فظهرت ملكه ومنها ما اذا قتل نفسا بظنها معصومة فبانت مهدورة وقد قال بعض العامة يحكم بفسق متعاطي ذلك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي ويعاقب في الآخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين عقاب الكبيرة والصغيرة وكلاهما تحكم وتخرص على الغيب

الفائدة كب روي عن النبي صلى الله عليه وآله ان نية المؤمن خير من عمله وربما روي ونية الكافر شر من عمله فورد سؤالان احدهما انه روي ان افضل العبادة احمزها ولا ريب ان العمل احمز من النية فكيف يكون مفضولا وروي ايضا ان المؤمن اذا هم بحسنة كتبت واحدة فاذا فعلها كتبت عشرا وهذا صريح في ان العمل افضل من النية وخير الثاني ان النية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكون شرا من العمل

واجيب باجوبة منها ان المراد ان نية المؤمن بغير عمل خير من عمله بغير نية حكاه السيد المرتضى رضي الله عنه واجاب عنه بان افعل التفضيل يقتضي المشاركة والعمل بغير نية لا خير فيه فكيف يكون داخلا في باب التفضيل ولهذا لا يقال العسل احلى من الخل ومنها انه عام مخصوص او مطلق مقيد اي نية بعض الاعمال الكبار كنية الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتسبيحة او تحميدة او قراءة لما في تلك النية من تحمل النفس المشقة الشديدة والتعرض للغم والهم الذي لا توازيه تلك الافعال ومعناه قول المرتضى نضر الله وجهه قال واني بذلك لما لا يلطف ان ثواب النية لا يكون ان يساوي او يزيد على ثواب بعض الاعمال ثم اجاب بانه خلاف الظاهر لان فيه ادخال زيادة ليست في الظاهر قلت المصير الى خلاف الظاهر متعين عند وجود ما يصرف اللفظ اليه وهو معارضة الخبرين السالفين فيجعل ذلك جمعا بين هذا الخبر وبينهما ومنها ان خلود المؤمن في الجنة انما هو بنيته انه لو عاش ابدا لاطاع الله ابدا وخلود الكافر في النار بنيته انه لو بقي ابدا لكفر ابدا قاله بعض العلماء ومنها ان النية يمكن فيها الدوام بخلاف العمل فانه يتعطل عنه المكلف احيانا فاذا نسبت هذه النية الدائمة الى العمل المنقطع كانت خيرا منه وكذا نقول في نية الكافر ومنها ان النية لا يكاد يدخلها الرياء ولا العجب لانا نتكلم على تقدير النية المعتبرة شرعا بخلاف العمل فانه يعرضه ذلك ويرد عليه ان العمل وان كان معرضا لها الا ان المراد به العمل الخالي عنها والا لم يقع تفضيل ومنها ان المؤمن الخالص كالمؤمن المغمور بمعاشرة اهل الخلاف فان غالب افعاله جارية على التقية ومداراة اهل الباطل وهذه الاعمال المفعولة تقية منها ما يقطع فيه بالثواب كالعبادات الواجبة ومنها ما لا ثواب فيه ولا عقاب كالباقي واما نيته فانها خالية عن التقية وهو وان اظهر موافقتهم باركانه ونطق بها بلسانه الا انه غير معتقد لها بل آب عنها ونافر منها واليه هذه الاشارة بقول ابي عبد الله الصادق عليه السلام وقد سأله ابو عمرو الشامي عن الغزو مع الامام العادل ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة وروي مرفوعا عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وهذه الاجوبة من السوانح واجاب المرتضى رحمه الله ايضا باجوبة منها ان النية لا يراد بها التي مع العمل المفضل عليه هو العمل الخالي من النية وهذا الجواب رده بعض السلف بما قد ذكره كما حكيناه ومنها ان لفظة خير ليست بمعنى افعل التفضيل بل هي الموضوعة لما فيه منفعة ويكون معنى الكلام ان نية المؤمن من جملة الخير من اعماله حتى لا تقدر مقدر ان النية لا يدخلها الخير والشر كما يدخل ذلك في الاعمال وحكي عن بعض الوزراء استحسانه لانه لا يرد عليه شيء من الاعتراضات ومنها ان لفظ افعل التفضيل قد يكون مجردة عن الترجيح كما في قوله تعالى ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة

قد نضر وجهه ينضر نضرة اي حسن ونضر الله وجهه يتعدى ولا يتعدى ويقال نضر بالضم نضارة وفيه لغة ثالثة نضر بالكسر حكاها ابو عبيد ويقال نضر الله وجهه بالتشديد وانضر الله وجهه بمعنى صحاح

فلان عرضة للناس لا يزالون يقعون فيه وجعلته عرضة لكذا اي نصبته له وقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم اي نصبا وقولهم هو له عرضة اي يعرض له دونه صحاح

نية عوض خير عمله

بالغ فيه

وفقه الله تعالى

اعمى واضل سبيلا وقول المتنبي ابعد بعدت بياضا لا بياض له لانت اسود في عيني من الظلم
قال ابن جني اراد لانت اسود من جملة الظلم كما يقال حر من احرار ولئيم من لئام فيكون الكلام قد تم
عند قوله لانت اسود ومثله قول الآخر وابيض من ماء الحديد كانه شهاب بدا والليل داج عسكره
وقول الآخر يا ليتني مثلك في البياض ابيض من اخت بني اباض اي ابيض من جملة اخت
بني اباض ومن عشيرتها فان قلت فقضية هذا الكلام ان يكون في قوة قوله النية من جملة عمله
والنية من افعال القلوب فكيف يكون عملا اذ يختص بالعلاج قلت جاز ان تسمى عملا كما جاز ان
تسمى فعلا او يكون اطلاق العمل عليها مجازا قلت وقد اجيب ايضا بان المؤمن ينوي
الاشياء من ابواب الخير نحو الصدقة والصوم والحج ولعله يعجز عنها او عن بعضها فيؤجر على ذلك
لانه معقود النية عليه وهذا الجواب منسوب الى ابن دريد واجاب الغزالي بان النية سر
لا يطلع عليه الا الله تعالى وعمل السر افضل من عمل الظاهر واجيب بان وجه تفضيل النية على العمل
انها تدوم الى آخر العمر حقيقة او حكما واجزاء العمل لا يتصور فيها الدوام انما يتصرم شيئا فشيئا
فائدة تعتبر مقارنة النية لاول العمل فما سبق منه لا يعتد به وان سبقت النية سميت عزما
وهو غير معتد به ايضا على الاطلاق الا على القول بجواز تقديم نية شهر رمضان عليه وقد
اغتفرت المقارنة في الصيام بل تقدمها وتوسطها كما جاز مقارنتها وان كان فعلها
في النهار انما جاز في مواضع مفروضة كنسيان النية او عدم العلم بتعلق التكليف بذلك
اليوم او عدم حصول شرط الكمال عند طلوع فجره ثم اذا وقعت مؤثرة في صحة الصوم
استحق ثوابه باجمعه سواء فعلها بعد الزوال اذا جوزناه في الندب او قبله وان وقعت
على سبيل التمرين كنية الصبي المميز استحق اجره الثواب والمستحق هو العوض وان وقعت
على طريق التاديب كنية الكافر والمجنون والمغمى عليه والصبي تزول اعذارهم في اثناء
النهار يستحق ثوابا على ذلك العمل وان لم يسم صوما فائدة ينبغي للمكلف ان يحافظ على النية في كبير الاعمال
وصغيرها وتجب اذا كانت واجبة فينوي عند قراءة القرآن العزيز قراءته وتدبره

وسماعه واسماعه وحفظه وتجويده وترتيله وغير ذلك من الغايات المحمودة فيه وينوي السعي الى
مجلس العلم والحضور فيه ودخول المسجد والاستماع والسؤال والتفهم والتفهيم والتعلم والتعليم
والتسبيح والذكر والصلوة على النبي والصلوات الله عليه وآله والرضا عن الصحابة والتابعين
والترحم على العلماء والمؤمنين ولعيادة المريض والجلوس عنده والدعاء له وزيارة
الاخوان والسلام عليهم ورد السلام وحضور الجنائز وزيارة المقابر والسعي في حاجة اخيه وفي حاجة
عياله والنفقة عليهم والدخول اليهم وينوي عند الضيافة واجابة السؤال في الضيافة وان
ينوي عند المباحات كالاكل والشرب والنوم قاصدا احفظ نفسه الى المدة الذي ضمن له
من الاجل وقاصدا للتقوي على عبادة الله تعالى والمؤمن المستحق حقيق بان يصرف جميع اعماله
الى الطاعة فان الوسيلة الى الطاعة طاعة وكل ذلك يحصل بالنية وينوي عند المباضعة والمقدمات
التحصن والتحصين وتحصيل الالفة المقتضية للمودة والرحمة والتعرض للنسل والصالحين في ذلك
كارادة الطاعة الواجبة او المستحبة تقربا الى الله تعالى وعن بعض العلماء لو قال في اول النهار
اللهم ما عملت في يومي هذا من خير فهو لابتغاء وجهك وما تركت فيه من شر فتركته لنهيك
عنه ثوابا وان ذهل عن النية في بعض الاعمال والتروك وكذا القول في اول الليلة اجزى تلك الاعمال
متصلة في اوله ولا يحتاج الى تجديد نية لا زادها وان كان كل واحد منها مباينا للآخر كالتعقيب
الواقع بعد فائدة ينبغي للناقد البصيرة في الخيرات ان يستحضر الوجوه الحاصلة في العمل الواحد ويقصد
قصدها باجمعها لينوى كل واحد منها بنفسه ويكثر حسنة فيضاعف اجرها عشرا الى اضعاف كثيرة ويجب
التوفيق بتكثير تلك الوجوه مثاله الجلوس في المسجد فانه يمكن اشتماله على نحو من عشرين وجها لانه
في نفسه طاعة وهو بيت الله والداخل زائر الله ومنتظر للصلوة ومشغول بالذكر والتلاوة
واستماع العلم ومشغول عن المعاصي والمباحات والمكروهات بكونه فيه والانقطاع بكف السمع والبصر
وان عفا عن الحركات في غير طاعة الله تعالى ومعتكف الهمة على الله ولزوم الفكر في امر الآخرة
ويسكت عن الذكر وافادة العلم او استفادته والمجالسة لاهله واستماعه له ومحبته ومحبة اهله

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والمكروه وقد نبه على ذلك كلام امير المؤمنين عليه السلام
من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية
محكمة او رحمة منتظرة او يسمع كلمة تدله على هدى او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية
او حياء فاذا استحضر العارف هذه الامور اجمالا او تفصيلا وقصد بها ذلك تعدد ثوابه وتضاعف
جزاؤه فيلتحق بذلك اعمال المتقين ويتصاعد في درجات المقربين وعلى ذلك تحمل الاشباه
من الطاعات **فائدة** ينبغي ان ينوي في الاشياء المحتملة للوجوب الوجوب كتلاوة
القران اذ حفظه واجب على الكفاية وربما تعين على قاصر حذرا من النسيان وكطلب
العلم فانه فريضة على كل مسلم وكالامر بالمعروف وان قام غيره مقامه وبالجملة فروض
الكفايات كلها ويكفيه الوجوب حيث يتعين عليه وفي ترك الحرام ينوي الوجوب
وفي فعل المستحب وترك المكروه ينوي الندب والله الموفق **فائدة** لما كانت الافعال
تقع على وجوه واعتبارات امكن ان يكون الفعل الواحد واجبا وندبا وحراما ومباحا
على البدل وانما يتخصص ذلك بالنية كضربة اليتيم فانها تجب في تعزيره وتستحب في تاديبه
وتحرم للاهانة وكالاكل فانه مباح بالنظر الى هيئته ومستحب وواجب احيانا وكالتطيب
والجماع فانهما من حظوظ النفس وقد ورد في فضائل الاعمال لهما ثواب كثير وما ذاك
الا لحسن النية فلا يقصد المجامع والمتطيب بذلك ايفاء حظ لنفسه بل حق الله تعالى
في ذلك ولا فرق في حظ النفس ان يقصد بذلك مجرد اللذة والتنعم او اظهار
التجمل بالطيب واللباس للتفاخر والرياء والتحبب الى النساء بل اذا تطيبت المراة
لغير الزوج فعلت حراما فاحشا وكذا اذا خرجت متطيبة للتعرض للفجور او مقدماته
او قصد الرجل بزينته التودد الى النساء المحرمات فكل ما فيه حظ النفس يتصور فيه الاحكام
الخمسة غالبا ولا ينصرف الى احدها الا بالنية ومن الخسران المبين ان يجعل المباح حراما
فكيف الواجب والمستحب بل يعد من الخسران صرف الزمان في المباح وان قل لانه ينقص

صرف الزمان في المباح خسران

من الثواب ويحط من الدرجات وناهيك خسرانا بان يتحمل ما يفنى ويخسر زيادة النعيم **تنبيه** في تطيب
يوم الجمعة ان يقصد امورا **منها** اتباع النبي صلى الله عليه واله واهل بيته عليهم السلام **ومنها** اكرام الملائكة
الكاتبين **ومنها** تعظيم المسجد واحترام ملائكته **ومنها** ترويح جاره في الجلوس في المسجد **ومنها**
دفع ما عساه يعرض من رائحة كريهة من نفسه وغيره **ومنها** حسم باب الغيبة عن المغتابين له بنسبة
الرائحة الكريهة فالمتعرض للغيبة كالشريك فيها قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم **ومنها** زيادة العقل بالطيب كما جاء في الاخبار
من تطيب في اول نهاره صباحا لم يفقد عقله ولا يخفى ان النية هي المتلفظ بقوله اجلس في المسجد
او اسمع العلم او اذكر او ادرس تقربا الى الله تعالى فان ذلك لا اثر له بل المراد حصول الداعي على ذلك
وبعث النفس وتوجهها وميلها الى تحصيل ما فيه ثوابه عاجلا او اجلا تلفظ بذلك اولا ولو قدر
تلفظ بذلك والهمة غيره فهو لغو **فائدة** يجب التحرز عن الرياء في الاعمال فانه يلحقها بالمعاصي
وهو قسمان جلي وخفي فالجلي ظاهر والخفي انما يطلع عليه اولو المكاشفة والمعاملة لله كما يروى عن بعضهم
انه طلب الغزو وتاقت نفسه اليه فتفقدها فاذا هو يحب المدح بقولهم فلان غاز فتركه فتاقت
نفسه اليه فجعل يعرض على ذلك الرياء حتى ازاله ولم يزل يتفقدها شيئا بعد شيء حتى وجد الاخلاص
مع بقاء الانبعاث فاتهم نفسه وتفقد احوالها فاذا هو يحب ان يقال مات فلان شهيدا
لتحسن سمعته في الناس بعد موته وقد يكون ابتداء النية اخلاصا وفي الاثناء يحصل الرياء فيجب
التحرز منه فانه مفسد للعمل نعم لا تكليف بضبط هواجس النفس وخواطرها بعد ايقاع النية في
الابتداء خالصة فان ذلك معفو عنه كما جاء في الحديث **فائدة** اعتبر بعض الاصحاب
النية في الاعتداد استخراجا من ان مبدا العدة في الوفاة من حين علم الزوجة لا من حين
موته وبعضهم جعل العلة في ذلك الاحداد وربما رجح الاول بان المراة قد توجد صورة
الاحداد في جميع المدة مع انه غير كاف مع ان باقي العدد لا يشترط فيها القصد فان المطلقة
تعتد من حين الطلاق وان لم تعلم وكذلك المنكوحة بالعقد الفاسد اذا لحقها الوطء او وطئت لشبهة وقد قيل

قد اعتبر النية في عدة الوفاة

ان مبدء المشابهة هذه الشبهة لا من آخر وعلى بل من ضمن الكلام بعينها وهذا يمكن استناده الى اعتبار النية

والى انها في الظاهر في عصمة نكاح فلا يجتمع مع العدة **فائدة** ذهب بعض العامة الى ان كل عبادة لا تلبيس

بعبادة لا تفتقر الى النية كالايمان بالله ورسوله واليوم الآخر والتعظيم والاجلال لله والخوف والرجاء

والتوكل والحياء والمحبة والمهابة فانها متميزة في انفسها بصورها التي لا يشاركها فيها غيرها وكذلك

والحق بذلك الاذكار كلها والثناء على الله عز وجل مما لا يشاركه فيه غيره والاذان وتلاوة القرآن

وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اكثر هذه يمكن صدورها على وجه الرياء والعبث والسهو والنسيان

فلا تخلص للعبادة الا بالنية اما الايمان المذكور فانه لا يقع الا على وجه واحد فلم يجب فيه النية

على ان استحضار دلائل الايمان في كل وقت يمكن ان يتصور فيه النية وكذا في عقد القلب على ذلك

والاستدامة عليه وقد جاء في الحديث جددوا اسلامكم بقول لا اله الا الله **فائدة** الاصل ان النية

فعل المكلف ولا اثر لنية غيره ويجوز النية عن غير المباشر في الصبي غير المميز والمجنون اذا حج بهما الولي

وقد تؤثر نية الانسان في فعل غيره من المكلف والصور منها ان يأخذ الامام الزكوة قهرا

من الممتنع فيمتنع ان يعرى عن النية فيمكن ان يجب النية من الامام وان كان الدافع المكلف

ومنها اذا اخذ من المماطل قهرا فانه يملك ما اخذه اذا نوى المقاصة وح لو كان

له على المماطل دينان فالتعيين مفوض الى الآخذ فلو اخر المقهور انه نوى فالاقرب سماعه

وترجع على نية القابض ومنها اذا استحلف الغير وكان الحالف مبطلا فان النية نية

المدعي فلا يخرج الحالف بالتورية عن اثم الكذب ووبال اليمين الكاذبة **القاعدة الثانية**

المشقة موجبة لليسر لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج يريد الله بكم اليسر ولا يريد

بكم العسر وقول النبي صلعم بعثت بالحنيفية السمحة السهلة وقوله صلعم لا ضرر ولا اضرار

بكسر الضاد وحذف الهمزة وبهذه القاعدة يعود اليها جميع رخص الشرع كاكل الميتة

في المخمصة ومخالفة الحق للتقية قولا وفعلا لا اعتقادا عند الخوف على النفس او البضع

او المال او القريب او بعض المؤمنين كما قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء

من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة

بل يجوز اظهار كلمة الكفر عند التقية والاقرب انه غير واجب لما فيه من اعزاز الاسلام وتوطئة

عقائد العوام ومن القاعدة شرعية التيمم عند خوف التلف من استعمال الماء او الشين

او تلف حيوانه او ماله ومنها ابدال القيام عند التعذر في الفريضة ومطلقا في النافلة

وصلوة الاحتياط غالبا ومنها قصر الصلوة والصوم وان كان في السفر مستقلا في نفسه

ومنها المسح على الرأس والرجلين باقل مسماه ومن ثم ابيح الفطر جميع الليل بعد ان كان

حراما بعد النوم وكل ذلك ترغيب في العبادات وتحبيبها الى النفس ومن الرخص ما يخص

كرخص السفر والمرض والاكراه والتقية ومنها ما يعم كالقعود في النافلة واباحة الميتة

عند المخمصة تعم عندنا السفر والحضر ومن رخص السفر ترك الجمعة والقصر وسقوط القسم بين الزوجات

لو تركهن بمعنى عدم القضاء بعد عوده وسقوط القضاء للمتخلفات لو استصحب بعضهن

والظاهر ان القسم تابع لمطلق السفر وان لم يقصر فيه الصلوة ومن الرخص اباحة كثير من المحظورات

الا وام مع العذر واباحة الفطر للحامل والمرضع والشيخ والشيخة وذي العطاش والتداوي

بالنجاسات والمحرمات عند الاضطرار وشرب الخمر لاساغة اللقمة واباحة الفطر عند الاكراه

عليه مع عدم القضاء سواء وجر في حلقه او خوف حتى فطر في الاصح ولو اكره على الكلام

في الصلوة فوجهان مع القطع بعدم الاثم والقطع بالبطلان لو اكره على الحدث

اما الاستدبار وترك الستارة واستعمال النجس فكالكلام ومنه الاستنابة

في الحج للمغصوب والمريض المأيوس من برئه وخائف العدو والجمع بين الصلاتين

في السفر والمرض والمطر والوحل والاعذار بغير كراهية ومنه اباحة نظر

المخطوبة المجيبة للنكاح واباحة اكل مال الغير مع بذل القيمة مع الامكان ولا معها

مع عدمه عند الاشراف على الهلاك ومنه العفو عما لا تتم الصلوة فيه منفردا مع

نجاسته وعن دم القروح والجروح التي لا ترقا وعد منه الشيخ دم البراغيث بناء على

نجاسته وعفا الا مدركه الطرف من الدم في الماء القليل وطرده بعض الاصحاب في كل نجاسة غير مرئية ومنها قصر الصلوة في الخوف كمية وكيفية وفعلها مع الحركات الكثيرة المبطلة مع الاختيار وقصر المريض الكيفية ثم التخفيف قد يكون لا الى بدل كقصر الصلوة وان انجبر بالتسبيح وترك الجمعة والظهر فرض قائم بنفسه وصلوة المريض وقد يكون الى بدل كفدية الصيام وبعض الناسكين في بعض المناسك كدم عرفة وشاة المزدلفة وشاة مبيت منى وعد الشيخ من التخفيف تعجيل الزكوة المالية قبل الحول والبدنية قبل الهلال والرخصة مركب كل الميتة عند خوف الهلاك والخمر عند الاضطرار الى الاساغة به وقصر الصلوة في السفر والخوف وقصر الصيام في السفر عند من قال ويستحب كفطر المخطوبة وقد يباح كالقصر في الاماكن الاربعة والابراد بالظهر في شدة الحر يحتمل الاستحباب الاولى وهنا فوائد المشقة الموجبة للتخفيف هي ما تنفك عنه العبادة غالبا اما ما لا ينفك عنه فلا كمشقة الوضوء والغسل في البرد ووحلت واقامة الصلوة في الظهيرات والصوم في شدة الحر وطول النهار وسفر الحج ومباشرة الجهاد اذ مبنى التكليف على المشقة اذ هو مشتق من الكلفة فلو انتفت انتفى التكليف فتنتفي المصالح المنوطة به وقد نعى الله على القائلين لا تنفروا في الحر بقوله قل نار جهنم اشد حرا ومنه المشاق التي تكون على جهة العقوبة على الجرم وان ادت الى تلف النفس كالقصاص من الحدود ونسبة الى المجلود والفاعل وان كان قريبا لعظم المفسدة ذلك من قرينة لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر والضابط في المشقة ما قدره الشرع وقد اباح الشرع حلق المحرم للقمل كما في قصة كعب بن عجرة سبب نزول الآية واقر النبي صلعم عمرا على التيمم لخوف البرد وكذا المشاق في ترك محظورات الاحرام وباقي مسوغات التيمم وليس مضبوطا ذلك بالحد الكلي بل بما فيه تفيض على النفس ومن ثم قصرت الصلوة وابيح الفطر في السفر لا كثر مشقة فيه ولا عجز غالبا لان يجوز الجلوس في الصلوة مع مشقة القيام وان امكن تحمله على عسر شديد وكذا باقي مراتبه ومن ثم يحل المصدود والمحصر وان امكنهما المصابرة لما في ذلك من العسر الثانية نوع التخفيف في العقود كما نوع في العبادات ومراتب الغرر فيها ثلث احدها ما يسهل اجتنابه

كبيع الملاقيح والمضامين وغير المقدور على تسليمه وهذا لا تخفيف فيه لانه اكل مال بالباطل وثانيها ما يعسر اجتنابه وان امكن تحمله بمشقة كبيع البيض في قشره والبطيخ والرمان قبل الاختبار وبيع الجدار وفيه الاس وهذا يعفى عنه تخفيفا وثالثها ما توسط بينهما كبيع الجوز واللوز في القشر الاعلى وبيع الاعيان الغائبة بالوصف والظاهر صحته لمشاركته في المشقة ومنه الاكتفاء بظاهر الصبرة المتماثلة وبظهور مبادي النضج في بدو الصلاح وان لم يتناه ومن التخفيف شرعية خيار المجلس لما كان العقد قد يقع بغتة فيتعقبه الندم فشرع ذلك للتروي ثم لما كان مدة التروي قد تزيد على ذلك جوز خيار الشرط بحسبه وان زاد على ثلثة ايام ليتدارك فيه ما عساه يحصل فيه من غبن ليتنبه له ومنه شرعية المزارعة والمساقاة والقراض وان كان معاملة على معدوم لكثرة الحاجة اليها ومنه اجارة الاعيان فان المنافع معدومة حال العقد ومنه جواز تزويج المرأة من غير نظر ولا وصف دفعا للمشقة اللاحقة بذلك واتقاء للحياء وسدا لباب التبرج على النساء بخلاف المبيع وان كان انما لعدم المشقة فيه ومن ذلك شرعية الطلاق والخلع دفعا لمشقة المقام على الشقاق وسوء الاخلاق وشرعت الرجعة في العدة غالبا للتروي كما قال الله تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ولم يشرع في زيادة على المرتين دفعا للمشقة عن الزوجات ومنه شرعية الكفارة في الظهار والحنث تيسيرا من الالزام بالمشقة لا يتعقبه الندم غالبا ومنه التخفيف عن الرقيق بسقوط كثير من العبادات لئلا يجتمع عليه مع شغل العبودية اضرار ومنه شرعية الدية بدلا عن القصاص مع التراضي كما قال تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فقد ورد ان القصاص كان حتما في شرع موسى عليه السلم كما ان الدية كانت حتما في شرع عيسى عليه السلم فجاءت الحنيفية بتسويغ الامرين طلبا للتخفيف ووضعا للاضرار وصيانة للدماء عن ايدي الموسرين الثالثة التخفيف على المجتهدين اما اجتهاد في الاجزاء كما في الوقت والقبلة والتوخي في الاسير عند الصوم واجتهاد الحجيج في الوقوف فيخطئون بالتأخير دفعا للحرج في ذلك وقيل ان بعضا لو غلطوا بالتقديم فكذلك لندوره اذ يتذكر فيه الشهادة بزور كما في هلال رمضان وهلال شوال وذلك قليل الوقوع واما اجتهاد الكلي

كالعلماء في الاحكام الشرعية فلا اثم على غير المقصر وان اخطأ ويكفيهم الظن الغالب المستند الى
امارة معتبرة شرعا وذلك كالتحري ومنه اكتفاء الحكام بالظنون في العدالة والامانة
الرابعة اي جهة قد تقوم سببا مبيحا للمحرم لولاها كالمشقة كما قلنا في نظر المخطوبة ومحل الوجه
والكفين والجبهة من وراء الثياب ونظر المشتراة من الاماء فينظر الى ما يرى من العبيد
وقيل ينظر الى ما يبدو حال المهنة وقيل يقتصر على الوجه والكفين كالحرة ويجوز النظر الى
المرأة للشهادة عليها والمعاملة اذا احتاج الى معرفتها ويقتصر على الوجه والفرق بينه وبين
النظر المباح على الاطلاق من وجهين احدهما تحريم التكرار في ذلك بخلافه هنا فانه يتكرر
ليتثبت ويحرم الزائد والثاني ان ذلك قد يصدر من غير قصد حتى يتبين تحريمه مع القصد
بخلافه هنا ولو خاف الفتنة حرم مطلقا ومنه نظر الطبيب والفاصد الى ما يحتاج
اليه بحيث لا يعد المنكشف فيه للمروة ويعذر فيه لاجل هذا السبب عادة وهو
مطرد في جميع الاعضاء نعم في السوءتين مزيد تأكيد في مراعاة الضرورة والظاهر
جواز نظر الشهود الى العورتين لتحمل الشهادة على الزنا والى فرج المرأة لتحمل الولادة
والى الثدي لتحمل الرضاع **القاعدة الثالثة** قاعدة اليقين وهي البناء على الاصل
فهي استصحاب ما سبق وهو اربعة اقسام احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الى ان يرد دليل
وهو المعبر عنه بالبراءة الاصلية الثاني استصحاب حكم العموم الى ورود مخصص وحكم
النص الى ورود ناسخ وهو انما يتم بعد استقصاء البحث عن المخصص والناسخ الثالث
استصحاب حكم ثبت شرعا كالملك عند وجود سببه وشغل الذمة عند اتلاف او التزام
الى ان يثبت رافعه الرابع استصحاب حكم الاجماع في موضع النزاع كما نقول الخارج
من غير السبيلين لا ينقض الوضوء للاجماع على انه متطهر قبل هذا الخارج فيستصحب لان
الاصل في كل متحقق دوامه حتى يثبت معارض والاصل عدمه وكما نقول في المتيمم اذا وجد
الماء في اثناء الصلاة لا ينقض تيممه للاجماع على صحته قبل وجوده فيستصحب حتى يثبت
صلاته

وقيل يخرجه من التمسك به ومن فروعها طهارة الماء لو شك في نجاسته لو وقعت فيه نجاسة
وشك في بلوغه الكرية لان الاصل عدم بلوغها وقيل هو من باب تعارض الاصلين لان الاصل
طهارة الماء والشك في تأثره بالنجاسة ويضعف بان ملاقاة النجاسة المعلوم رفع حكم
الاصل الثاني فيحتاج الى مانع اما لو كان كرا فوجده متغيرا وشك في تغيره بالنجاسة او بما يجوز
ولو شك بنى على الطهارة لان هذا الاصل الذي لا يعارضه اصل آخر ومنها عدم الالتفات لو
تيقن الطهارة وشك في الحدث وقال بعض العامة يتطهر لان الصلاة ثابتة في ذمته
يقينا فلا يزول الا بيقين الطهارة ويرد عليه الخبر السالف في هذه القاعدة والاعادة
لو انعكس واعادة الصلاة بالشك في الركعتين الاوليين او في الثنائية او الثلاثية
لانه في طلب الصلاة بيقين ولا يقين بالبراءة هنا الا باعادتها ولزوم الاحتياط
لو شك في غير ذلك فان فيه مراعاة البناء على الاصل من عدم الاتيان بالزائد ووجوب
اداء الزكاة والخمس لو شك في ادائهما وسقوط الوجوب لو شك في بلوغ النصاب
ونحو الصوم لو شك في عروض المفطر ونحو الاعتكاف لو شك في عروض المبطل وكذا
في افعال الحج بعد الفراغ منها وعدم قتل الصبي الذي يمكن بلوغه ودعوى المشتري
العيب او تقدمه ودعوى الغارم في القيمة وقد يتعارض الاصلان كدخول
المأموم في صلاة فشك هل كان الامام راكعا او رافعا والاول يؤيده الثاني الاحتياط
وكالشك في بقاء العبد الغائب فتجب فطرته اولا ويجوز عتقه في الكفارة اولا والاصح
ترجيح البقاء على اصل البراءة وكاختلاف الراهن والمرتهن في تقدم العصير عند
الراهن او بعده لارادة المرتهن فسخ البيع المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل
عدم القبض الصحيح لكن الاول اقوى لتأيده بلطف من صحة القبض وكذا لو كان المبيع
عصيرا وكذا لو اختلف البايع والمشتري في تغير المبيع وهو مما يحتمل تغيره فالاصل
عدم التغير وصحة البيع والاصل عدم معرفة المشتري لهذه الصفة التي هو عليها الان فالا

اختلاف البايع والمشتري

واصل دعوى البيع ان المشتري علم بهذه الصفة وتبايعا بها فالاصل عدم وجوب الثمن على
المشتري الا بما يوافق عليه ويقوى اذا كان دعوى المشتري حدوث عيب في المبيع بعد
الرؤية لان الاصل عدم تقدم العيب على الزمان الذي يدعي المشتري حدوثه فيه اما لو ادعى
المشتري اشتماله على صفة كال حال الرؤية كالسمن والعقبة وهو مفقود الآن وانكر البائع اشتماله
عليها فانه يرجح قول البائع لاصالة عدم تلك الصفة ولو تنازع المستأجر العين وادعى على المؤجر
انه غصبها من يده وانكر المؤجر تعارض اصلان عدم الغصب وعدم الاستيفاء للمنافع ويؤيد
الاول ان الاجارة مستحقة بالعقد والاصل بقاؤها ولو شك في وقوع الرضاع بعد الحولين
او قبلهما تعارضا ورجح الفاضل الحل وابن الجنيد باغلبية الحرام على الحلال عند الاجتماع ولو شك
في حيوة المقدود بنصفين تعارضا وتقديم اصل الحيوة قوي وربما فرق بعضهم بين
كونه في كفن وشبهه وبين ثياب الاحياء وهو خيال ضعيف لان الميت قد
يصاحب ثياب الاحياء والحي قد يلبس ثياب الموتى وخصوصا المحرم ومنه
اختلاف الزوجين في التمكين او النشوز او تقدم الحمل على الطلاق في صور
منتشرة وقد تستثنى من تغليب اليقين على الشك مسائل منها المتحيرة تغتسل عند
اوقات الاحتمال والاصل عدم الانقطاع ولكن قد بينا في الذكرى ضعف هذا ولو
رمى الصيد وهو مع اصالة عدم حدوث سبب آخر ويجب غسل جميع الثوب والبدن
لو علم اصابة موضع وجهل تعيينه مع اصالة الطهارة في غير ذلك الموضع والمتيقن
الشك بعد الفراغ من العبادة مع ان الاصل عدم الفعل ومن فاته صلوة واشتبهت
يجب صلوتين مع اصالة البراءة الثانية قد يتعارض الاصل والظاهر فيرجح احدهما
وجهان وصوره كثيرة ايضا كغسالة الحمام ورجح فيها الاصحاب الظاهر وثياب
مدمني الخمر وشبهه وطين الطريق ورجح فيه الاصحاب الطهارة وربما فرق بين
طرق الدور والطريق في الصحارى ولو تنازع الراكب والمالك في الاجارة

والعارية

والعارية بعد انقضاء مدة ففيه الوجهان وترجيح قول المالك اولى لان الظاهر يقتضي
ان اعتماد على قوله في الاذن فكذا في صفته ولو تنازع القاذف والمقذوف في الحرية
والرقية فالاقرب ترجيح الظاهر لانه الاغلب في بني آدم مع امكان الفعل معه معتضدة
باصالة الحرية ولو تنازع الزوجان بعد دونها في وقت الاسلام فالظاهر ترجيحها فتجب النفقة
ويحتمل ترجيح دعوى الزوج لاصالة البراءة من النفقة بعد الردة واصالة عدم تقدم الاسلام
والظاهر بقاؤها على ما كان والاختلاف في شرط مفسد للعقد يرجح فيه جانب
الظاهر على اصالة عدم العقد وعدم لزوم الثمن وكذا في فوات الشرط في الصحة
وربما جعل حيض الحبلى من هذا الباب لان الظاهر انه دم علة والاصل السلامة
والظاهر الغالب عدم حيض الحبلى فيكون لعلة وهو ضعيف ومنه اذا وقع
شعر الفارة في البئر فنزحت حتى غلب الظن على خروجه فانه يحكم بطهارة الماء ولان
الغالب ان يبقى شيء ترجيحا للاصل وقطع ابن الصيغر وعبد العار منها قصد ذي
الدين فانه اعمل الاصل من استصحاب بقاء الصلوة تماما وعرى عن حق العصر الا
ونحوا اعملوا الظاهر من عدم السهو على النبي والزمان قابل فجوزوا ان يكون للتشريع
والا لكنت تعارض عندهم الاصل والظاهر واتى ابن بابويه قابل بهذه ولم يثبت عند
باقي الاصحاب الثالثة موضع الخلاف في تعارض الاصل والظاهر ليس مما اذا
على تقديم الاصل على الظاهر في صورة دعوى بيع او شراء او دين او غصب وان كان
المدعي في غاية العدالة مع فقد العصمة وكان المدعى عليه مشهورا بالتغلب
والظلم كما اجمعوا على تقديم الظاهر على الاصل في البينة الشاهدة بالحق فان الظاهر
الغالب صدقها وان كان الاصل براءة ذمة المشهود عليه ولهذا نظائر
الرابعة العذر المنفي وحاصلها انها ترجع الى تحصيل المنافع او تقريرها ودفع المفاسد
او احتمال اخف المفسدتين وزدها كثيرة حتى ان القاعدة الاولى تكاد تداخل هذه

القاعدة فمنها وجوب تمكين الامام ليتقوى بالعلم ويقاتل المشركين واعداء الدين وكمهادنة المشركين مع ضعف المسلمين ورد مهاجريهم دون مهاجرينا وجواز رد المعيب او اخذ ارشه ورد ما خالف الصفة او الشرط وفسخ البائع عند عدم سلامة شرطه من الضمين او الرهن وكذا فسخ النكاح بالعيوب ومنه الحجر على المفلس والرجوع في عين المال والحجر على الصغير والسفيه والمجنون لدفع الضرر عن انفسهم اللاحق بنقص مالهم ومنه شرعية الشفعة والتغليظ على الغاصب بوجوب ارفع القيم وتحمل مؤنة الرد وضمان المنافع الفائتة والقصاص والحدود وقطع السارق في ربع دينار مع ان الف تفدي بخمسمائة دينار صيانة للدم والمال وقد نسب الى المعري يد بخمس مئين عسجد وديت ما بالها قطعت في ربع دينار فاجاب السيد المرتضى حراسة الدم اغلاها و ارخصها حراسة المال فانظر حكمة الباري وقلت خيانتها اهانتها وكانت ثمينا عندما كانت امينا لقول بعض العلماء لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وتذكير الثمين والامين باعتبار موصوف مذكر اي شيئا وهذا احتمال اخف المفسدتين مع المشركين لان فيه ادخال ضيمهم على المسلمين واعطاء الدنية في الدين لكن في تركه قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا خاملين بمكة لا يعرفهم اكثر الصحابة كما قال تعالى ولولا رجال مؤمنون الآية وفي ذلك مفسدة عظيمة ومعرة على المسلمين وهي اشد من الاولى ومنه الاساغة بالخمر لان شرب الخمر مفسدة الا ان فوات النفس اعظم منه نظرا الى عقوبتها وكذا فوات النفس اشد من اكل الميتة ومال الغير ومنه اذا اكره على قتل مسلم محقون الدم بحيث يقتل لو امتنع من قتله فانه يصبر على القتل ولا يقتله لان صبره اخف من الاقدام على قتل المسلم لان الاجماع على تحريم القتل بغير حق والاختلاف في جواز الاستسلام للقتل ولا كذا لو اكره على اخذ المال لان اتلاف نفسه اشد من اتلاف المال لان فساده اكثر وكذا لو اكره على شرب الخمر

كثرة الفساد في القتل **فصل** قد يقع التخيير باعتبار تساوي الضرر كمن اكره على احد درهم زيدا وعمرا او وجد في المخمصة ميتتين او وجد ميتتين متساويين ولو كان احدهما قريبا قدم الاجنبي كالمكره ومن في المخمصة ومنه تخيير الامام في مقاتلة احد العدوين من جانبين مع تساويهما من كل وجه ويمكن التوقف في الواقع على احد اطفال المسلمين ان اقام على واحد قتله وان انتقل الى آخر قتله وكذا لو ماج البحر واحتيج الى القاء بعض المسلمين فلا اولوية ولو كان في السفينة مال او حيوان القي قطعا ولو كان في الاطفال من ابواه حربيان قدم ولو تقابلت المصلحة والمفسدة فان غلبت المفسدة درئت كالحدود فانها مفسدة بالنظر الى الالم وفي تركها مفسدة اعظم فتدرأ المفسدة العظمى باستيفائها لان في ذلك مراعاة الاصلح واليه الاشارة بقوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الآية وان غلبت المصلحة قدمت كالصلوة مع النجاسة او كشف العورة فان فيه مفسدة لما فيه من الاخلال بتعظيم الله في ان لا يناجى على تلك الاحوال الا ان تحصيل الصلوة اهم ومنه نكاح الحرائر وقتل نساء الكفار وصبيانهم ونبش القبور عند الضرورة وتعزير الكتابي على دينه والنظر الى العورة عند الضرورة وقد قيل منه قطع فلذة من الفخذ لدفع الموت عن نفسه اما لدفع الموت عن غيره فلا خلاف في عدم جوازه وقد اتفاق المصلحة في جنب المفسدة فيسقط اعتبار المصلحة كشهادة المتهم وحكم الحاكم لنفسه وللحاكم لهاتان قوة الداعي الطبيعي قادحة في الظن المستفاد من الوازع الشرعي قدحا ظاهرا لا يبقى معه الا ظن ضعيف لا يصلح للاعتماد عليه فالمصلحة الحاصلة بالشهادة والحكم مغمورة في جنب هذه المفسدة اما شهادته لصديقه او لمعرفته فالحكم فانه لو منع ادى الى فوات المصلحة العامة من الشهادة للناس فاغتفرت هذه التهمة في جنب هذه المفسدة العامة اذ لا يشهد الانسان الا لمن يعرفه غالبا ومنه احتمال العقود مفسدة تترتب عليها ترتبا قريبا كبيع المصحف او العبد المسلم من الكافر وبيع السلاح

لا عداء الدين وكتميل ابنه قطاع الطريق وبيع الكتب ليعمل صنما والعنب ليتخذ خمرا وقد
دخل المسلم في ملك الكافر فزال كالارث والرجوع بالعيب وافلاس المشتري والملك
يحصل الضمني كقوله اعتق عبدك عني وفيما لو كاتب الكافر عبده فاسلم فعجز المكاتب او عجزه
الكافر فانه يدخل ذلك العبد المسلم في ملك السيد الكافر ثم يزال وفي شراء من يعتق عليه
اما باطنا كقريبه او ظاهرا كالاقرار بحرية عبد ثم اشتراه فيكون شراء من جهة البايع وفداء من
جهة المشتري وفيما اذا اسلم العبد صداقا في يد الذمية زوجة الذمي ثم فسخ نكاحها بعيب
او ردته قبل الدخول او طلاق او اسلامها قبل الدخول وفي تقويم العبد على الشريك الكافر
اذا اعتق نصيبه وفي وطي الذمي الامة المسلمة لشبهة فانه تقوم عليه ان قلنا بانعقاده رقا ثم
اسلم ولو تزوج المسلم امة الكافر الذمية في موضع الجواز وشرط عليه رق الولد وقلنا بجوازه
في الحر المسلم ففي جوازه هنا تردد فان جوزناه دخل في ملك الكافر ثم ازيل وفيما لو وهب الكافر من مسلم
واقبضه وقلنا بجواز رجوعه في موضع جواز الرجوع ولا يبطل بيع العبد بالاسلام قبل قبض المشتري
الكافر بل يزال ملكه عنه ويتولى الحاكم قبضه ؛ ذكر الامام **القاعدة الخامسة** العادة كالمعتبر في
المكيل والميزان والعدد وترجيح العادة على التميز في القول الاقوى وفي قدر زمان
قطع الصلوة فان الكثرة ترجع الى العادة وكذا الكثرة في الافعال فيها وكذا تباعد الماموم
او علوه الامام وفي كيفية القبض وتسمية الحرز وفي الزوجة المحتجبة الى استخدام العبد وفي الاذن
وقبول الهدية وان كان المخبر امراة او صبيا مميزا والاحكام والصلوة في القرى والتسمية
في الابدال والانهار المملوكة حيث لا يضر واباحة الثمار بعد الاعراض عنها وهبة الادنى
للاعلى في عدم استعقاب الثواب وبالعكس في نقيضه عند بعض الاصحاب وفي قدر الثواب
عند بعض وفي ظروف الهدايا التي لم تجر العادة بردها كالقوصرة فيها التمر وفي عدم وجوب
رد الرقاع الى الكاتب وفي تنزيل البيع الماذون فيه على ثمن المثل بنقد البلد الغالب
وكذا الصفة والمعاوضات وتزويج الكفو في الوكالة ومراعاة مهر المثل والتسمية في تسمية المال

في الوكالة

في الوكالة في الخلع من الجانبين وابقاء الثمرة الى اوان القطاف وحمل الوديعة الى حرز المثل وسقي الدابة
في غير المنزل اذا جرت العادة به وفي الركوب والحمل في الاستعارة الزام ما يحمل مثلها مثلا غالبا
وفي احراز الودايع بحسب العادة فيفرق بين الجواهر والحطب والحيوان وفي اجرة المنادي لمن امر
بعمل له اجرة عادة وفي الصنايع فيخيط الرفيع غير خياطة الكرباس وفي الفاظ الوقف والوصية
كالوقف على المسجد فانه يصرف الى عمارته والوصية للعلماء والقراء وفي الفاظ الايمان وفي اكل
الضيف بمجرد احضار الطعام وان لم ياذن المضيف وفي حل الهدي المقلد **فائدة** يعتبر التكرار
في عادة الحيض ترتيبا عددا ووقتا بالشيء او الشيئين وكذا في عيب البول في الفراش
مع احتمال رجوعه الى الكثرة العرفية اما المرض والاباق فيكفي المرة وفي اختبار الصبي للحفظ
تردد كالصبيان وقوم قطع الخبرة قبل الانتهاء والصيد والقوم لحفظ زرعهم نهارا ويرجح مواشيهم ليلا وقسمة
الزاد والدرس ووجوب ارسال الماء الى القناة ليلا امانة كالصبي والنسا الحيض في الوقت
فلا عبرة بمن يلبث النسيان وفي غلظ المدارس في اوقات العادة تردد خصوصا مع وقف
لا يعلم العادة ويحكم بعض العامة بجواز الاستحمام من نصف شعبان الى عيد الفطر والظاهر انه لا فرق بين
العادة القولية كاستعمال لفظ الدابة في الفرس والفعلية كاعتياد قوم اكل طعام خاص فهل
او هي رص بالفصد في بطعام وقطع بعض العامة بان العادة الفعلية لا يعارض الوضع اللغوي
وانه لم يجد ابدا حكى فيه خلافا الا الاثري في الاحكام ويدل عليه ان كثيرا من العام حمل
عليهم في الزمن المطبوس قياسا كلون والملبوس مما يلبسون على ما اعتبر في زمان صاحب الشرع
من ملك الثوب المقارب الواقع بحسب عشيرتهم وهو عادة فعلية وحملوه على الاستحباب **فائدة**
ممن ترفع عن ذلك المال ما ذكر ادلة شرعية الاحكام وههنا ادلة لوقوع الاحكام
والتعرف الحكام فادلة الوقوع منتشرة جدا فان الدلوك سبب لوجوب صلوة الظهر ودخول
الدلوك ووقوعه في العالم يكتشف كالاسطرلاب والميزان وربع الدايرة والانحلال
والمشاهدة بالبصر والاستبارة بالاوراد في بعض الاحوال وسماع الديكة على ما ورد وكذا الجمع

الديكة معروف حيث يكون وادراك
وديكة كقردة

الاسباب والشروط والموانع لا يتوقف معرفة شي منها على نصب دليل بل على وقوعه من جهة
الشرع بل كون السبب سببا والشرط شرطا والمانع مانعا فاما وقوعها في الوجود فتوكل الى المكلف
بحسب ما عرفوه موصلا الى ذلك واما ادلة تعرف الاحكام فمحصورة كالعلم وشهادة العدلين
والاربع او العدل مع اليمين واخبار المراة عن حيضها وطهرها واستمرار اليد على الملك و
الاستطراق من اهل المحلة فيما يستطرقون فيه والاستطراق العام واليمين على المنكر واليمين مع
النكول وشهادة اربع نسوة في بعض الصور واقل في مثل الوصية والاستهلال فيثبت
الربع بالواحدة وشهادة الصبيان في الجراح بشروطه ووصف اللقطة بالاوصاف الخفية
فانه يبيح الاعطاء والاستفاضة في الملك المطلق والنسب والنكاح وهذا الكلام في الحجاج
وهو مختص بالحكام كاختصاص ادلة الشرع بالمجتهدين **الثانية** كون تغير الاحكام
بتغير العادات كما في النقود المتعاورة والاوزان المتداولة ونفقات الزوجات
والاقارب فانها تتبع عادة ذلك الزمان الذي وقعت فيه وكذا تقدير العواري بالعوائد
ومنه الاختلاف بعد الدخول في قبض الصداق فالمروي تقدم قول الزوج عملا
بما كان عليه السلف من تقديم المهر على الدخول **ومنه** ما اذا قدم شيئا قبل الدخول كان
مهرا اذا لم يسم غيره تبعا لتلك العادة فالآن ينبغي تقديم قول الزوجة واحتساب ذلك من
مهر المثل **ومنه** اعتبار الشبر في الكر والذراع في المسافة فانه معتبر بما تقدم لا بما هو الآن ان
ثبت اختلاف المقادير كما هو الظاهر **قاعدة** الاصل في اللفظ الحمل على الحقيقة حتى
يعلم المجاز والمشترك لدليل من خارج والحقيقة لغوية وعرفية وشرعية وكذا المجاز والحروف
بل الكلام فيها في اصل الوضع واما الاسماء فمنها الماهيات الجعلية كاسماء العبادات الخمس
حقائق شرعية وكذا الاسماء المتصلة بالافعال كالمصدر واسم الفاعل واسم المفعول فاسم
الفاعل معتبر في الطلاق عندنا ولا يجزي مجرده في الاصح ولا يجزي في البيع والصلح والاجارة
والظهار والنكاح كانا بايعك او مصالحك او موجرك او بايعه منك او منكح ويكفي في الهزل

ادلة معرفة الاحكام

قد يتغير الاحكام بتغير العادات

اذا اختلف الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول قدم قول الزوج

بلغ مقابلة
وفقه الله تعالى

والوديعة والعارية والرهن وكذا اسم المفعول كانا ضامن او هذا مودع عندك وفي العتق كانت
معتق وتقرب منزلة انت و انت كظهر امي ويكفي المصدر في الوديعة والعارية والرهن لو قصد
واما الافعال فالماضي منها منقول الى الانشاء في العقود والفسوخ والايقاعات في بعض
مواردها وبعض في اللعان والشهادة مستقبل فلو قال شهدت بكذا لم يقبل ولو قال اشهد
عندك بكذا فالظاهر القبول لصراحته ولا يجزي في البيع والنكاح المستقبل على الاصح ولا في الطلاق
والخلع ويجزي في اليمين صيغتا الماضي والآتي واما الامر فجار في العقود الجائزة كالوديعة والعارية
وفي النكاح على قول ضعيف وفي المزارعة والمساقاة في وجه وفي بذل الخلع والمناظرة في مراجعة
بحثها في خطاب الشارع لك وتنويعها بين حد الفقه **قاعدة** لا يستعمل اللفظ الصريح في غير بابه
الا بقرينة فان اطلق حمل على موضوعه كاستعمال السلف في البيع بقرينة التعيين فلو لم يعين نفذ
في موضوعه واشترط شروط السلف لان الاصل في الاطلاق الحقيقة ولو قال بعتك ولم يذكر الاجرة او
بمعناه ثم ادعى احدهما قصد الاجارة حلف الآخر وقد تردد الاصحاب في ارادة الحوالة من
الوكالة وبالعكس اما لعدم استقرار اللفظ في احدهما فيقدم دعوى المخالف من اللفظ لانه القرينة
والامانة وان استقر فيقصده اصل آخر ولو قدمنا قول مدعي حقيقة اللفظ زال الاشكال ولو باع
المشتري من البائع بعد قبضه واتفق على ارادة الاقالة لم يصح اقالة لعدم استعماله فيه وفي انعقاده
بيعا نظر لعدم القصد اليه مع احتمال جعله اقالة اذ لا صيغة لها مخصوصة بل المراد ما دل على
ذلك المعنى وتظهر الفائدة في الشفعة والخيار ولو تقايلا ونويا البيع فالاشكال اقوى ولو قال
بعتك بلا ثمن فعند الهبة واللفظ بابه ولو قال وهبتك بالف فهل يكون ابراء بعوض
او بيعا الظاهر الاول ولو عقد السلم بلفظ الشراء صح عندنا وتجري عليه احكام السلم الا ان كان على
المؤجل لعدم الوجود عند العقد ولو كان موجودا فالاقرب انعقاده بيعا وعلى
هل يجب قبض احد العوضين في المجلس الاقرب نعم ليخرج عن بيع الدين بالدين ولو قلنا
هو سلم وجب قبض الثمن فيه اما لو كان الثمن معينا في العقد لم يجب قبضه في المجلس ان جعلناه
بيعا والا وجب وهل يكفي تعيينه لو كان في الذمة عن قبضه في المجلس ان جعلناه

الا في انعقاده كتابة اما علم ان قول السيد لعبده بعتك نفسك
على ان المراد من البيع هو الكتابة لا غير لان العبد لا يملك شيئا
والاصل اهمال اللفظ مما وضع له والمانع في العبد من البيع وعدم الملك
وهو رفع اذن المولى واما البطلان فلانه اهمال لفظ
المذكورة لا يصلح ان يكون قرينة لان العبد بعد اذن المولى ورفع رقبته
انه اذا صدر مالك الشيء فلا يكون كتابة لا ينعقد بحال
ولا يصح لزوم الدور لان بيع العبد من نفسه
موقوف على ملكه وملكه موقوف
المصنف ومن قول السيد بعتك نفسك

بيعا احتمال ولا يشترط في الاجارة على عمل في الذمة القبض في المجلس لمباينتها البيع عندنا ولو عبّر عن الاجارة بالبيع او العارية ففي الانعقاد قولان اقربهما عدم الانعقاد ومن هذا الباب قارضتك الرحل او الكل ففي انعقاده بمعناه فيكون بضاعة او قرضا او بطلان العقد فيكون مضاربة فاسدة وجهان اقربهما الثاني فالرحل للمالك في الصورتين وعليه اجرة العامل ويحتمل سقوط الاجرة في الاول لرضاه بالسعي لا بالعوض ومنه تعليق البيع على الواقع او على ما هو شرط فيه والاصح الانعقاد مثل بعتك ان كان لي او بعتك ان قبلت ويحتمل البطلان نظرا الى صيغة الشرط المحترز عنها في البيع وفي قوله ان قبلت زيادة اشكال فان الايجاب لا يكون الا بعد المواطاة على القبول وهو يمنع الشك ومنه بيع العبد من نفسه في انعقاده كتابة او بيعا منجزا او يبطل وجوه ولو وقف على غير المنحصر كالعلويين صح عندنا لان المقصود الجهة لا الاستيعاب ومنع منه قوم نظرا الى انه تمليك للمجهول اذ الوقف تمليك ولو راجع بلفظ النكاح او التزويج ففي صحة الرجعة وجهان وتقوى الصحة اذا قصد الرجعة ولو قصد حقيقة النكاح والتزويج ضعفت قاعدة لا يحمل اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه فلو وقف او اوصى لاولاده لم يدخل الحفدة ولو جعلناه حقيقة دخلوا ولا فرق بين اولاد البنين واولاد البنات لقول النبي صلعم الحسن والحسين ولداي وقوله عليه السلم ان ابني هذا سيد مشيرا الى الحسن ولو حلف السلطان على الضرب او ذكره حمل على الامر والنهي فلو باشره بنفسه ففعل على الاقوى لا يحنث والاقرب الحنث ويحمل الضرب للقدر المشترك بين صدور الفعل عن مباشرته او مباشرة اياه ومن جوّز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فلا اشكال عنده ومنه او لامستم النساء في الحمل على الجماع والمس باليد ومنه فقد جعلنا لوليه سلطانا في الحمل على القصاص او الدية فان السلطان حقيقة في القصاص وهذا ضعيف والظاهر انه للقدر المشترك بين القصاص والدية وهو المطلق لدفعه فائدة من فروع حمل المشترك على معنييه العتق او الوصية او الوقف على الموالي وتعليق الظهار على العين مثل ان

لا يحمل اللفظ على حقيقته ومجازه معا

رأيت عينا فان قلنا بالحمل على الجميع لم يقع الظهار حتى يرى جميع مسميات العين وقال بعض العامة يعتق برؤية اي فرد كان لان المصدر في التعليق يتعلق بأول افراده كما لو قال ان دخلت الدار فانها تقع مظاهرة بدخولها شيئا من الدار وان لم تدخل جميع الدار وهو قياس فاسد فان الدخول امر متواطئ فائدة من فروع الحقيقة اللغوية والعرفية لو علق الظهار على تمييز ما نوى ما اكلت مما اكل او على اخبارها بعدد ما في الرمانة من الحب او ما في البيت من الجوز ففي الحمل على الوضع او العرف تردد ومعنى الاول لو فرقت النوى كل واحدة على حدتها او عدت عددا يتحقق فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تخلصت من الظهار وعلى الثاني لابد من التعيين والتعريف الحقيقي فائدة الماهيات الجعلية كالصلوة والصوم وسائر العقود لا تطلق على الفاسد الا الحج لوجوب المضي فيه فلو حلف على ترك الصلوة او الصوم اكتفى بمسمى الصحة وهو الدخول فيها فلو افسدها بعد ذلك لم يزل الحنث ويحتمل عدمه لانها لا تسمى صلوة شرعا ولا صوما مع الفساد اما لو تحرم في الصلوة او دخل في الصوم مع مانع من الدخول لم يحنث قطعا ومن فروع الحقيقة حمل اللام على الملك فلو قال هذا لزيد فهو اقرار له بملكه ولو قال اردت انه بيده عارية او اجارة او سكنى لم يسمع لانه خلاف الحقيقة وكذا الاضافة بمعنى اللام مثل دار زيد ولو حلف لا يدخل دار زيد فهي المملوكة ولو بالوقف وعلى هذا لا يحنث بالحلف على دابة العبد اصلا لعدم تصور المملوكية على الاقوى الا ان يقصد ما عرف به وشبهه وقال بعض العامة لا يحنث ولو قلنا بملكه لنقصه باعتبار انه في معرض الانتزاع منه كل آن ويرد عليه ان الملك ينقسم الى التام والناقص حقيقة الا ان تمنع القسمة المعنوية

فصل

مما يشتبه تعارض الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح كالنكاح فانه حقيقة في العقد مجاز في الوطء او بالعكس مع ان اطلاقه عليهما في خبر الشارع واستعماله متساو لو تعارض في الامارة الافقه والاقرأ مع الاورع الاتقى في كل منهما ورجحان مقصود كل ووجه ترجيح الافقه ان ما فيه من الورع

بخروجه عن نقص الصلوة ويبقى عليه زايدا مرجحا وكذا في المجتهدين المختلفين ومنها تعارض الحر الفقيه
والعبد الفقيه في صلوة الجنازة وقدم الفاضل الفقير لان فضيلة النفسانية كخلاف الحرية
ومنها تعارض الصلوة جماعة في آخر الوقت وفرادى في اوله او جماعة في تقديم الثانية
عن وقت فضيلتها وفرادى في تاخيرها الى وقت الفضيلة كما في تاخير العصر الى المثل او العشاء
الى ذهاب الشفق ولعل مراعاة الجماعة اشبه للحث عليها ومنها اصحاب الاعذار كالمتيمم
الراجي للماء او غير الراجي والعارى والاولى ان التاخير افضل واوجبه المرتضى رحمه الله
ومنها لو كان في الوضوء واقيمت الجماعة فتعارض اسباغه وفوات الجماعة في البعض
او في الكل والاولى ترجيح الجماعة لان المتوسل اليه اولى بالمراعاة من الوسيلة ولو كان الماء
للاخبثين او الريح فوجهان لاشتماله على صفة الكراهة المغلظة باعتبار سلب الخشوع الذي هو روح
الصلوة ومنها تعارض الصف الاول وفوات ركعة فيه او ايثار الصف الآخر
لتحصيل الركعة الزائدة فصاعدا وجهان اما لو كان الوصول الى الصف الاول يفوت
جميع القدوة فانه يصلي في الصف الآخر قطعا ومنها تعارض الحلف بالتكرار
كعبد عفيف عدل عالم وحر فاسق او فقير عالم وغني جاهل او معيب عالم ورع وصحيح
فاسق جاهل اذا كان العيب موجبا للفسخ قاعدة الى لا يدخل في النصوص
كالاسماء العدد وانما يدخل في الظواهر فمن اطلق العشرة وقال اردت تسعة لم يقبل منه ديانة
مطلقا ومن اطلق العموم واراد الخصوص فهو مصيب لو كل لفظ لا يجوز دخول
الى زيد لا تؤثر النية في صرفه عن موضعه فلو اخبر عن طلاق زوجته ثلثا وقال اردت
اثنين لم يسمع منه ولو حلف على الاكل وقال اردت الخبز سمع قاعدة الصفة ترد للتوضيح
تارة وللتخصيص اخرى وكلاهما واقع ومنها الاختلاف في ملك العبد وعدمه فانه يمكن
استناده الى قوله تعالى لا يقدر على شيء فان ذلك صفة لقوله عبدا فان قلنا انها للتوضيح دلت
على عدم ملكه مطلقا وان جعلناها للتخصيص فمفهوم الملك لان التخصيص بالوصف لا يدل على نفيه

عن غيره ومنها الاختلاف في العارية فانها عندنا لا تضمن الا بالشرط وعند بعض العامة تضمن من غير
شرط لان النبي صلعم استعار من صفوان بن امية ادراعا فقال له اغصبا فقال النبي صلعم بل عارية
مضمونة فالوصف للتوضيح قلنا لم لا يكون للتخصيص ويكون ذلك شرطا لضمانها ومنها
لو قال لوكيله استوف ديني الذي على فلان فمات استوفاه من وارثه لان الصفة للتوضيح والتعريف
وقال بعضهم بالمنع بناء على انها للتخصيص ومنها لو قال لزوجته ان ظاهرت من فلانة الاجنبية
فانت كظهر امي فان جعلنا الاجنبية للتوضيح وظاهرها بعد تزوجها وقع الظهاران وان جعلناها
للتخصيص لم تقع لان التزويج اخرجها عن كونها اجنبية وهو الذي قواه الاصحاب ومنها
لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار شيخا او لا اكل من لحم هذا الحمل فصار كبشا او لا اركب دابة
هذا العبد فعتق فملك دابة فركبها فعلى التوضيح يحنث وعلى التخصيص لا يحنث ويقرب منه
ما يعبر عنه الفقهاء باجتماع الاضافة والاشارة كقوله لا كلمت هذا عبد زيد او هند زوجته
او زوجته هذه او عبده هذا فان الاضافة في معنى الصفة فان جعلناها للتوضيح فزال الملك والزوجية
فاليمين باقية وان جعلناها للتخصيص انحلت وكذا لو قال لا اعطين فاطمة زوجة زيد او سعيدا عبده
ومنها لو اوصى لحمل فلانة من زيد فظهر من عمرو او نفاه زيد باللعان فان قلنا الصفة للتوضيح
فالوصية باقية وان قلنا للتخصيص بطلت لو ظهرت من عمرو وفي صورة اللعان نظر مبني على قاعدة
اعتبار مدلول اللفظ في الحال او اعتبار مدلوله المستقر فعلى الاول يأخذ الوصية وعلى الثاني لا
قاعدة الاقرار في موضع يصلح للانشاء هل يكون انشاء نقل عن اهل البيت عليهم السلم في المطلق
على غير السنة لو انشأ بدين ثم تقال له هل طلقت فلانة فقال نعم ايقع وفي خبر السكوني
عن الصادق عليه السلم في الرجل يقال له هل طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها وهذا فيه
احتمال ان يقصد به الانشاء وكثير من الاصحاب جرى على الاول واخرون قيدوه بقصد الانشاء
والاقوى على ان الاقرار الاقرار والانشاء يتنافيان اذ الاقرار اخبار عن ماض والانشاء احداث
ولان الاقرار يحتمل الصدق والكذب بخلاف الانشاء وقد قطع بعض الاصحاب بانهما لو اختلفا في اصل

وبما في العدة فادعاها الزوج قدم قوله ولا يحل ازاله انشاء، والقرب منه زوجت نفسك من
فلان فقال نعم فيقبل الزوج فحكم كثير من الاصحاب على قصد الانشاء وهو محتمل لانه يراد جعله
والتزويج ان الانشاء المراد به احداث حل او حرمة لارادة المبتنى ذلك على المخبر عن الوقوع في
قوة الراضي بمضمون الخبر والعمدة في العقود هو الرضا الباطن والانشاء وسيلة الى معرفته فاذا
حصل بالخبر امكن جعله انشاء، وفي مسئلة الطلاق يمكن اخرى بان احديهما عدم استعمال الصيغة المخصوصة
والثاني ان المطلق قد نوض فيه عدم ارادة الطلاق لو علم فساد الاول اما المخبر بوجود ما يعلم
عدمه يحمل كلامه على الانشاء صونا له عن الكذب ويتجه ان يقال كل اقرار استق مضمونه يجعل
وكذا كل اقرار استق مضمونه للعالم بفساده وكل اقرار استق من معتقد صحته لا يكون انشاء وعلى هذا
يمكن حمل مسئلة المطلق على غير السنة الا ان في هذا خرقا للقواعد الشرعية بالكلية فلم يمكن تعويد هذه
القاعدة في العقود اذ لا صيغ لها خاصة **فائدة** السبب والمسبب قد يتحدان وقد يتعددان
ومع تعدد الاسباب قد يقع دفعة وقد يترتب ثم قد تتداخل الاسباب والمسببات وقد تتباين
فههنا مباحث ا اتحادهما كالقذف والحد ب ان يتعدد الاسباب والمسبب واحد
كاسباب الوضوء الموجبة له فيجزي عنها وضوء واحد اذا نوى رفع الحدث المطلق وان نوى
رفع واحد منها فالاصح ارتفاع الجميع الا ان ينوي عدم رفع غيره فيبطل وان تعددت اسباب
الغسل فالاقرب انه كذلك وفصل بعض الاصحاب بنية الجنابة المجزية وعدم اجزاء غيرها
وهو بعيد والاصل فيه ان المرتفع ليس نفس الحدث بل المنع من العبادة المشروطة به وهو قدر
مشترك بين الجميع والخصوصيات ملغاة وهذا يسمى تداخل الاسباب واختلفوا في تداخل
اسباب الاغسال المسنونة اذا انضم اليها واجب فظاهر الروايات التداخل ومنه تداخل
مرات الوطي بالشبهة بالنسبة الى وجوب مهر واحد وتداخل مرات الزنا بوجوب حد واحد ج
ان يتعدد السبب ولكن يختلف الحكم المرتب عليهما فان امكن الجمع بينهما بان يندرج احدهما في الاخر
تداخلت كما اذا نوى داخل المسجد فريضة او نافلة راتبة فالظاهر اجزاؤها عن صلوة التحية وقد قيل باجزاء تكبيرة الاحرام

عنه وعن تكبيرة الركوع اذا نواهما اما اذا لم يمكن الجمع كالقتل واحدا جماعة فان ترتب قتل بالاول و
كان للباقين الدية على الاقرب ولو عفى عن الاول او صولح على مال قتل بالثاني وعلى هذا وان قتلهم
دفعة بان القاهم في نار او هدم عليهم جدارا او جرحهم فماتوا جميعا فيقتل بالجميع ويحتمل قتله بواحد
يخرجه القرعة او بتعيين الامام ويأخذ الباقون الدية ويحتمل في الترتيب المساواة كالدفعي وهو ظاهر
بعض الاصحاب ولو اجتمع سببا ارث ولم يتنافيا اعملا كما هو خال وان تنافيا قدم الاقوى
كاخ هو ابن عم وكذا في ميراث المجوس وقد يحكم بالتساقط عند اجتماع الاسباب كتعارض البينتين
على قول د ان يتحد السبب ويتعدد المسبب لكن يندرج احدهما في الاخر كالزنا يوجب الحد
ويحصل معه الملامسة وهي موجبة للتعزير فيغني عنه وكقطع الاطراف فانه بالسراية الى النفس
يدخل دية النفس في دية الطرف واما القصاص ففيه للشيخ قولان والتداخل ان كان بضربة
واحدة وعدمه ان تعددت واما الزنا في المحصن فيجب الرجم عليه وان كان شيخا جمع بين
الجلد والرجم وان كان شابا فقيل بالتداخل لان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب
احدهما بعمومه والجمع اقرب لفعل علي عليه السلام حيث قال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله
صلعم ومن اتحاد السبب وتعدد المسبب ولا تداخل الحيض والنفاس ومس الاموات
والتي صدم كثرة الدم فانها توجب الوضوء والغسل عندنا ومنها القتل يوجب
الدية او القود والكفارة والفسق مع العمد واتلاف مال الغير عمدا موجب الضمان
والتعزير وقذف المحصنة يوجب الجلد والفسق وزنا البكر يوجب الجلد والجز والتغريب
وساير الحدود يجامع الفسق والسبب واحد والحدث الاصغر سبب لتحريم الصلوة
والطواف وسجود السهو وسجود العزيمة على قول ومس المصحف والحدث الاكبر يزيد على
ذلك قراءة العزيمة واللبث في المساجد على الاطلاق والجواز في المسجدين وتحريم الصوم
والوطء والطلاق في الحيض الى احكام كثيرة **فائدة** النكاح يكون سببا في اشياء كثيرة
فيتعلق بالوطء استقرار المهر المسمى كاملا ووجوب مهر المثل اذا لم يسم مهرا ووجوب العوض

المحكوم اذا كانت مفوضة المهر و وجوب مهر المثل حيث لا يصح التفويض حيث يكون التسمية فاسدة
وفي الشبهة وفي الزنا بالاكراه و وجوب النفقة ما دامت ممكنة في الدايم و توزيع المسمى بحسب الايام في المنقطع
و وجوب الكسوة والمسكن في الدايم والادم اذا كانت من اهله و وجوب نفقة الخادم وكسوتها
وقد يكتفي في هذا بالتمكين وثبوت التحصين لكل منهما في الدايم وملك اليمين ولحوق الولد فراشه
وتحريم العزل في الدايم الا باذنها و وجوب عدة الطلاق والفسخ عليها وتحريم ابنتها عليه و وجوب
القسم اما ابتداء او اذا قسم لضرتها والظاهر ان هذا لا يتبع الوطء بل التمكين و وجوب
القضاء لها في القسم اذا ظلمها وهذا كالاول وتوقف صحة العقد في نكاح المريض الا ان يبرأ ويكفي
العقد في التوارث ونشر الحرمة في الرضاع وغيره بسبب تحريمها وفي حكمها بنت ابنها وبنت
بنتها فسافلا والتسبيب لفسخها بالعيوب الطارية وتحقق اللعنة به في الايلاء والظهار و وجوب الكفارة فيهما
في الظهار يتعدد واما منعها من اكل الثوم وكل ما فيه رائحة كريهة والاجبار على الاستحداد
وازالة الوسخ وكل منفر فيكفي فيه بذل المهر له و وجوب النفقة عليه اذا طلق رجعيا و وجوب
ذلك للبائن اذا كانت حاملا واما وجوب الفراش والة التنظيف وما يزال به الرائحة
الكريهة و وجوب الات الطبخ والاكل والشرب والالزام بالغسل لو كانت ذمية ان توقف الاستمتاع
عليه و وجوب اجرة الحمام مع الحاجة وكذا وجوب ثمن ماء الغسل على قول ومنعها من الخروج
والبروز والعبادات المتطوع بها والاسفار غير الواجبة وعن شرب النجاسة والمسكر اذا كانت
ذمية فيحتمل ترتبه على التمكين وبعضه على مجرد العقد كما ترتب عليه بر اليمين اذا حلف ليتزوجن
والحنث لو حلف على تركه والخروج عن العزوبة المنهي عنها وجواز الاستمتاع بالمرأة والنظر الى جميع
بدنها حتى العورة وبالعكس واستقرار المهر بموت احدهما ولو كان في مفوضة المهر و وجوب
المتعة وقيل مهر المثل و وجوب النصف اذا طلق او فسخت لعنة قبل الدخول وكذا اذا اسلم
قبلها قبل الدخول او ارتد عن غير فطرة اما عنها فلا قرب الجميع و وجوب المتعة في مفوضة البضع
اذا طلق قبل الدخول والفرض وتحريم الام والجمع بين الاختين والعمة والخالة وبنت الاخ والاخت

الا برضاهما وتحريمها على ابيه فصاعدا وعلى ولده فنازلا وتحريم العقد على غيرها ان كانت رابعة
بالدايم او ثالثة حرة والزوج عبد او ثالثة امة والزوج حر وملك طلاقها وخلعها وظهارها والايلاء
منها ولعانها وثبوت الفسخ لظهور عيب فيه او فيها و وجوب نفقتها بالتمكين وجواز السفر بها
وتحريم العقد على الامة الا باذن الحرة وعلى امة ثانية ان شرطنا خوف العنت وعدم الطول اما
العبد فله ان يتزوج الامة على الحرة عند بعض العامة والاقرب المنع وثبوت العدة بموته و
التوارث اذا لم يكن الدخول شرطا في صحة العقد ولا الاجل بالنفقة وجواز غسلها و وجوب
تكفينها اذا كانت دايما واستحقاق التوارث عليها والرجل احق بها في قبرها وجواز ذلك لها
اذا مات هو وان كان الرجل اولى ولغيره الدخول وابتداء او سفل محرما لها ويقرانها وان علت
محرما له وملكه نصف الصداق لو كان عينا وطلق قبل الدخول وتعلق الحكم عند النقاء
والزامها بالغسل من الحيض عند الدخول ان قلنا الوطء قبله وكذا لو كانت ذمية والزامها بالاستحداد
وما يتوقف عليه كمال الاستمتاع للتهيئة للدخول كما يجب في دوام النكاح وتقديم قول الزوج في قدر
الصداق وقولها في عدم دفعه والتحالف لو اختلفا في تعينه ولا يفسخ العقد وتحريمها على غيره
ومنعها من اليمين والنذر والعهد والاعتكاف اذا اشتمل على منع حقه **فائدة** يقسم الوطء
باقسام الاحكام الخمسة بالنسبة الى الزوجة فيجب بعد اربعة اشهر لها الا ان يستعدى عليه ولم يكن
موليا الا ان المولى يجبر عليه او على الطلاق وهنا يحتمل ذلك ويحتمل اجباره على الطلاق
يحتمل اجباره على الوطء عينا ولو طلق اساء ويسقط الوطء اذا كان بائنا ولو كان رجعيا
ففيه اشكال من حيث انه واجب يمكن استدراكه ومن زوال حكم العصمة فان قلنا
باجباره عليه وطيها فهو رجعة فعلية والاصح عدم الاجبار نعم لو راجعها امكن الاجبار
لزوال المانع بل يمكن لو تزوجها بعد البينونة كما يقتضي لهما ايلاء الى الجور وكذا يجب الوطء بعد المرافعة
في الايلاء بعد بلوغه في الظهار وقد يستحب الوطء وهو مع الامكان ولا ضرر ولا مانع وقد
يكره في الاوقات والاحوال المخصوصة وقد يحرم بالحيض والنفاس والاستبراء في الاحرام منه

او سهوا والصوم الواجب كذلك وعند تضيق وقت الصلوة وفي الاعتكاف الواجب وفي
المساجد وفي الطهارة حتى يجوز وفي العدة عن وطء الشبهة من الغير وبعد الانقضاء الا في الصحيح والمتيمم يحمل على قول
واذا لم تحتمل الوطء لعبالة او صغرها او ضعفها او مرض يضر الوطء بها قيل وفي ليلة غيرها واذا امتنعت قبل قبض
الصداق ومن وفي عدة الطلاق الرجعي ولكن بالا رجوع بنفسه وما عدا ذلك مباح **فائدة** يتعلق بتغيبوبة
الحشفة في الفرج او قدرها من مقطوعها الطهارة الا ان يكون ملفوفا على قول ضعيف ووجوب الغسل على الفاعل
والقابل ووجوب التيمم ان عجز عن الماء وتحريم الصلوة والطواف وسجود السهو وقيل سجود التلاوة وقراءة
العزائم وابعاضها والمكث في المسجد والدخول الى المسجدين وافساد الصلوة والصوم ان وقع عمدا وافساد
التتابع ان كان الصوم مشروطا فيه ذلك ووجوب قضاء الصوم ان كان واجبا ووجوب الكفارة
في المعين وافساد الاعتكاف ووجوب قضائه ان وجب ووجوب اتمامه ان كان قد شرط
فيه التتابع وافساد الحج والعمرة ووجوب المضي في فاسدهما ووجوب قضائهما ووجوب البدنة او بدلها
مع العجز وهي البقرة فان لم يجد فسبع شياه ان جعلنا الكفارة كالنذر وتعطل المرأة التي جامعها في القضاء
والتحمل للبدنة عنها سواء كان في موضع الفساد اولا وقيل يتعلق بالوطء منع انعقاد احرامها او انعقد
فاسدين نظر ووجوب التفريق بين الزوجين اذا وصلا موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك وثبوت
العتق اذا جامع في الاحرام والصوم الواجب والاعتكاف عالما بالتحريم وترتب التعزير على
ذلك واستحباب الوضوء اذا اراد النوم ولم يغتسل فان تعذر فالتيمم وكفارة الحيض وجوبا او استحبابا
وجعل البكر ثيبا فيعتبر نطقها في النكاح ووجوب العدة في الشبهة اذا كانت ممن لها عدة وزوال التحصين
القذف اذا كان الوطء زنا لا مكرها ووجوب الجلد والرجم والجز والتغريب وتحريم ام الموطوءة واختها
وبنتها والمشهور انه يكفي هنا ايلاج البعض والخروج عن حكم العنة والتحليل للمطلقة ثلاثا حرة او اثنتين امة والحاق
الولد في الشبهة بالملك او بالزوجية اذا كانت الموطوءة خالية وتحريم نفي الولد الا مع القطع بكونه ليس منه ولا
يكفي الظن الغالب والتمكن من الرجوع في العدة الرجعية والتمكن من اللعان عند نفي الولد اما القذف بالزنا فلا
ووجوب التعزير لو كانت الموطوءة زوجته بعد الموت ووجوب القتل في اللواط اذا كانا بالغين عاقلين

والتعزير

والتعزير في اتيان البهيمة وتحريم وطء الاخت اذا وطئ اختها بملك اليمين حتى تخرج التي وطئها اولا عن الملك
بالشبهة والزنا على القول به وفي اباحة بنت الاخ المملوكة مع العمة المملوكة من غير اذن اشكال للفاضل رحمه الله
وسقوط الامتناع من التمكين لاجل الصداق بعده وسقوط عفو الولي بالطلاق بعده وثبوت السنة
والبدعة في الطلاق وثبوت المهر بوطء المكاتبة وثبوت بعضه بوطء المشتركة بينه وبين غيره وتصيرها
ام ولد على رواية وقطع العدة اذا حملت منه بالشبهة والفسخ بوطء البائع والاجازة بوطء المشتري
وفسخ الهبة في الامة الموهوبة في موضع جواز الرجوع وفسخ البيع فيما لو وجد البائع بالثمن عيبا بوطء الامة
وفي كون وطء البائع مع افلاس المشتري استردادا للامة وجه ضعيف والرجوع في الموصى بها بنزول
وكونه بيانا في حق من اسلم على اكثر من اربع وكذا في الطلاق المبهم والعتق المبهم على احتمال ولو
الفسخ على النقض والعدة فيما لو ارتدت الزوجة مطلقا او الزوج من غير فطرة او اسلمت الزوجة مطلقا
او الزوج وكانت الزوجة وثنية والمنع من الرد بالعيب الا في عيب الحبل ويرد معها نصف عشر قيمتها
خيار الامة اذا اعتقت تحت عبد او حر على الخلاف ومكنته عالمة ويمكن ان يكون هذا الحمل افادة
بالفور لا لخصوصية التمكين من الوطء وتحقق الرجوع به في الرجعية ومنع الزوج الكافر اذا اسلم
على وثنيات حتى ينقضي العدة وهن على كفرهن وكذا الاخت حتى تنقضي العدة مع بقاء الاخت
على الكفر ومنعه من خمس زائد لو اسلمت مع الحرة حتى تنقضي العدة ووجوب مهر ثان لو وطئ المرتد
وقتل على الردة اذا كان عن فطرة وفي غيره خلاف ووقوع الظهار المعلق به والعتق المنذور به عنده
وذبح البهيمة الموطوءة المأكولة واحراقها وتغريم قيمتها وبيع غيرها وتعزير الفاعل وابطال خيار
الزوجين لو تجدد العيب بعده الا الجنون من الرجل ووجوب استبراء الامة اذا وطئها السيد
واراد تزويجها او بيعها **فائدة** كل هذه الاحكام تستوي فيها القبل والدبر الا الغسل والحد
من الايلاء والاحصان والاستنطاق في النكاح فيستنطق بالوطء في القبل لا في الدبر ووقوع المني
الدبر بعد الغسل فانه لا يوجب الغسل عليها كوقوفه في القبل فان فيه كلاما ذكرناه في كتاب الذكرى
ويتعلق بالدبر ابطال احصان الموطوءة بالنسبة الى القذف كالخصي للواطي بالنسبة الى ذلك ولم يسقط

تعد المستغرق فغيبته في الظاهر عدم تعلق الاحكام به الا تحريم المفعول واخته وبنته **قاعدة** قد يقوم السبب الفعلي غير المنصوب ابتداء مقام الفعلي المنصوب ابتداء كتقديم الطعام الى الضيف فانه يغني عن الاذن في الاصح وتسليم الهدية الى المهدى اليه وان لم يحصل القبول القولي في الظاهر من فعل السلف والخلف وكذلك صدقة التطوع وكسوة الفرس الصاحب وجائزة الملك من كسوة وغيرها ومثله الهدي كغمس النعل في دمه وجعله عليه او كتابة بجنبه والوطء في الرجعة وفي مدة الخيار من ذي الخيار والتقبيل كذلك وكذا اللمس بشهوة اما المعاطاة في المبايعات فيفيد اباحة التصرف لا الملك وان كان في المحقرات ولا يكفي تسليم العوض في الخلع عن بذلها او قبولها بعد ايجابه ولا التسليم في سقوط القصاص بل لا بد من التلفظ بالعفو او بعفا ولو حصل الامام بعض الغانمين مدة ولم يوقف الملك على اختيار التملك فلو وطئ امكن كونه اختيارا الا ان الوطء وليد الملك اذ لا يقع الا في الملك **ومن** الاسباب الفعلية القلبية كالارادة والكراهة والمحبة فلو علق طلاقها باضمارها بغضه فادعته صدقت كدعوى الحيض فان اتهمها احلفها ان قلنا يمين التهمة ولو علقه بحبها دخول النار او التسم او الا طعمة المرضه فادعته امكن القبول لانه قد نصبه سببا ولا يعلم الا منها وعدمه للقطع بكذب مدعي ذلك ولو علقت مشيتها فالظاهر الاحتياج الى التلفظ لان كلا يستدعي جوابا على الاداة فلا يكفي الارادة القلبية ويظهر الفائدة لو ارادت بالقلب ولما تلفظ ولو تلفظت مع كونها كارهة بالقلب وقع الطلاق ظاهرا وفي وقوعه باطنا بالنسبة اليها احتمالان نعم لان التعليق بلفظ المشية لا بما في الباطن ولا كما لو علق بحيضها فكانت كاذبة في الاخبار عن الحيض فانه لا يقع باطنا ولو كانت صبية فعلق على مشيتها او على مشية صبي فالاقرب الصحة مع التمييز لانه اقتضى لفظه وقد وقع وتحمل المنع كا ليس للفظه اعتبار في الطلاق ولا في العقود اللازمة ولو علق طلاقها على حيض ضرتها فادعته وانكر الزوج حلف لاصالة العدم ولانه يصدق في حق الضرة ويحتمل قبول قولها لانه لا يعرف الا منها فحينئذ لا يكتفى لان النائل للحليف لتكره **قاعدة** الوقت قد يكون سببا للحكم الشرعي كاوقات الصلوة وهو ايضا ظرف للمكلف فليس السبب الدلوك مثلا والالم يجب الظهر على من اسلم

او بلغ في اثناء النهار بعد الدلوك فحينئذ يكون كل جزء من الوقت سبب للوجوب وظرف للايقاع وكذا اجزاء ايام الاضاحي سبب للامر بالتضحية وظرف لايقاعها فيه ومن ثم استحب على من تجدد اسلامه وبلوغه اما شهر رمضان فان كل يوم من اياه سبب للتكليف لمن استقبله جامعا للشرائط وليس اجزاء اليوم سببا للوجوب ومن ثم لم يجب على البالغ او المسلم في اثنائه الصوم فان قلت فينبغي في المريض والمسافر الا يجب الصوم وقد زال العذر قلت المرض والسفر ليسا مانعين لسببية السبب وانما منعا الحكم بالوجوب فاذا زال المانع ظهر اثر السبب واعلم ان الوقت قد يعرى عن السببية وان كان لا يعرى عن الظرفية وهو واقع في كثير كالمنذورات المعلقة على اسباب مغايرة للاوقات وكالكفارات لكنها في قضاء شهر رمضان فهو ظرف للايقاع وليس سببا انما السبب هو الفوات لما كان قد اثر فيه السبب الموجب للاداء فان موجب اداء شهر رمضان رؤية الهلال وموجب القضاء هو فوات الاداء وكذا جميع العمر ظرف للواجبات الموسعة بالنذر او الكفارة وان كانت اسبابها مغايرة للزمان وكذلك شهور العدد واوال قرا ظرف للعدة والسبب الطلاق مثلا وسبب الفطرة دخول هلال شوال على الاصح وتحوج الليلة ونصف النهار ظرف لا سبب فلا يجب على من كمل بعد دخول شوال **قاعدة** لو حكم على سبب متوقع وكان ذلك الحكم يختلف بحسب وقت التعليق ووقت الوقوع ففي اعتبار ايهما وجهان مأخذهما من الموصي بثلث ماله هل يعتبر يوم الوصية او يوم الوفاة والمشهور عندنا الثاني لان بالموت يملك الموصى له وكذا الصفات المعتبرة في الوصي ومن قال باعتبار يوم الوصية اجراه مجرى ما لو نذر الصدقة بثلث ماله فانه معتبر عند النذر اذا كان منجزا ولو كان معلقا على شرط ففيه الوجهان وكذا لو اطلق العبد الوصية بحرة مات او نذر العتق او الصدقة فخرج على الظاهر على تبرعه وكان ناطقا فخرس فهل يعتبر الاشارة كما لو كان اخرس ابتداء او نذر عتق عبده عند شرط فوقع حال المرض ففيه الوجهان **قاعدة** لو شك في سبب الحكم بني على الاصل فهنا صورتان احدهما ان يكون الاصل الحرمة والشك في سبب الحل كالصيد المرمي بعد رميه وكالجلد المطروح او اللحم مع عدم قيام قرينة معينة ولو ظن تاثير السبب ظنا غالبا خرج عن الاصل كما لو كانت الغيبة فاته او لم يوجد سبب

آخر القابلة اصالة الحل والشك في السبب المحرم كالطاير المقصوص والظبي المقرط وفي يد الصحاب

التحريم اما لو علق احد ضيين ظهارا وحنثه بكون الطاير غرابا وعلقه الآخر بكونه غير غراب فالاولى عدم

وقوع الظهارين اذا امتنع استعلام حاله عملا بالاصل وان كان الاجتناب احوط ولو كان في ختين

لواحد اجتنبا لانه قد علم تحريم احديهما في حقه لا بعينها ولو غلب الظن على تحقق السبب بني على التحريم كالكلب

في الماء لو صيد متغيرا اما لو كان بعيدا فلا نترك كوسم الحرمة فيما في يد الغير وان كان الورع تركه في يد من لا يجتنب

المحرم وقد روي ان النبي صلعم قال اني لاجد التمرة ساقطة على فراشي فلولا اني اخشى ان يكون من الصدقة

لاكلتها ولو ترك الاحتمال كطين الطريق وثياب مدمن الخمر وانيته مع المذكى غير المحصور

والاختلاط بنساء غير محصورات فلا ريب في الجواز على الحل وان كان تركه احوط مع وجود غيره مما لا شك

فيه اما لو انحصر فالاولى الحرمة لانه من باب ما لا يتم الواجب الا به ولو علم بلدة الحرام وتندر فيها الحلال

فالاولى التجنب مع الامكان ولو لم يمكن تناول ما لا بد منه من غير تبسط هذا اذا اعلم المالك ولو جهل

فعندنا للامام الحسن فيمكن ان يقال من تناول منه شيئا فحسنه وعند العامة كل مال جهل مالكه

ولا يتوقع معرفته فهو لبيت المال وقد قسم بعضهم وجوه بيت المال فقال جهات اموال

بيت المال سبعتها في بيت شعر حواها فيه لافظه خمس وفي خراج جزية عشر وارث

فرد ومال ضل حافظه وظاهر كلام اصحابنا الخيار وجوه مال بيت المال في المأخوذ من

الارض المفتوحة عنوة خراجا او مقاسمة ويمكن الحاق سهم سبيل الله في الزكوة به على القول بعمومه

وقد ذكر الاصحاب ان مصرف الجزية عسكر الاسلام والعشر لا اصل له عندنا والارث لمن لا وارث له

للامام والمال المايوس من صاحبه يتصدق به ثم قد يشكل المرتضى في ديار الجنابة على الميت

انها لبيت المال ويجري في كلام بعض اصحابنا ان ميراث من لا وارث له لبيت المال والخمس

فمصرفه معروف عندنا **قاعدة** الشرط اذا دخل على السبب منع تنجز حكمه لا سببيته كتعليق

الظهار على دخول الدار فانه لولا التعليق وقع الظهار في الحال وعند الحنفية ويظهر من كلام الشيخ

يمنع سببيته السبب لانه داخل على ذات السبب فقد ابى دخوله على حكم السبب وهو التنجز فائدة والظهار

بلغ قراءة وفقه الله تعالى

الفائدة في مسائل **منها** ان البيع بشرط الخيار يعقد سببا لنقل الملك في الحال وانما اثر اللزوم في تأخير

حكم السبب وهو اللزوم **ومنها** ان الخيار يورث لان الملك انتقل الى الوارث والثابت له بالخيار حق

الفسخ والامضاء وهما راجعان الى نفس العقد **ومنها** بطلان تعليق الطلاق والظهار على النكاح وتعليق العتق

على الملك لان الصيغة المعلقة سبب لوقوع الطلاق عندهم والظهار عندنا ولا بد من كون المحل صالحا لقبول الصيغة

به حتى يمكن تأخره وقبل النكاح ليس صالحا **قاعدة** المانع ثلاثة اقسام ١ احدها ما يكون مانعا ابتداء واستداما

كالمعصية في السفر وكالردة تمنع صحة النكاح ابتداء ويبطل استدامته اما في الحال كقبل الدخول وكون الزوج عن

فطرة او بعد انقضاء العدة في غيرهما والرضاع كذلك وفي الاحرام ووطء الشبهة خلاف **ومنه** ان الملك يمنع

العقد ولو طرأ بعد النكاح ابطله وفي منع الكرمن النجاسة استدامته كالابتداء ولو ان يتغير بها بتمام الكر وجه

العنة في المعيب والجنون في الرجل ابتداء يمنع لزوم العقد وكذا يمنع استدامة النكاح ٢ ما يكون مانعا ابتداء

لا استدامة كالاحرام يمنع من ابتداء النكاح وطريانه لا يبطله والاسلام يمنع من ابتداء السبي ولا يمنع استدامته

والتمكن من استعمال الماء مانع من ابتداء الصلوة ولا يبطل استدامتها في الاصح **والدين** لا يصح ابتداء الرهن

به ويصح الاستدامة كما لو اتلف متلف الرهن فعوضه رهن وقد صار دينا لانه ثبت في ذمة المتلف ولو سبي

الذمي لم يحكم باسلام المسبي ولو طرأ انه ملك ما سبا المسلم لم يخرج عن حكم الاسلام **الثالث** اما عدا العنة والجنون العيوب

وضعف الرأي يوجب الضمان لو كان ابتداء لا استدامة والاسلام يمنع من تملك الذمي اياه ولو طرأ الاسلام

لم يزل ملك الذمي والارتداد يمنع من ابتداء الاحرام وفي منعه استدامته وجه ضعيف فلو اسلم لم يعد ولا يبني

الاقوى كالمعصية في السفر والماء ان الموت لا يمكن كونه وقد بين فساده في الكلام ولو سلم لم يكن مانعا

لان ذلك يكشف عن سبق الكفر والاحرام يمنع التوكيل في عقد النكاح ولو كان له وكيل لم ينعزل الا انه

لا يباشر الا بعد تحلل الموكل ولا فرق بين الحاكم وغيره في ان الاحرام يمنع من عقد النكاح وهل يمنع احرام نوابه

المحلين من عقد النكاح نظر والامام الاعظم اقوى في عدم المنع لاداية الى تعطيل حكام الارض من التصرف

والعدد في الجمعة شرط في الابتداء لا الدوام ولو جنى المرهون على سيده الراهن خطأ لم يثبت له الفك ولو جنى

على مورث السيد فالاقرب ان له الفك لان الملك وقع اولا للمورث ٣ ما يكون مانعا استدامة لا ابتداء

كانبذا الرهن فان امانته ترفع ضمان الغاصب على احتمال مع انه لو تعدى في الاستقراض **فائدة**
من فروع المجاز ان المشرف على الزوال هل له حكم الزايل او حكم نقيضه ويترتب عليه دخول المكاتب
في عتق عبيده اذا كان مطلقا او مشروطا ولو ادى المطلق انجر الكلام في الباقي وكذا اقاره لعبد بل
هو للسيد او له كم وجواز وطء المشتري الجارية بعد التنازع في الثمن قبل التحالف وتغريم الغاصب المثل
اذا ابتل الحنطة وتمكن منها العفن بحيث لا يرجى عودها وكذا لو جعل منها هريسة او غصب تمرا ودقيقا وسمنا
فاتخذ منه عصيدة فانه مصيره الى الهلاك لمن لا يريده وبيع العبد الجاني بما يوجب القصاص في النفس
وبيع المرتد وخصوصا من فطرة ورهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل ولم يشترط بيعه ورهن ثمنه
والحجر لظهور امارة الفلس كان يكون الديون مساوية لماله الا ان كسبه لا يفي بمؤنته فانه مشرف
على قصور ماله عن ديونه وبعكس فيما لو كان امواله اقل الا ان كسبه يزيد عن مؤنته فهو مشرف على
الغنى **قاعدة** الواجب ما يذم تاركه شرعا لا الى بدل ويتعلق على ما لا بد منه وان لم يتعقبه الذم
عبد نية الصبي في ترتبه الوجوب وان ما يتعلق في الطهارة الكبرى هل تلحقه حكم الاستعمال وان طهارته الواقعة
في الصبي تجزئه حتى لو بلغ لم يجب اعادتها وان صلوته في اول الوقت صحيحة فلو بلغ لم يعدها والاصح وجوب
الاعادة في الموضعين وانه لو غسل ميتا او صلى عليه هل يعتد به والاصح عدم الاعتداد **فصل**
الواجب على الكفاية له شبه بالنفل من حيث سقط عن البعض بفعل الباقين وقد يسقط بالتوصل الى فرض
العين كمن له مريض يتعاطى تمريضه عن الجمعة وان كان غيره من الاقارب قد يقوم مقامه ومن ثم ظن
بعض الناس ان الاشتغال بفرض الكفاية افضل من فرض العين من حيث انه يسقط بفعل الحرج عن نفسه
وعن غيره ويشكل بجواز استناد الافضلية الى زيادة الثواب في المدح لا الى اسقاط الذم اما التزع وفيه
فانه يلزم اتمامه غالبا كالجهاد وصلوة الجنازة ومن ثم فرقتهما بالمذهب جاز الاستيجار عليه كالاستيجار
على الجهاد وربما جاز اخذ الاجرة على فرض العين كاللبا من الام واطعام المضطر اذا كان له مال
فانه يطعمه ويأخذ العوض **قاعدة** يصح الامر تخييرا ويتعلق بالقدر المشترك وهو مفهوم احدها ولا تخيير
فيه ومتعلق التخيير الخصوصيات لانه لا يجب عليه عين احدها كما لا يجوز له الاخلال بجميعها وهل يصح النهي

جواز اخذ الاجرة على فرض العين

مالابن ماجه دون لعفانة   خرط القتادة او مناط الفرقد   ما للزوم الجمع بمنع صرفه   في واحد مثل المنادى المفرد

تخيرا منع بعضهم لان متعلقه هو مفهوم احدها الذي هو مشترك بينها فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد الى
الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي **لا يقال** ينتقض بالاختين والام والبنت فانه منهي
عن التزويج بايتهما **فنقول** التحريم هنا ليس على التخيير لانه انما تعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين الافراد
ولما كان المطلوب ان لا تدخل ماهية المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها اي الاجزاء كان
فاي اخت تركها خرج عن عهدة النهي عن المجموع لا انه نهي عن القدر المشترك بل لان الخروج عن عهدة المجموع
يكفي فيه فرد من افراد ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا بعينها وكذا القول في خصال الكفارة
لما وجب المشترك حرم ترك الجميع لاستلزامه ترك المشترك فالمحرم ترك الجميع لا واحد بعينها من الخصال فلا
نهي على هذه الصورة الا وهو متعلق بالمجموع لا بالمشترك وكيف لا يكون كذلك ومن المحال العقلي ان
يفعل فرد من نوع او جزئي من كلي مشترك ولا يفعل ذلك المشترك المنهي عنه لاشتمال الجزئي على الكلي بالضرورة
وما عن الاخص فاعل الاعم فلا يخرج عن العهدة في النهي الا بترك كل فرد **فرعان ا** يمكن التخيير بين
الواجب والمندوب اذا كان التخيير بين جزء وكل لا بين امور متباينة وذلك كتخيير النبي صلعم في قيام
الليل بين الثلث والنصف والثلثين وتخيير المسافر في الاماكن الاربعة بين القصر والتمام وتخيير المدين
في انظار المعسر والصدقة وفي هذا يفضل المندوب على الواجب **ب** قد يقع التخيير بين
ما يخاف سوء عاقبته وبين ما لا خوف فيه كمرات الاسرا وانه عليه السلم خير بين اللبن والخمر فاختار اللبن
فقال له جبرئيل عليه السلم اخترت الفطرة ولو اخترت الخمر لغوت امتك وليس هذا التخيير بين المباح والحرام
لان سوء العاقبة يرجع الى اختيار الفاعلين **فائدة** من المبني على ان ما لا يتم الواجب الا به
واجب وجوب غسل الثوب كله عند اشتباه النجاسة في اجزائه وغسل الثياب المحصورة عند اشتباه
النجس منها ووجوب اعادة ثلث صلوات او الخمس عند اشتباه الفائتة ووجوب اجرة الكيال والوزان
على البايع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ووجوب الاكاف والحزام والزمام والقتب على الموجر
فائدة روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلعم انه قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه والدارقطني باسناد حسن وصححه الحاكم في المستدرك ورويناه

وافضلية المندوب على الواجب

كحن عن اهل البيت عليهم السلم وفى حكم المف الجهل ولا بد فيه من تقدير وتعبر عنه بالمقتضى اما حكم اواثم
اولازم اوالجميع على خلاف بين الاصوليين وعن النبى صلعم لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها
واكلوا اثمانها رواه مسلم وفيه دلالة على اضمار جميع التصرفات المتعلقة بالشحوم فى التحريم والا لما
توجه الذم على البيع وقد وقع فى الاحكام ارتفاع الحكم كمن نسى صلوة الجمعة او تكلم فى الصلوة ناسيا
او فعل المفطر فى الصوم المتعين ناسيا او اخطأ فصلى بغير طهارة صحيحة او ظن طهارة الماء فتطهر
او اكره على اخذ مال الغير وورد فيها ارتفاع الاثم كمن نسى صلوة الظهر او ظن جهة القبلة فاخطأ
فانه لا يرتفع الحكم اذ يجب القضاء وانما يرتفع المؤاخذة به والاثم عنه ووجوب التدارك هنا
من امر صريح كقوله صلعم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقد يقع النسيان والخطأ فى
المنهيات فيها لذواتها وهى ثلثة اقسام الاول ما لا يتعلق بالغير كمن نسى فاكل طعاما نجسا او جس كون
هذا خمرا فشربه وهذا ايضا يرتفع فيه الحكم والاثم لان الحد شرع للزجر وذلك انما يكون مع التذكر والثانى
ما يتعلق بالغير كمن اكل مال الغير ناسيا او مخطئا فالمرفوع هنا الاثم والمواخذة بالتعزير وان كان
عليه الضمان الثالث ما يتعلق بحق الله وحق العباد كالقتل خطأ او نسيانا او الافطار فى الصوم المتعين
وهذا كالاول فى وجوب الكفارة والدية وربما جعل هذا من خطاب الوضع كوجوب الغرم على المتلف
والصبى والمجنون وان لم يتصور فيهم التكليف ومثله كالوطى بالشبهة ويمين الناسى وفى حنث الجاهل
نظر كما لو حلف على ترك شئ فى وقت معين ففعله جاهلا به والاقرب العدم للحديث ولو علق الظهار
على فعل ففعله جاهلا فالاشكال اقوى فى وقوع الظهار واتفق الاصحاب على ان الجاهل والناسى لا يعذران
فى قتل الصيد فى الاحرام ولا فى ترك شئ شرط او فعل من افعال العبادة المامور بها الا ما ذكروه
من الجهر والاخفات والقصر والتمام وبعضهم جعل ما هو من قبيل الاتلاف فى محرمات الاحرام لاحقا
بالصيد كحلق الشعر وقلم الظفر وقلع الحشيش والشجر فى الحرم وقد لا يعذر المخطى فى دفع الزكوة الى من ظهر
غناه او فسقه او اذا اجتهد فى بقاء الليل مع المراعاة فيظهر خلافه وفى دخول الليل فيكذب ظنه وفى
الصلوة خلف من يظنه اهلا فبان غير ذلك واشكل فى الجمعة لان من شرط صحتها الامام ومعنى البطلان لو ظهر عدم

الاهلية وكذا فى العيد مع الوجوب ولو اخطأ جميع الحاج فوقفوا العشر فلا ريب فى الاجزاء للمشقة العامة
وكذا لو توافق الناس لتدريسها ده الزور مرتين فى شهرين وكذا فما اذا اخطأ نفر قليل
فوقفوا العشر فان التفريط منهم حيث لم يجتنبوا قاعدة الاكراه يسقط اثر التصرف الا فى
مواضع ا اسلام الحربى والمرتد عن ملة والمراد مطلقا لا الذمى ب الارضاع بين الحرمة
لارتباطه بصورة وصول اللبن الى الجوف لا بالقصد ج الاكراه على القتل د الاكراه على
بالنسبة الى الصلوة والطواف ه طلاق الحظ بر والمولى ومع الاشتباه بين الزوجين
حيث حكمنا بصحة الاكراه و بيع المال فى الحقوق الواجبة لا بسبيل الاباء ز منع الزكوة
والحبس فانه معتبر مع الاكراه ح اختيار من اسلم على اكثر من النصاب لو ادى الامر الى اكراه
عليه ط لو لى المرء القصاص لو لم يباشره احد الا بالاكراه وا احتلف فى الاكراه على فعل
المنافى فى الصلوة عدا الحدث وفى تحقق الاكراه على زنا الرجل والاظهر تحققه لان الانتشار
طبيعى والاكراه انما هو على الايلاج وهو متصور قاعدة الامر والنهى متعلقهما اما ان يكون
معينا او مطلقا والمعين اما ان يتجزأ اولا والاول يشترط فى الامر الاستيعاب كمن حلف
على الصدقة بعشرة فلا يكفى البعض وفى النهى يكفى الانتهاء عن البعض فلو حلف على ان لا ياكل
رغيفا او علق الظهار به فلا بد من استيعابه فى تحقق الحنث فلا يحنث بالبعض لان الماهية المركبة
تعدم بعدم جزئها وقال البعض العامة يحنث فى النهى بمباشرة البعض فلو اكل بعض الرغيف
المحلوف على تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرج عن مسمى الرغيف لان الحقيقة المركبة
تعدم بعدم اجزائها فلا يتوجه النهى الا على المجموع واما ما لا يتجزى فلا فرق بين الامر والنهى كالقبل
لو حلف على فعله او تركه واما المطلق ففى الامر يخرج عن العهدة بكل من جزئياته وفى النهى لا يبرأ الا
بالامتناع عن جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان برّ بواحدة ولو حلف على تركه لم يبر الا بترك
الجميع لان المطلق فى جانب النهى كالنكرة المنفية فى العموم مثل لا رجل عندنا قاعدة النهى فى العبادات
مفسد وان كان بوصف خارج كالطهارة بالماء المغصوب والصلوة فى المكان المغصوب

وفي غيرها يفسد اذا كان عن نفس الماهية لا لامر خارج فالبيع المشتمل على الربا فاسد لا لذلك المساوي ولا الزايد والبيع في وقت النداء صحيح لان النهي في الاول لنفس ماهية البيع وفي الثاني لوصف خارج وفي ذبح الاضحية والهدي بالمغصوب نظر **فائدة** مماثلة الامر الوارد بعد الحظر السابق الى الحظر بل هو مجرد الاباحة ام مستحب والابراد في شدة الحر كذلك ورجوع المأموم اذا سبق الامام بركن ظاهر الاصحاب وجوبه وكفضل الاستواء بين العلية والعقوب في الصلوة قد ورد الامر به مع ان الفعل الكثير في الصلوة محرم والقبلة مكروهة فهل هذا الفعل مستحب ام مباح **قاعدة** ما يجب على الفور من الاوامر بسبب من خارج فمنع الزكوة والخمس والدين عند المطالبة لان المقصود من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومعونة الهاشميين ففي تاخيرها اضرار بهم لا سيما مع تعلق اطماعهم به والامر بالمعروف والنهي عن المنكر لان تاخيره كالتقرير على المعصية والحكم بين الخصوم لان المتعدي بما ظلم يجب كفه عن ظلمه كالامر بالمعروف ولان ظلمه مفسدة تاخيره وتاخير الحكم محققها واقامة الحدود والتعزيرات لان في تاخيرها تقليل الزجر عن المفاسد المترتبة عليها الا ان يعرض ما يجب التاخير كخوف الهلاك والاكراه حيث لا يكون القصد اتلاف النفس ومنها الجهاد وقتال البغاة لئلا تكثر المفسدة ومنها الحج عند من لا يرى الاحباط ولان تاخيره كالتفويت لجواز عروض العارض اذ يتمادى تاخيره سنة الى سنة والسلامة فيها من العوارض مشكوك فيها ومنها الكفارات لا بها كالتوبة الواجبة على الفور من المعاصي ورد السلام لما في التعقيب في قوله تعالى فحيوا باحسن منها ولان المسلم يتوقع في الحال فتاخيره اضرار به **قاعدة** في العام والذي من حكم ما يعرف منه جميع العموم حكم جميع كاجمع وجمعاء واجمعين وتوابعها المشهورة ككتع واخواتها وساير مشتقاتها الجميع نعم الجميع على الاطلاق على اختلاف تفسيرها وكذا معشر ومعاشر وعامة وكافة وقاطبة ومن الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال بعضهم ما ازمانية للعموم وان كانت حرفا مثل الا ما دمت عليه قائما وكذا المصدرية اذا وصلت بفعل مستقبل مثل يعجبني ما تصنع واي في الشرط والاستفهام وان اتصل بها ما مثل ايما امرأة نكحت ومتى وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا اتصلت بواحد منها ما ومهما واني وايان واذ ما واذ قلنا باسميتها كما قاله المبرد وعلى قول

سيبويه انها حرف ليست من الباب وكم الاستفهامية وحكم اسم الجمع كالجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء الموصولة كالذي والتي اذا كان تعريفهما للجنس وتثنيتهما وجمعهما واسماء الاشارة المجموعة مثل قوله اولئك هم الفايزون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وكذا مثل لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها ولا تخرج مع انه الهاء او كذا الواقع في سياق الشرط مثل ليس له ولد بعد قوله ان امرؤ هلك وقال الجويني في البرهان احد للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وكذا قيل النكرة في سياق الاستفهام الذي هو للانكار مثل قوله هل تعلم له سميا هل تحس منهم من احد فيل واذا اكد الكلام بابدا او الدوام او الاستمرار او السرمد او دهر الداهرين او عوض وقط في النفي افاد العموم في الزمان وهو يتبين الافادة لذلك قيل واسماء القبايل بالنسبة الى البطون مثل ربيعة ومضر والاوس والخزرج وغسان وان كان التسمية لاجل معين **فايدة** اشتهر ان العام لا يستلزم الخاص المعين ويعنون به في الامر والجزئي ثم قالوا اذا وكل في بيع شيء فلا ان ذكر في اللفظ ثمن معين والا ما جاء التعيين من جهة العرف فان العرف ثمن المثل لا الغبن ولا النقصان واعترض عليهم بان مطلق الفعل اعم من المرة والمرات ووجوده يستلزم المرة قطعا الا ان المراد ان وجب نطق به وان وجدت المرات وجدت المرة بالضرورة فالحاصل ان الصيغة العامة تارة تقع في رتب مترتبة والجزء والكل وتارة تقع في رتب متباينة فالقسم الاول يستلزم فيه العام الخاص والقسم الثاني لا يستلزم كالحيوان وحمل مسئلة الوكالة يستلزم الامر بالبيع بما قل من ثمن المثل الذي هو مطلق الثمن وهو لازم للتعقل ضرورة فلفظه دال عليه بالالتزام فان قيل يلزم ان هذا من قبيل العام من قبيل الكل والجزء ولا ريب ان وجود الكل يستلزم وجود الجزء فالامر بالكل امر بالجزء فالجواب ان الاقل مع الاكثر ليس ماهية كلية مشتركة بينهما وذلك معنى العموم كقولنا تصدق بمال فانه مشترك بين الاقل والاكثر فيكون اعم منها او كالحمل على الاقل وعلى الاكثر كالحمل الحيوان على الانسان والفرس **فايدة** قسم بعض الاصوليين ترك الاستفصال في حكاية الحال الى اقسام ا ان يعلم اطلاع النبي صلعم على خصوص الواقعة فلا ريب ان حكمه لا يقتضي العموم في كل الاحوال ب ان لا يثبت بطريق ما اشتبها من كيفيتها وتنقسم الحالات تختلف بسببها الحكم فترك الاستفصال في الجواب عنها نزل اللفظ الذي يعم تلك الاحوال كلها ج انها

مبحث ترك الاستفصال في حكاية الحال

یسأل عن الواقعة باعتبار دخولها الوجود لا باعتبار انها وقعت فهذا ایضا یقتضی الاسترسال علی جمیع الاف
التی تشتمل علیها اذ لو کان الحکم خاصا ببعضها لاستفصل کما فعل النبی صلعم لما سئل عن بیع الرطب بالتمر فقال
الرطب اذا یبس قالوا نعم قال فلا اذن د ان یکون الواقعة المسئول عنها قد وقعت فی الوجود
والسؤال عنها مطلق فالالتفات الی العقد الوجودی یمنع القضاء علی الاحوال کلها والالتفات الی اطلاق
السؤال وارسال الحکم من غیر تفصیل یقتضی استواء الاحوال فی غرض المجیب فمن قال بالعموم لاجل ترک الاستفصال
التفت الی هذا الوجه وهو اقرب الی مقصود الارشاد وازالة الاشکال والفرق بین ترک الاستفصال
وقضایا الاحوال ان الاول ما کان فیه لفظ وحکم من النبی صلعم بعد سؤال عن قضیة تحتمل وقوعها علی
وجوه متعددة فیرسل الحکم من غیر استفصال عن کیفیة القضیة کیف وقعت فان جوابه یکون شاملا لتلک
الوجوه اذ لو کان مختصا ببعضها والحکم مختلف لبینه النبی صلعم واما قضایا الاعیان فهی الوقائع التی
حکاها الصحابی لیس فیها سوی مجرد فعله صلعم او فعل الذی ترتب الحکم علیه وتحتمل تلک الفعل وقوعه علی
وجوه متعددة فلا عموم له فی جمیعها فیکفی حمله علی صورة منها فمن ترک الاستفصال وقایع من اسلم
علی اکثر من اربع وخیره النبی صلعم کغیلان بن سلمة وقیس بن الحارث وعروة بن مسعود الثقفی ونوفل
بن معاویة ومنه حدیث فاطمة بنت ابی حبیش ان النبی صلعم قال لها وقد ذکرت انها تستحاض اذا اقبل دم
الحیض اسود یعرف فاذا کان ذلک فامسکی عن الصلوة واذا کان الاخر فاغتسلی وصلی ولم یستفصل
هل لها عادة قبل ذلک ام لا وبه احتج من قدم من الاصحاب التمیز علی العادة ومنه سؤال الخثعمیة
النبی صلعم عن الحجة فی التقدیم والتاخیر فیجیب لا حرج ولم یستفصل عن العمد والسهو والجهل والعلم
ومنه جوابه نعم للمرأة التی سألت عن الحج عن امها بعد موتها ولم یستفصل هل اوصت ام لا ومن
قضایا الاعیان تردید النبی صلعم ماعزا اربع مرات فی اربع مجالس یحتمل ان یکون قد وقع ذلک
اتفاقا لا انه شرط فیکتفی فیه حمله علی اقل مراتبه ومنه ... الی الرکعة لما رکع ومشی الی الصف حتی دخل
فیه فقال له النبی صلعم زادک الله حرصا ولا تعد اذ یحتمل کون المشی غیر کثیر عادة کما یحتمل الکثرة فیحمل علی
ما لم یکثر فلا یبقی فی الحدیث حجة علی جواز المشی فی الصلوة مطلقا ومنها صلوة النبی صلعم علی النجاشی ان

حملت علی غیر الدعاء فیحتمل ان یکون قد رفع له سریره حتی شاهده کما رفع له بیت المقدس حتی وصفه
وردّ بعضهم هذا الاحتمال ولو وقع لاخبر به لان فیه خرق العادة فیکون معجزة کالاخبار بتفصیل بیت
المقدس وحمل بعضهم علی ان النجاشی لم یصل علیه لانه کان یکتم ایمانه فلم یصل قومه علیه الصلوة
الشرعیة لکن ثم قالوا انه لا یصلی علی الغایب الذی صلی علیه ولک ان تقول لعل هذه خصوصیة للنجاشی رحمه الله
قاعدة فی المطلق والمقید الاحوط حمل المطلق علی المقید لان فیه اعمال الدلیلین ولیس منه فی کل
اربعین شاة شاة مع قوله فی الغنم السائمة الزکوة حتی یحمل الاول علی السوم لان الحمل هنا یوجب تخصیص
العام فلا یکون جامعا بین الدلیلین بل هذا راجع الی ان العام هل یخص بالمفهوم ام لا وکذا لیس
منه لا تعتقوا رقبة ولا تعتقوا رقبة کافرة لتضمنه العموم فهو تخصیص ایضا ولا دلیل علیه بخلاف النکرة
فی سیاق الامر فانها مطلقة لا عامة وکذا فی النفی فالاصل ان حمل المطلق علی المقید انما هو فی الکلی
کرقبة لا فی الکل کما مثلنا به فرع لو قید بعض من متصف دین نساء قطعا وبقی المطلق علی اطلاقه
الا ان یدل دلیل علی احد القیدین کما ورد عن النبی صلعم اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبعا
احدیهن بالتراب وروینا وروی اولاهن واخریهن فیبقی المطلق علی اطلاقه لکن روایة اولاهن اشهر فرجحت
بهذا الاعتبار قاعدة افعال النبی صلعم کاقواله حجة ولو تردد الفعل بین الجبلی والشرعی
فهل یحمل علی الجبلی لان الاصل عدم التشریع او علی الشرعی لانه صلعم بعث لبیان الشرعیات وقد وقع ذلک
فی مواضع منها جلسة الاستراحة وهی ثابتة من فعله صلعم وبعض العامة زعم انه انما فعلها بعد ان
بدن وحمل اللحم فتوهم انه للجبلة ومنها دخوله مکة من ثنیة کداء وخروجه من ثنیة کدی اهل ذلک لانه صادف
طریقه اولا لسنة وتظهر الفائدة فی استحبابه لکل داخل ومنها نزوله بالمحصب لما نفر فی الاخیر
وتعریسه لما بلغ ذا الحلیفة وذهابه لطریق فی العید ورجوعه باخر والصحیح حمل ذلک کله علی الشرعی
قاعدة ما فعله علیه السلام ویمکن فیه مشارکة الامام دون غیره فلا ظاهر انه علی الامام کما کان
علیه السلام یقضی الدیون عن الموتی لکونه اولی بالمؤمنین من انفسهم وهذا حاصل فی الامام والمروی
عن اهل البیت علیهم الصلوة والسلام ان علی الامام ان یقضی عنه ولما اقر النبی صلعم اهل خیبر علی الذمة

قال اذكركم ما اذكركم الله فيجوز ذلك ايضا للامام وقيل بالمنع لان المعنى الذي منع عليه السلام لاجله هو انتظار
الوحي وهو لا يمكن في حق الامام **مسئلة** كل فعل ظهر فيه قصد القربة ولم يعلم وجوبه اختلف فيه
هل هو على الوجوب في حقنا ام الندب خلاف وذلك في مواضع منها الموالاة في الوضوء والتيمم
بل وفي الغسل وفي الطواف والسعي وخطبة الجمعة وصلاتها وكذلك العيد وعندنا يراعى ذلك جميعا
الا في الاحكام ومنها القيام في الخطبة والحمد والثناء والمبيت بمزدلفة وكل ذلك صح عندنا وجوبه
مسئلة لو تعارض الفعل والقول كما نقل عنه صلعم انه امر بالقيام للجنازة وقام لها ثم قعد
فالظاهر ان الثاني ناسخ للاول **فائدة** تصرف النبي صلعم تارة بالتبليغ وهو الفتوى وتارة
بالامامة كالجهاد والتصرف في بيت المال وتارة بالقضاء كفصل الخصومة بين المتداعيين بالبينة
او اليمين او الاقرار وكل تصرف في العبادة فانه من باب التبليغ وقد يقع التردد في بعض الموارد
بين القضاء والتبليغ فمنه قوله عليه السلام من احيى ارضا ميتة فهي له فقيل تبليغ وافتاء فيجوز الاحياء
لكل واحد اذن الامام فيه او لا وهو اختيار بعض الاصحاب وقيل تصرف بالامامة فلا يجوز
الاحياء الا باذن الامام وهو قول الاكثر **ومنه** قوله عليه السلام لهند بنت عتبة امرأة ابي سفيان
حين قالت له ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني فقال لها عليه السلام خذي لك ولولدك
ما يكفيك بالمعروف فقيل افتاء فيجوز المقاصة للمسلط باذن الحاكم وبغير اذنه وقيل تصرف
بالقضاء فلا يجوز الا باذن الحاكم وقضاء قاض ولا ريب ان حمله على الافتاء اولى لان تصرفه
عم بالتبليغ اغلب والحمل على الغالب اولى من النادر فان قيل فلا يشترط اذن الامام في
الاحياء قلنا اشتراطه يعلم من دليل خارج لا من هذا الدليل **ومنه** قوله عليه السلام
من قتل قتيلا فله سلبه فقيل فتوى فيعم وهو قول ابن الجنيد وقيل تصرف بالامامة فيتوقف
على اذن الامام وهو اقوى هنا لان القضية في بعض الحروب فهي مختصة بها ولان الاصل
في الغنيمة ان تكون للغانم لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فخروج السلب منه ينافي
ظاهرها ولانه كان يؤدي الى حرصهم على قتل ذي السلب دون غيره فيختل نظام المجاهدة ولانه ربما

افسد الاخلاص

افسد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض باب جهة الاشتراط لان ذلك انما يكون عند مصلحة
غالبة على مفسدة العوارض **قاعدة** الاجماع وهو حجة والمعتبر فيه قول المعصوم عندنا وانما تظهر
الفائدة في اجماع الطائفة مع عدم تميز المعصوم بعينه فعلى هذا لو تعدد واحد او الف معروفوا النسب
فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين قدح ذلك في الاجماع وعند العامة خلاف في اعتبار
النادر مثل [illegible] فيتفرع على ذلك قول [illegible] المتعاقدين بالخروج بعد العقد
فعنده ما بقي الخيار الى [illegible] ولو اتت بالملامسة اشهد الحق به وان تفرق وكذا السنة في الاصح
ومن الاجماع المسمى بالسكوتي ولا اثر له عندنا الا لما يترتب عليه من حضور المالك عقد الفضولي
وسكوته ومن سكوت البائع على وطء المشتري في مدة الخيار واما حلق المحل راس المحرم فان
فيه موجب الكفارة وكذا السكوت المحمول عن المجلس عن الفسخ مع تمكنه من الكلام واعتبر
الشيخ السكوت فيما قال لرجل هذا ابني والحق به نسبه **قاعدة** الشرع معلل بالمصالح فهي اما
في محل الضرورة او محل الحاجة او التتمة او مستغنى عنها اما لقيام غيرها مقامها واما لعدم ظهور
اعتبارها فاشتراط عدالة المفتي في محل الضرورة لصون الاحكام وحفظ دماء الناس
واموالهم وابضاعهم واعراضهم وابلغ منه الامام وكذا شرط عدالة القاضي والامين
الحاكم والوصي والناظر الوقف والساعي للفقراء العظيم بالاعتماد على الفاسق فيها وكذا الشهادة
والرواية لان الضرورة تدعو الى حفظ الشرع وصونه عن الكذب وكل موضع تشترط العدالة
فهي معتبرة في نفس الامر وفي الطلاق وجه انه يكتفى بالظاهر اذ يقع غالبا في العوام والبوادي
والقرى فاشتراط العدالة في نفس الامر يوجب حصول الحرج والتعطيل ودوام العدالة شرط
القاضي والمفتي لانهما محتاجون الى دوام الاعتماد على قولهما والايتمام بالعدالة واما ما هو في محل
الحاجة فكعدالة الاب والجد في الولاية على الولد والكون لاعتماد [illegible] بالاعتراف على قوله
في الاوقات والامام الجماعة ابلغ لقوله عليه السلام ائمتكم شفعاؤكم واما ما هو في محل التتمة فكالولي في
عقد النكاح لان طبع الولي مزعه عن الخيانة والتقصير في حق المولى عليه الا انه لما كان [illegible]

لا يشترط في الطلاق العدالة [illegible]

قاعدة يجوز الاعتماد على القراين في مواضع وهذه ماخوذة من افادة الخبر المحتف بالقراين
للعلم اما بمجرد القرينة او بها وبالاخبار ولكن معظم هذه المواضع فيه ظن غالب لا يمتنع كالقبول
من المميز في الهدية وفتح الباب والكوث وجواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن
والتصرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبره على الجوع والعرى في الخلوة
وشبهه **قاعدة** كل شرط في الراوي والشاهد فانه معتبر عند الاداء لا عند التحمل الا في الطلاق
فعلى وفي البراءة من ضمان الجريرة على قول ولا يعتبر روايته قبل البلوغ وان صح تحمله وبعض
العامة من اعتبرها ذو تفرعوا عليه جواز تدبيره ووصيته وامانه كافراد اسلامه مميزا **فوائد**
عمد الصبي في الدماء خطاء مع نقل الاصحاب على حل ذبيحته واصطياده مع ان ذلك مشروط
بالقصد فكيف اعتبر القصد هنا ولم يعتبر في الدماء وقد بني للشيخ مباشرته لمحظور الاحرام على
ان عمده عمد او خطا واجمعنا على انه لو تعمد الكلام في الصلوة والافطار في الصيام بطلا
ويترتب على ذلك تحريم المصاهرة بوطئه اما عن عقد او شبهة او ايقاب ذكر والمجنون العبد
في احتساب عمده واعتبره بعض الاصحاب في الزنا محصنا او غير محصن **قاعدة** كل ما توعد
الشرع عليه بخصوصه فانه كبيرة وقد ضبط ذلك بعضهم فقال هي الشرك بالله والقتل بغير حق
واللواط والزنا والفرار من الزحف والسحر والربا وقذف المحصنات واكل مال اليتيم
والغيبة بغير حق واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والكذب
الفقهاء والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله وعقوق الوالدين
وكل هذا ورد في الحديث منصوصا عليه بانه كبيرة وورد ايضا النميمة وترك السنة ومنع
ابن السبيل فضل الماء وعدم التنزه من البول والتسبب الى شتم الوالدين والاضرار في الوصية
وهناك عبارات اخر في حد الكبيرة منها كل معصية توجب الحد ومنها التي يلحق صاحبها
الوعيد الشديد بكتاب او سنة ومنها كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين ومنها
كل معصية توجب في جنسها حدا وبعض الكباير المعدودة عند الاصحاب ترجع الى تعلق بالفروج

لا سيما في زمن جعلت العدالة من الكمالات اذ ينعقد عندنا النكاح بالفاسق من الاولياء وولي فيه
اشتغل غيرهما ومنه ولاية الجد المولى لان فرط شفقة القرب تبعثه على الاحتياط في ذلك ولكن
مع العدالة يكون ابلغ فلهذا كانت العدالة فيها مستحب اعتبارها واما المستغنى عنه لعدم ظهور عينها الحاج
اليه فكالاقرار لان قضية الطبع حفظ النفس والمال عن الاتلاف فلا يقربا يضره ونص عبر عدالة
المقر في المرض فكان المال صار في قوة ملك الغير فصار الاقرار كالشهادة التي يعتبر فيها العدالة
في محل الضرورة واما المستغنى عنه لقيام غيره مقامه التوكيل والايداع اذا صدرا من المالك فانه يجوز
له توكيل الفاسق وايداعه اذا وثق به اذ طبع المالك وازعه عن اتلاف ماله فيكفي ظنه في جوازهما
فلو كان المالك سفيها قاصر النظر لم يجز له التصرف ولو كان المودع غير المالك لضرورة اعتبر
في الودعي العدالة لوجوب الاحتياط عليه في مال غيره بالوازع الشرعي وكذا التوكيل فيما يحتاج الى الامانة
كامساك السلعة والتصرف فيها اما في مجرد العقد فلا **قاعدة** ضبط اكثر من الاصحاب
الاستفاضة بما يتاخم العلم وبعضهم بمحصل العلم وهذه ماخوذة من الخبر المستفيض عند الاصوليين
وهو المشهور بحيث يزيد نقلته على ثلثة وقال بعضهم يثبت بالاستفاضة اثنان وعشرون النسب
الى الابوين والموت والنكاح والولايات والعزل والولاء والرضاع وتعزز الزوج
والوقوف والصدقات والملك المطلق والتعديل والجرح والاسلام والكفر والرشد
والسفه والحمل والولادة والوصاية والحرية واللوث قيل والغصب والدين والعتق
والاعسار **تنبيه** كلما جاز الشهادة به جاز الحلف عليه وما لا فلا وخرج عن ذلك
الحلف على ملك ما اشتراه من ذي اليد اذ قلنا لا يشهد له بالملك وان جوزناه فلا خروج
ان اعتبرنا في الاستفاضة العلم جاز للحاكم ان يحكم بعلمه المستفاد منها والا فيه نظر وقد نصوا
على ان للحاكم ان يحكم بعلمه في التعديل والجرح انه من الاستفاضة وقد يفرق بان التعديل كالاداء
العام لجميع الناس لان تعديل عدل يعم كل من يشهد عليه فهو كالرواية التي لا يشترط في قبولها العلم
بخلاف الاحكام الثابتة بالاستفاضة فانها احكام على اشخاص بعينهم فاعتبر فيها العلم القطعي

شها ذلك **فائدة** كل مسلم اخبر عن امر ديني يتعلق فالظاهر قبوله وهذه مخرّجة من قبول
قول الصحابي أمرنا بكذا او أمر النبي بكذا او نهى عن كذا الا ان الظاهر من حال الصحابي تيقنه ومعرفته
باللغة فلا يطلق ذلك الا بعد تيقن ما هو امر او نهي وفي هذه القاعدة مسائل كاخبار المسلم بوكالته
في بيع او وصيته او بان ما في يده طاهر او نجس او بانه طهّر الثوب المامور بتطهيره **تنبيه**
لشرط في بعض الامور هنا ذكر السبب عند اختلاف الاسباب كما لو اخبر بنجاسة الماء فانه
يمكن ان يتوهم ما ليس بسبب سببا وان كانا عدلين الا ان يكون المخبر فقيها يوافق
اعتقاده عقيدة المخبر ومنه عدم قبول شهادة ان هذا يستحق الشفعة او بين بينهما
رضاعا محرما للحق الخلاف في ذلك اوان وليه شهر او بارث زيد من عمرو او بكفر والصور
كثيرة ويشكل منها لو شهد بانتقال الملك عن زيد الى عمرو ولم يبينا سبب الانتقال او
بان حاكما جائز الحكم حكم بهذا ولم يبيناه او شهد اعلى من باع عبدا من زيد انه ع دائن
زيد ولم يبينا اقالة او بيعا مثلا وبالجملة ينبغي للشاهد ان ترتب الاحكام على اسبابها
بل وظيفته ان ينقل ما سمعه منها من اقرار او عقد بيع او غيره او ينقل ما رآه واما ترتيب
المسببات وظيفة الحكم فان هذا يفوض الى الحكم متعرف **فائدة** كل ما كان هناك دليل
من خارج على وجوب جزئي معين في الماهية الكلية اتبع ولو قلنا بان المطلق لا يتناول
الجزئي المعين كوجوب اخراج الزكاة عند الحول الجنس وكالبيع بثمن المثل نقد البلد
البلد ويقرب من هذه القاعدة ان الاذن في الشيء اذن في لوازمه كالتوكيل في
التصرفات التي لا تضبطها اليد الواحدة فيوكل في الزائد عن الممكن وكالاذن في اداء
الدين فان من لوازمه اثباته **فائدة** النهي في غير العبادات قد يقتضي الفساد بان
يكون النهي عن الشيء لعينه او لوصفه اللازم له فلا ول كبيع الميتة والخمر ونكاح
المحرمات والثاني كبيع الملامسة والمنابذة والحصاة والربا ونكاح الشغار ومنه عدم جواز

الحسن التي هي مصالح الاديان والنفوس والعقول والانساب والاموال فمصالح الدين منها ما يتعلق
بالاعتقاد وهو اما الكفر وهو الشرك بالله او حصر بكفر وهو ترك السراذ ام خرال الكفر ويدخل فيه عقائد
المبتدعة من الامة كالمرجئة والخوارج والمجبرة وقد يكون الاعتقاد في نفسه خطأ وان لم يكن كفرا
كالامن من مكر الله واليأس من روح الله ويدخل فيه كل ما اشبهه كالسخط لقضاء الله والاعتراض
في قدره وقد يكون من افعال القلوب المتعدية كالكبر والحسد والغل للمؤمنين ومن مصالح الدين
ما يتعلق بالبدن اما قاصرا كالالحاد في الحرم فيدخل فيه شبهة كاخافة المدينة الشريفة والالحاد فيها
والكذب على النبي والائمة صلى الله عليهم واما متعديا وقد نص منها على النميمة والسحر والتولي عن الزحف و
الصفقة لان ضرره متعد واما مصالح النفس فكالقتل بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما العقل فشرب
الخمر ويدخل فيه كل مسكر واكل الميتة وسائر النجاسات في معناه لاشتمال الخمر على النجاسة واما الانساب فالزنا
واللواط ويدخل فيهما القيادة ومن النسب عقوق الوالدين والاضرار في الوصية **تنبيه**
جاء في الحديث لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما فعلي وهو المداومة على نوع واحد من الصغائر
بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما
تكفره الاعمال الصالحة من الوضوء والصلوة والصيام كما جاء في الاخبار **فائدة** التوبة بشرطها
تزيل الكبائر والصغائر وهل تشترط الاستبراء مدة ليظهر فيها توبته وصلاح سريرته كما قال تعالى
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا الظاهر ذلك لانا لا نتحقق التوبة بدونه ولا تقدير لذلك المدة
وقدرها بعض العامة بسنة او نصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه في توبته وهو مختلف
بحسب الاشخاص والاحوال المستفادة من القرائن على ان بعض الذنوب يكفي في التوبة منها
تركها بمجرده من غير استبراء كمن ترك عليه القضاء مع وجوبه فامتنع ثم عاد واداه اليه قبل حضور
الموت فامتنع وعاد او تعينت عليه الشهادة فامتنع وعاد او عضل المراة من التزويج ثم عاد
والظاهر من كلام الشيخ رحمه الله عدم الاستبراء بالكلية لانه قال في المشهور بالفسق نقول له تب اقبل

ولا تتبع الذين يلحدون في اسمائه اي يميلون صفاته الى غير ما وصف به نفسه فيدعون له التزهل والصاحبة والولد الحد والجد الحاد عن الحق ومنه ويدع لسان الذي يلحدون اليه ويقال لحد الميت ولحدته والحد والحد لحد بضم اللام وفتحها واحد وهو الشق في ناحية القبر ويرتفع ولو تجدد يحدد ملتحدا اي معدلا ملجأ حرزا غريبين

التوبة بشرطها تزيل الكبائر

الاصمعي يقال اعضل الرجل ايمه اذا منعها من التزويج
صح

رخص العاصي بسفره كقاطع الطريق والآبق عن مولاه لان تحريم السفر عليه لوصفه الذي انشاه لاجله
في اباحة الترخص له بالقصر ويشهد من رخص السفر اعانة له على المعصية فان قلت ذبح الغاصب للشاة
مسهل بهذا الوصف لازم وهو كونها ملك الغير مع وقوع الذكاة عليها قلت الوصف اللازم هنا خارج عن
الذبح اذ الذبح يستوفي شرائطه والشاة باقية على ملك مالكها وبهذا انكشف النهي عن ذبح الذمي فانه يحرم
الذبيحة او بالظفر والسن او بغير الحديد مع امكانه فان هذا النهي يرجع الى وصف لازم للذكاة من حيث
هي ذكاة فائدة نهي الانسان عن جرح نفسه والتمثيل بها ويكفي في التحريم عدم علم اباحة الجرح
والاشكال جوازه فمن ثم قيل لا يختتن الخنثى لانه جرح مع الاشكال فلا يكون مباحا ووجه وجوبه
على الصورة القلفة ولا يجوز له حلق لحيته لجواز رجوليته ويجب عليه الستر في الصلوة كالمراة فلو ترك
احتمل عدم البطلان للشك في كونه امراة ويحرم عليه النظر الى النساء والرجال كما يحرم على القبيلين النظر اليه
وهو في الشهادة كالمراة قاعدة الالف واللام تستعمل في معانيها عند الفقهاء والاصوليين
ثلثة لانه اما ان ينظر الى متعلقها من حيث هو هو وهو الحقيقة كقوله اشتر الخبز واللحم ولا يريد به شيئا
بعينه او من حيث هو مستغرق لتمام ما يندرج تحته وهو الجنس او من حيث هو خاص خارجي وهو العهد
متى كان في الكلام معهود يمكن عود التعريف اليه تعين له وان لم يكن معهودا ولا قرينة
فالاصل انه للاستغراق الجنس لان الاعم اكثر فائدة فالحمل عليه اولى فان تعذر الجنس حمل على الحقيقة
كقوله لا اكل الخبز ولا اشرب الماء ومنه قوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلم واخاف ان ياكله
الذئب ومن قال الجنس لا يعم قال لاشتباهه بتعريف الحقيقة ويرد على العامة الاشكال في قولهم
الطلاق يلزمني لم لا يقع الثلث وان لم ينوها لان التعريف الجنسي يقتضي العموم وتعميم جميع عدد الطلاق
متعذر والى الثلث يحمل عليه واجاب بعضهم بان الايمان تتبع المنقولات العرفية غالبا دون
الاوضاع اللغوية وتقدم عليها عند التعارض وقد انتقل الكلام في الحلف بالطلاق
الى الحقيقة الجنسية دون استغراقه فلذلك كانت الالف لا يلزم الا الماهية المشتركة فلا يزاد على الواحد ويحنث

بلغ قراءة وفقه الله تعالى

والحمل على الثلث ممكن

فيه مائة لما امتنع حمله على جميع الجنس من اعداد الطلاق انصرف الى تعريف حقيقة الجنس فكانه قال انت
طالق بعضا من الطلاق وذلك البعض مجهول والواحد متيقن فصرف اللفظ اليه قاعدة الموالاة
معتبرة في العقد ونحوه وهو ماخوذ من اعتبار الاتصال بين الاستثناء والمستثنى منه وقال بعض العامة
لا تضر قول الزوج بعد الايجاب الحمد لله والصلوة على رسول الله قبلت نكاحها ومنه الفورية في استتابة
المرتد فيعتبر في الحال وقيل الى ثلثة ايام ومنه السكوت في اثناء الاذان ان كان كثيرا ابطله وكذا الكلام
عند طول الفصل ومنه السكوت الطويل في اثناء القراءة او قراءة غيرها خلالها وكذا التشهد ومنه
تحريم المأمومين في الجمعة قبل الركوع فلو تعمدوا او نسوا حتى ركع فلا جمعة واعتبر بعض العامة تحريمهم قبل الركوع
الفاتحة ومنه الموالاة في التعريف بحيث لا ينسى انه تكرار والموالاة في سنة التعريف فلو رجع
في اثناء المدة استانف لتوالي الايام وقيل يبني قاعدة الاستثناء المستغرق
باطل اجماعا واختلف فيما لو عطف بعض العدد على بعض اما في المستثنى او في المستثنى منه بل يجمع بينهما
حتى يكونا كالكلام الواحد كقوله له علي درهم ودرهم الا درهما وقال ابن الحداد من العامة لا يجمع لان
الجملتين المعطوفتين تنفردان بالحكم وان لم تكن الواو للترتيب كما اذا قال لغير المدخول بها انت طالق
وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف طالق اثنتين عندهم ويتفرع على ذلك له علي ثلثة الا درهما
ودرهما وكذا له علي درهمان ودرهم الا درهما وله علي ثلثة الا درهما ودرهما ودرهما قاعدة
الاستثناء من النفي اثبات ويشكل عليه والله لا لبستك في السنة الا مرة فمضت السنة ولم يلبس
فان قضية القاعدة انه يحنث لانه يقتضي اثبات المرة فيجب الحنث ووجه عدم الحنث ان
المقصود باليمين ان لا يزيد على الواحدة ويرجع ذلك الى ان العرف يجعل الا بمعنى غير ومنه لا لبست
ثوبا الا الكتان فقعد عاريا فعند العامة لا يلزمه كفارة ويشكل عليهم بما ذكرناه ووجه
ان الا في الحلف انتقلت عرفا الى معنى الصفة مثل سواء وغير فكانه قال لا البس ثوبا
غير الكتان فلا يكون الكتان محلوفا عليه فلا يضر تركه ولا لبسه ومنه لو قال ليس له علي عشرة
الا خمسة وهي خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة ووجه اللزوم ان النفي ليس لم يتوجه الا الى العشرة

م الا سنا بعد ذلك من المنتهى س فكان اثباتا للحمزة والتحقيق ان يغضب حسبه فلا شئ وان رجع فحسنة

قاعدة الاستثناء المجهول يبطل فيبطل في المبيع وسائر العقود كقوله بعتك الصبرة الا ثلثا منها

وفي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلعم نهى عن الثنيا وربما جاءت في الاقرارات كقوله عبيدي احرار

الا واحدا او اعطوه ثمني الا كلّه ولو قال بعتك الصبرة الا صاعا منها وهي مشوقة ولو اراد واحدا

من المتوقف ولم يعينه بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من الصبرة متفرقة لانه غرر يسهل اجتنابه او لا

العقد لم يكن مورد الحمل عليه وان كانت الصبرة مجهولة وقال بعتكها الا صاعا منها فان كانت مجهولة

الصيعان بطل البيع للجهل بعدم معرفة قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان نزلنا على الاشاعة

والاصح اذا علم اشتمالها عليه وان كانت معلومة تستثنى منها عدد صيعانها صح قطعا واختلف في تنزيله

فقيل هو مشابه بجزء من الجملة كالربع والعشر فلو كانت الصبرة ارتعا اصواع فالربع وعلى هذا حتى اذا تلف

منها شئ يسقط بالحساب وقيل بل المبيع بجزء منها يقدر فلو لم يبق الا صاع بقي المبيع وعليه دل

خبر بريد بن معوية عن الصادق عليه السلم والاول اختيار اكثر الاصحاب قاعدة للمطلق والمقيد اقسام

ا اختلاف الحكم والسبب لا حمل فيه اتفاقا مثل فاطعام ستين مسكينا مع قوله واشهدوا ذوي عدل

منكم فانه لا يقتضي تقييد المساكين بالعدالة ب ان يتحد السبب والحكم فيحمل المطلق على المقيد قطعا مثل ولكن

يكفر بالايمان فقد حبط عمله مع قوله ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر وقوله تعالى واشهدوا اذا

تبايعتم مع قوله ممن ترضون من الشهداء وقول النبي صلعم الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء وفي حديث

آخر فابردوها من ماء زمزم ومثل حديث نهى تقتلن في الحل والحرم وذكر الدواب منها وفي حديث آخر

تقييد الدواب بالابقع ومن امثلة الاتحاد ايضا وهما نفيان قوله صلعم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا

بمثل مع قوله في الحديث الآخر والآية ابدا ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز ج ان يختلف السبب

ويتحد الحكم كتحرير رقبة في الظهار مطلقة مع تقييدها في القتل بالايمان د ان يتحد السبب ويختلف الحكم

نحو التيمم مثل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مع قوله تعالى في آية الوضوء وايديكم الى المرافق فان السبب

فيهما واحد وهو التطهير للصلوة بعد الحدث والحكم مختلف بالغسل في احدهما والمسح في الآخر قاعدة المطلق

تفسير

تفسير المبهم على الفور ماخوذ من امتناع تاخير البيان عن وقت الحاجة لكن او المبهم اما ابتداء او عقيب دعوى

وفيها وجه اذا امتنع من الفور فيحبس حتى يبين وجعلناه كالمنكر في اليمين واذا اقر ثم عقب بمبهم واستمر

بانه حبس وان اقر بمبهم جعل ناكلا وكذا الاختيار ما زاد على اربع او طلق مبهمة اذا ادعى القاضي ذمتها

لا ولى له قاعدة التاويل انما يكون في الظواهر دون النصوص ولا يقبل الا بيان المجمل كالمشترك

اذا حمل على احد معنييه بقرينة وللتاويل مراتب اعلاها ما كان اللفظ محتملا له ويكثر دخوله في الكلام

ما يكون احتماله فيه بعيد لكن تقوم قرينة تقتضي ذلك فان زاد البعد احتمل القبول والرد من جهة

القرينة قوة وضعفا وابعده ما لا يحتمله اللفظ ولا يقوم عليه قرينة فيرد وهذا وارد في الادلة

ويجي مثله في الفاظ المكلفين مثل طلقتك للرجعة يحتمل الانشاء والاخبار فاذا ادعى الاخبار

قبل منه وهذا في الحقيقة تبيين احد معنيي اللفظ المشترك وليس تاويل ولو كان اسمها طالق وحرة

فناداها بذلك فان قصد النداء لم تحتسب وان قصد الايقاع احتمل الوقوع وان اطلق

فان قرب الحمل على النداء للقرينة ومنه تخصيص العام وتقييد المطلق بالنية كما يقع في الايمان

ومنه طلقتك او انت طالق وادعى سبق لسانه من غير قصد وانه اراد ان يقول طلبتك

ومنه لو صدقت الزوج في عدم الرجعة ثم رجعت الى التصديق فهل يقبل اقرارها لامكان

اخبارها عن ظنها ثم تبين لها خلافه ويشكل بالاقرار بالمحرمية والرضاع ثم يرجع فانه لا يقبل مع

قيام الاحتمال فيه وفرق بينهما بان المحرمية والرضاع امران ثبوتيان وعدم الرجعة

نفي والغالط في الثبوت اقرب من النفي ومن ثم لو ادعت الطلاق عليه البائن فردت

اليمين عليها فحلفت ثم رجعت لم يقبل منها استنادا الى الاثبات ولو زوجت

وقالت لم ارض ثم رجعت قبل الرجوع الى النفي ولانها انكرت حق الزوج ورجعت الى

التصديق فيقبل لحقه وقيل لا يقبل في جميع المواضع لان النفي في معناها كالاثبات

ولهذا الكشف على القطع وكالتاويل في الرجوع عن الاقرار بقدر الثمن لشراء وكيله ثم

فتسمع دعواه ولو قال له علي شئ نعترة تحته حنطة قبل لانه شئ يحرم اخذه ويجب رده وكذا فسره بنحو

قبل لان عليه رد ما ومنها لو وطئ وتعنت ولو قدره بالعبادة ورد السلام لم يقبل لبعد النادين ولو قال
على حق احتمل قبول السلام لتمكن بان الحق احض وبعد قبول الاخص تبادرين الى القبول الاعم ولو قيل بان العرف
الى تاديه في الوجهين امكن ومنه دعوى اقامة القبالة في الدين والرهن قاعدة قد ثبت ضمنا ما لا يثبت اصلا
وهو ماخوذ من قاعدة المصطفى في اصول الفقه وهي ما اذا كان المدلول مضمر الضرورة صدق المتكلم لو وقع الفا كرفع
او لتوقف صحة اللفظ عليه كاسئل القرية او وقفا الشرع ذلك من اعتق عبدك عني فانه يقتضي تقدير
سبق انتقال الملك اليه كالو حكمنا ثبوت اول الصوم بشهادة الواحد فانهم يفطرون عند كمال الثلثين
ضمنا وان كان هلال شوال لا يثبت به وقيل لا افطار ومن فروع حلول الدين وتعلق الظهار وغير ذلك
او لو شهد النساء على الولادة قبل وثبت النسب وان كان لا يثبت النسب بشهادتهن ولو وقف
على الفقراء ثم صار فقيرا فهنا دخل في الوقف وان كان لو وقف على نفسه بطل وكبيع الثمرة مع الاصل
لا يشترط فيها بعد الظهور وبدو الصلاح لا نها في ضمن الشجر ولو كبرت اللقطة الثانية قبل اذن الولي وترك
البايع للمشتري وقطعا لا خيار لحصول التمليك ضمنا في الترك وكذا لو اشترى العبد المسلم من الكافر فالعيب فانه
يدخل المسلم في ملك الكافر ضمنا او وهب البايع في الثمن المعين عيبا والفسخ في هذا اظهر ولو باع المريض
محاباة في زايده هبة ولا يشترط فيها القبض لانه في ضمن البيع ولو قال اعتق عبدك المستاجر عني
صح وان قلنا بمنع بيع العين المستاجرة لان الملك ضمني وكذا لو اعتق العبد المغصوب عنه والا يقدر
الاذن على انتزاعه فانه يصح وان لم يصح بيعه لان الملك في ضمن العتق وكذا احب الزوال في الحنظلة
بثمنها وكذلك اللبن في الشاة اذا باعها بحاليه ولو قلنا بمذهب الشيخ ان الغسل عن الجنابة اذا كان
على البدن نجاسة فغسلها بنية رفع الحدث وزالت فانه قد يكون قد يقضي ازالة الحدث ازالة
الخبث وكذا يدخل الاشجار في بيع الارض ضمنا وكارث الخيار تبعا للمال وان كان الخيار
لا يورث قاعدة ينعقد من دلالة الاشارة احكام كقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا
مع قوله وفصاله في عامين فانه يشير الى ان اقل الحمل ستة اشهر ومنها قول المصلي ادخلوها
بسلام آمنين وقصد التلاوة والا فان صلوته لا تبطل لما روي ان النبي صلعم امر ابيا بفتح القراءة

على من يرجع عليه وهل تقوم الاشارة منه مقام اللفظ على الاطلاق تظهر الفائدة في ابطال اشارة
الاخرس بصلاته قاعدة اذا تعارضت الاشارة والعبارة ففي ترجيح ايهما وجهان ويتفرع
عليهما مسائل مثل اصلي خلف هذا زيد وكان عمروا او على هذا زيد وكان عمروا او على هذا المراة وكان
رجلا او زوجتك هذه العربية وهي عجمية فوي العامة تغليب الاشارة في الكل ومنه بعتك الفرس هذا فاذا هو
حمار وحلفتك على هذا الثوب الصوف فبان قطنا وفي الايمان مسائل من هذا ومنه من حلف
ان اشتريت هذه الشاة جعلتها اضحية فانه قيل بالمنع لان التعلق على تملك معين لا يكون كما لو
قال ان اشتريت شاة والاصح الصحة في الموضعين قاعدة الشهادة والرواية تشتركان في الجزم وتنفردان
في الخبر عنه ان كان امرا عاما لا يختص بمعين فهو الرواية كقوله عليه الصلوة والسلام لا شفعة فيما لا يقسم فانه شامل للخلق
الى يوم القيمة وان كان لمعين فهو الشهادة كقوله عند الحاكم اشهد بكذا لفلان وقد يقع لبس بينهما في صور ا
رؤية الهلال فان الصوم مثلا لا يختص بمعين فهو رواية ومن اختصاصه بهذا العام دون ما قبله وما بعده
بل بهذا الشهر فهو كالشهادة ومن ثم اختلف في التعدد ب المترجم عند الحاكم من حيث انه بصدد الترجمة
ومن اخباره عن كلام معين والاقوى التعدد في الموضعين ج المقوم من حيث انه منصوب للتقويمات
لا نهاية لها فهو رواية ومن انه الزام لمعين تعدد د القاسم من حيث نصبه لكل قسمة ومن حيث
التعيين في كل قضية ه المخبر عن عدد الركعات او الاشواط من انه لا يخبر عن الزام حكم لمخلوق بل للخالق
سبحانه وتعالى فهو كالرواية ومن انه الزام لمعين لا يتعداه و المخبر بالطهارة والنجاسة يرد فيه الشبهات ويمكن الفرق
بين قوله طهرته ونجسته لاستناده الى الاصل هنا وعدمه في الاخبار بالنجاسة اما لو كان ملكه فلا شك في القبول
ز المخبر عن دخول الوقت ح المخبر عن القبلة ط الى رض والاقرب في هذه الكفاية بالواحد
الا في الاخبار بالنجاسة الا ان يكون نائبه او نائب عنه باذن المالك اما الملتقي ففيه خلاف انه لا يعتبر فيه
التعدد وكذا الحاكم لانه ناقل عن الله عز وجل الى الخلق فهو كالراوي ولانه وارث النبي والامام الذي هو
واحد واما قبول الواحد في الهدية وفي الاذن في دخول دار الغير فليس لانه رواية اذ هو حكم خاص لمحكوم
عليه خاص بل هو شهادة لكن اكتفي فيها بالواحد عملا بالقراين المفيدة للقطع ولهذا قبل وان كان صبيا

ومنه اخبار المراة في اهداء العروس الى زوجها والوكيل بان هذه الامور تم بالك خارج عن الشهادة
والرواية وان كان شبيها بالرواية كان فتويا وليس اخبارا او شهادة ليس الا المخبر عن فعل شاهدا
ولا راويا مع قبول قوله وحده كقوله هذا ذكي او ميتة لما في يده وقول الوكيل بعت او انا وكيل
او هذا ملكي ولا يرد على الفرق ان من الشهادات ما يتضمن العموم كالوقف العام والنسب المتصل
الى يوم القيامة وكون الارض عنوة او صلحا ومن الروايات ما يتضمن حكما خاصا كتوقيت الصلوة
باوقاتها المخصوصة لان العموم هناك عارض وفي الخصوص التعيين هو المقصود بالذات فانها
شهادة على الواقف وهو شخص واحد وليس العموم من لوازم الوقف وكذا النسب المشهود عليه
الحق معين بمعين والعموم طار عليه واما اوقات الصلوة وان كانت متجددة لكنها صالحة لصلوة
الى ان ينقرض عالم التكليف **فروع** أ لو روى احد المتنازعين رواية تقتضي الحكم
له او العبد تقتضي عتقه فالاقرب السماع لان العموم مع وازع العدالة يمنع التهمة في الخصوص
ب معنى شهد حضر ومنه فمن شهد منكم الشهر فليصمه واخبر ومنه الشهادة عند
الحاكم ومعنى علم على كل شيء شهيد اي عليم وقوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو يحتمل الاخبار
والعلم ومعنى روى حمل فراوي الحديث حمله عن شيخه ومن ثم سمي البعير راوية لحمله الماء اذا
مع المزادة ويطلق على ورقه وليس هذا من باب ارتوى وتروى وان قيل فروية وتروية ج رجح
الاصحاب في بعض صور الشهادة ما بان عدل فالاكثر كما في الرواية وبعضهم للامرين والاقرب
الترجيح بالعدد لان الحكم نصب لدرء الخصومة وقطع المنازعة فلو فتح باب الكثرة لكان
طلب الخصم الامهال لحضور شهود اكثر ولو زوروا فاذا حضر امكن خصمه طلب مثله فيتمادى
النزاع بخلاف العدالة فان العدالة لا يستفاد الا من الحاكم فلا يمكن السعي في زيادتها
وهذا احيل لا اراه لانا نمنع الامهال اولا بل الحكم للحاكم بحسب الحاضر لكان الامهال يؤدي
الى هذا الاعضال سلمنا لكن المراد ما عدل ظاهرا والسعي في تحصيل العدل ايضا ظاهرا ولو زوروا
فان العصر اذا ارتفعت اتسع المجال فالمحذور لازم وكان من القضايا ما يمكن فيها تكثير الشهود وتعديلهم

كالشهادة على بيع من معين فانه يمكن ان يكفر جماعة فيأتي بعضهم ثم يسمى لا كالباقي او على اقرار
فيسعى لسماع الاقرار ثانيا وثالثا وذلك ممكن في الكثرة والعدالة **قاعدة** الانشاء هو القول
الذي يوجد به مدلوله في نفس الامر فقولنا يوجد به مدلوله احتراز من الخبر فانه لغير الايجاد وقولنا
يوجد به مدلوله احترازا من الامر فانه لغير الايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية للايجاد فلو صدر الانشاء من
سفيه او ما فقد الاهلية لم يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما امتنع تأثيره لامر خارج وقولنا
في نفس الامر ليخرج به العقد المكرر فانه وان كان صالحا للايجاد ومدلوله ظاهرا ولا يسمى انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر ومن
قال بالكلام النفسي ملك ان الانشاء النسبة الشرطية والمانعية من الاحكام الخمسة قائم بذاته ثم ايتي به لما زال
الكتاب دالا عليها قام بذاته زيد في الحد او متعلقه لان كلام النفس لا دلالة فيه ولا مدلول واضافته
متعلق متعلق ولكن الظاهر ان النيات انشاء وهي من افعال القلوب وقد قال كثير منا بوقوع النذر
والعهد بالنية فالاولى ان يقال الانشاء هو قول او عقد يوجد به مدلوله ولا حاجة الى نفس الامر لان
الصيغة الثانية لا تسمى انشاء الا مجازا مستعارا والفرق بينه وبين الخبر من اربعة اوجه أ ان الانشاء
سبب لمدلوله والخبر ليس سببا ب الانشاء يتبعه مدلوله والخبر يتبع مدلوله والمراد بتبعية الخبر لمدلوله
انه تابع لتقرره في زمانه ماضيا كان او حاضرا او مستقبلا لانه تابع لمخبره في وجوده والا لم يتحقق
الا في الماضي فان الحاضر مقارن فهو مساو في الوجود والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا
ج قبول الخبر للتصديق ومقابله بخلاف الانشاء د الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء
قد يكون منقولا عن اصل الوضع في صيغ العقود والايقاعات وقد يقع انشاء بالوضع الاول
كالامر والنهي فانهما يفيدان الطلب بالوضع الاول **فائدة** الانشاء اقسام القسم والامر
والنهي والترجي والعرض والنداء قيل وهذه متفق على كونها انشاء في الاسلام والجاهلية واما صيغ العقود
فالصحيح انها انشاء وقال بعض العامة بل هي اخبار على الوضع اللغوي والشرع قدر مدلولاتها قبل
النطق بها لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار اولى من النقل وهو تكلف **قاعدة** مكملة
لما سبق في الوضع السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته فالشرط يلزم في الوجود والخروج

الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود ولا يلزم من عدمه العدم لذاته فتلازم في العدم فخرج المانع لانه لا يلزم
من عدمه عدم شيء آخر انما يلزم من وجوده في العدم وقوله لذاته احتراز من مقارنة السبب عدم الشرط او وجود
المانع فلا يلزم الوجود او قيام سبب آخر حال عدم الاول مقامه فلا يلزم العدم **واما الشرط**
فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على شيء من المناسـ
ـبة في ذاته بل في غيره فبالاول خرج المانع وبالثاني السبب وبالثالث يحترز من مقارنة وجوده لوجود
السبب فيلزم الوجود ولكن ليس لذاته بل لاجل السبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا
لذات الشرط والقيد الرابع احتراز من جزء العلة فانه يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
الا انه يشتمل على جزء المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج السبب وبالثاني الشرط والثالث احتراز من مقارنة
عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجود السبب فيلزم الوجود بل بالنظر الى ذاته لا يلزم شيء من ذلك فظهر ان
المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه وقد اجتمعت في الزكوة
فالنصاب سبب والحول شرط والدين من التصرف مانع وفي الصلوة فان الدلوك سبب
في الوجوب والبلوغ شرط والحيض مانع والشرط قد يكون لغويا وقد يكون عرفيا وقد يكون
شرعيا وقد يكون عقليا فالشروط اللغوية هي التعاليق مثل تعليق الطلاق على الدخول وهي متلازمة
مع المشروط في الوجود والعدم فهي اسباب في المعنى والعرفية كالسلم في صعود السطح والشرعية كالطهارة
مع الصلوة والعقلية كالحيوة مع العلم فاطلاق اسم الشرط عليها اما بطريق الاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز
بناء على ان المجاز خير من الاشتراك او بطريق التواطؤ والقدر المشترك بينها توقف الوجود على الوجود مع
قطع النظر عما عدا ذلك **فائدة** وقد يقع في الشرط اللغوي دائرة على السنة الافاضل كثيرا كما
قررها وهي التي نظمها بعضهم ما يقول الفقيه ايده الله ولا زال عنده احسان في فتى علق الطلاق
بشهر قبل ما قبل قبله رمضان ولنمثل عندنا في الظهار او في النذر شهرا ولكن ان وهذا البيت ثمانية بالمقدم
والتاخير شرط استعمال الالفاظ في حقائقها دون مجازاتها مع بقاء الوزن ولو طرحنا اعتبار الحقيقة والوزن لكن

البيت

البيت يشتمل على سبعمائة وعشرين مسئلة فقهية ثم جزاء ولا عجب من ذلك فان هنا مما يتفق فيه كتب
اربعون الف بيت وثلثمائة وعشرون بيتا على امام جليل عظيم فريد شجاع كريم حليم قلت حكاه لقول
بعض العلماء تقلبي حبيب مليح ظريف بديع جميل رشيق لطيف وهو من بحر المتقارب كان للفظين
الاولين لهما صورتان فاذا ضربتا في مخرج الثالث صارت ستة فاذا ضربت في مخرج الرابع صارت اربعة
وعشرين فاذا ضربت في مخرج الخامس صارت مائة وعشرين فاذا ضربت في الستة فسبعمائة وعشرين فاذا
ضربت في السبعة فخمسة آلاف واربعون ثم في مخرج الثامن فيبلغ ما قلناه ومن هذا يعلم ان صور الكلمتين الاولتين
مائة وعشرون ولو اعتبرنا الترتيب من الجانبين كانت سبعمائة وعشرين ويعلم الترتيب في قضاء الفوائت
القول بالوجوب او الاستحباب فاذا اردنا في بيت السؤال كثيرة فنقول في البيت ثلثة من لفظ قبل
وثلثة من لفظ بعد فنجمع بين الستة فنخرج البيت عن الوزن فنقول قبل ما قبل قبله بعد ما بعد بعده رمضان
ثم ان ان نوى بكل قبل وبكل بعد شهرا من شهور السنة اي شهر كان من غير مجاورة ولا التفات الى
ما بينهما من عدة الشهور ويكون بالمجاز فان اي شهر اخذته فبينه وبين الشهر الذي نسبته اليه بالقبلية والبعدية
علاقة من جهة انه من شهور السنة معه وهو قبله من حيث الجملة او هو شبيه بالملاصق من جهة انه شهر موصوف بالقبلية
الى غير ذلك من علائق المجاز ثم انا نعمد الى هذه الالفاظ الستة فننظر نسبتها الى رمضان ونظير ذلك الشهر المسئول عنه
ثم نورد عليها لفظا اخرى من لفظ قبل وبعد الى اخر الستة ومتى افضى الامر الى التداخل من صورتين في شهر
نوعا من شهور السنة حتى تحصل المغايرة فيحصل من الالفاظ الستة ما ذكرناه وان زدت عليها لفظ
قبل او بعد ترقى الامر الى لا نهاية له وقال ابن الحاجب في اماليه هذا البيت يشتمل على ثمانية اوجه
لان ما بعد قبل الاول قد يكونان قبلين وقد يكونان بعدين وقد يكونان مختلفين فهذه اربعة اوجه كل منها
قد يكون قبله قبل وقد يكون قبله بعد صارت ثمانية فاذا ذكر قاعدة يبنى عليها تغير الجميع وهو ان كل
ما اجتمع فيه منها قبل وبعد فالغهما لان كل شهر حاصل بعد ما هو قبله وحاصل قبل ما هو بعده فلا يبقى
الا بعده رمضان فيكون شعبان او قبله رمضان فيكون شوال فلم يبق الا ما جميعه قبل او جميعه بعد فالاول
هو الشهر الرابع من رمضان لان معنى قبل ما قبل قبله رمضان شهر تقدم رمضان قبل شهرين قبله وذلك ذو الحجة

وا الثانی هو الرابع بعد ولکن علی العکس لان معنی بعد ما بعد بعده رمضان شهر تام فرمضان بعد بعدين بعده
وذلک جمادی الآخرة فاذا تقرر ذلک فقبل ما قبل قبله رمضان ذو الحجة لان ما قبل قبله شوال وقبل قبله رمضان
فهو ذو الحجة وقبل ما بعد بعده رمضان شعبان لان المعنی بعده رمضان وذلک شعبان وقبل ما قبل بعده رمضان
شوال لان المعنی قبله رمضان وذلک شوال وقبل ما بعد قبله رمضان شوال لان المعنی بعده قبله رمضان وذلک
شوال فهذه الاربعة الاولی ثم تأخذ الاربعة الاخری علی التقدم فنقول بعد ما قبل قبله رمضان شوال لان
المعنی قبله رمضان وذلک شوال وبعد ما بعد بعده رمضان جمادی الآخرة لان ما بعد بعده شعبان وبعده رمضان
فهو جمادی الآخرة وبعد ما قبل بعده رمضان شعبان لان المعنی بعده رمضان وذلک شعبان وبعد ما بعد
قبله رمضان شعبان لان المعنی بعده رمضان وذلک شعبان وقال بعض البصريين هنا مباحث ا
يصح في ما ملته اوجه ان تکون زائدة وموصولة ونکرة موصوفة ولا يختلف الاحكام مع شیء من ذلک فالزائدة
كقولنا قبل قبل قبله رمضان والموصولة تقديره الذي استقر قبل قبله رمضان ويکون الاستقرار في قبل الذي
بعدها هو قبلها وتقدير النکرة الموصوفة قبل شیء استقر قبل قبله رمضان فيکون الاستقرار العامل في الظرف
الکائن بعدها صفة لها ب ان هذه القبلات والبعدات ظرف زمان مظروفها الشهور وههنا
معنی کل قبل وبعد شهر هو المستقر فيه مع ان اللغة تقتضي غير هذه المظروفات لان القائل اذا قال قبل رمضان
احتمل ان يکون شوالا فان رمضان قبله واحتمل ان يکون يوما واحدا من شوال فان رمضان قبل الفرق
مولنا رمضان قبل العيد حقيقة لکن کثب هنا کون الظرف شهرا للسياق ولقرينة الفرق في قبل العيد على الشهر
المسئول عنه الا ان يتجوز في الشهر بعضه لتسمية الجزء باسم الکل الا ان الفتوى هنا مبنية على الجمهور قبل
حيوان خير المصحوب لغير واما قبل المتوسط فليس معه ضمير يضطرنا الی ذلک بل علمنا ان مظروفه شهر بدليل التعقيب
لان رمضان اذا کان قبل قبل الشهر المسئول عنه وعين ان احد القبلين هو الذي اضيف الی الضمير
مظروفه شهر تعين ان مظروف القبل المتوسط شهر ايضا لانه ليس بين شهرين من جميع الشهور الا شهر فصدق
عليه انه قبل شهر وبعد شهر بل لا يوجد بين شهرين غير شهر من الاشهر فلذلک تعين ان مظروف هذه الظروف
شهور تامة واما شهور القبط فان ايام النسيء متوسطة بين شهرين وتوت ج ان الا هنا وکذا

فهذا الذي ملابسة کبولا تقاوي تکتم شهادة انه اضيفت الشهادة اليه لانه شرعها لالانه شاهد الشهود وعلم وکذا
دين الله ويحيا فدين رحها وقد علی الکاس نج البيت ومنه قول احدهما في الخشبة حد طرفک دفا ان عر
اذا الکوکب الخرقاء لاح بسحرة سهيل کانت للقوم الی عملها وقت طلوعه فالعدد مشترک بين هذه الاضافات المختلفة
المعانی هو اولی ما لابسه کان لاصحاب المفصل اذا تقرر ذلک فهذه القبلات والبعدات المضاف بعضها الی
بعض يحتمل ان يکون کل ظرف اضيف الی مجاوره او الی مجاور مجاوره فصاعدا فيکون الشهر الذي
قبل رمضان هو ربيعا فان ربيعا قبل رمضان بالضرورة بل يومنا هذا قبل يوم القيمة وهذا الکلام غير الی الغرض
التي في البيت حملت علی المجاورة والاول لانه الاسبق الی الفهم مع ان غيره خبر اليه د انک تعلم انک اذا
قلت قبل قبل قبله رمضان فالقبل الاول هو غير رمضان لانه مستقر في ذلک الظرف وکذا بعد ما بعد بعده رمضان
فالبعد الاخير هو رمضان لانه مستقر فيه ومتی کان القبل الاول هو رمضان فالقبلان الکائنان بعده شهران
اخران سعدهما عن الشهر المسئول عنه وکذلک في بعد ما بعد بعده رمضان البعدان الاخران شهران
اخران متأخران عن الشهر المسئول عنه فالمرتبة اما في الشهر الرابع للشهر المسئول عنه وثلث ظروف لغو
ه انا اذا قلنا قبل ما بعد بعده رمضان فکل من هذه الظروف مبنی ومرعی علیه لفظ فی اللفظ
فتعين ان يکون الشهر المسئول عنه هو رمضان فان کل شیء فرض له بعد ذکر تأخره عنه فهو قبل
جميع رمضان قبل بعده وبعد بعده وجميع ما يفرض من ذلک الی الابد هو قبل تلک الظروف
کلها الموصوفة بعد وان کانت غير متناهية وکذلک يصدق ان الیه بعد قبله وقبل قبله الی الازل فيکون
رمضان اليه فافهم ويبطل هذا لان الی جنب فانه تعين الاول شوال وفي الثاني شعبان وتعقبنا ذکرناه
ان يکون الشهر المسئول عنه هو رمضان في المسئلتين او نقول يقتضي الموصوف هذا التقدير وان لا يکون
هذه الظروف المنطوق بها مرتبة علی ما هی في اللفظ بل قولنا قبل ما بعد بعده فبعد الاولی المتوسطة
بين قبل وبعد متأخرة في المعنی وقبل المتقدمة متوسطة بين البعدين منطبقة علی بعد الاخير ويکون بعد الاخير
بعدا وقبلا معا وليس ذلک بمحال لانه بالنسبة الی شهرين مختلفين ويقرر ذلک ان العرب اذا قالت
غلام غلام غلامی فهو لا الالفاظ منعکسون في المعنی فالغلام الاول هو الغلام الاخير الذي ملکه عبد عبدک

الاخر هو عبدك الذي ملكه وهو ملك العبد الاقدم

والغلام الثاني هو عبد كالاخير فلك ذلك الاخر العبد المقدم ذكره وكذلك اذا قلت صاحب صاحب صاحبي
فالكبرى هو العبد الثالث عنك والاقرب اليك هو الاخير والمتوسط متوسط اذا عرفت هذا فقول
قولنا قبل ما بعد بعده رمضان هو شعبان لان المراد ان الحاجب لان شعبان بعده رمضان وبعد بعده
شوال فكونه قبل ما بعد بعده الاخير لانه لم تقل قبل بعده بل قبل بعد بعده فجعل رمضان في المعنى الى بعد
متاخر عن بعد وهو البعد الثاني فيكون رمضان قبل البعد الثاني وهو شوال فالواقع قبل رمضان وليس
لنا شهر بعده بعد ان رمضان قبل البعد الاول الا شعبان فان قلت رمضان ح هو قبل البعد الاخير
وهو بعد شوال باعتبار البعد الاول كما مر فيلزم ان يكون قبل وبعد وهو ممتنع لان القبل والبعد
ضدان والضدان لا يجتمعان في الشيء الواحد قلت مسلم انهما ضدان وانهما اجتمعا في شيء
واحد وهو رمضان لكن باعتبار اضافتين فيكون رمضان قبل باعتبار شوال وبعد باعتبار
شعبان كما يكون المومن صديقا للمومن عدوا للكافر فيجتمع فيه الصداقة والعداوة باعتبارين
اذا عرفت هذا فيتبين انا لو زدنا في لفظ بعد لفظا اخرى منه فقلنا قبل ما بعد بعد بعده
تعين ان يكون الشهر عنه رجبا وان جعلنا بعد اربعة كان جمادى الاخرة او خمسة كان جمادى الاولى
او ستة كان شهر ربيع الاول وكذلك كلما زاد بعد زاد شهر قبل فان نابت الشهور وطرف
كالعدم فيحصل هذا الضعف بطلب ما بين عشر سنابيه واذا وصلت الى اكثر من اثني عشر فلا فقد
دارت السنة معك فرتاعدت الى عين الشهر الذي كنت فيه في المسئلة ولكن من سنة اخرى وكذا
وكذا في العين اذا اكثرت مسئلة فان عكس وقيل بعد ما قبل قبله رمضان فمعنى جعلنا الفاظ
متجاورة على ما هي في اللفظ يكون الشهر المسئول عنه رمضان فان كل شيء بعد جميع ما هو قبله وبعد
قبلياته وان كثرت وقال ابن الحاجب انه شوال بناء على تقدم وهو ان الاول مقدم على
البعد الاول متوسط مضاف الى البعد الاخير المضاف الى الضمير العائد على الشهر المسئول عنه
فنفرض شهرا هو شوال عقيب رمضان وقبل رمضان شعبان وكان ذلك فكانه قال رمضان
بعد احد القبلين والقبل الاخر بعده وليس لنا شهر قبله شهران الثاني منهما رمضان الا شوال

صنفين

الذي سلم

صنفين فيكون رمضان موصوفا بانه بعد باعتبار شعبان وبانه قبل باعتبار شوال ولا تضاد
كما تقدم وان زدنا في لفظ قبل لفظا اخرى فقلنا بعد ما قبل قبل قبله رمضان كان ذا القعدة
فان رمضان اضيف الى قبل من قبلين وهما شوال وذو القعدة فان جعلنا لفظ قبل اربعا
كان ذا الحجة او خمسا كان المحرم وعلى هذا مسئلة فاذا قلنا بعد ما بعد بعده رمضان فهو
جمادى الاخرة لان السائل قد نطق بثلث بعدات غير الشهر المسئول عنه فرجب البعد الاول وشعبان
البعد الثاني ورمضان البعد الثالث والرابع هو الشهر المسئول عنه المتقدم عليها وكذلك
جمادى الاخرة مسئلة اذا قلنا قبل ما قبل قبله رمضان تعين ذو الحجة لان السائل قد نطق
بثلث من لفظ قبل فقبل ذي الحجة والقعدة وقبل ذي القعدة شوال وقبل شوال رمضان
وهو ما قاله السائل واما قبل ما قبل بعده او بعد ما بعد قبله فقد تقدم ان كل شيء هو قبل ما
هو بعده وبعد ما هو قبله واذا اكثرت العين صار معنى الكلام بعده رمضان او قبله رمضان
فيكون المسئول عنه شعبان في الاول وشوال في الثاني فائدة جميع اجوبة البيت منحصرة
في اربعة اشهر طرفان ووسطان فالطرفان جمادى الاخرة وذو الحجة والوسطان شوال وشعبان
وتقريب ضبطها ان جميعها ان كان قبلا فالجواب بذي الحجة او بعدا فالجواب بجمادى الاخرة او مركب
من قبل وبعد فمتى وجدت في الاخير قبل بعده او بعد قبله فالغهما ودر رمضان فان كل شيء
هو قبل بعده وبعد قبله فالكلمة الاولى ان كانت قبل فهو شوال لان المعنى قبله رمضان
او بعدا فهو شعبان لان المعنى بعده رمضان وان اجتمع الفاظ قبل وبعد فان
اجتمع قبلان او بعدان وقبلهما مخالف لهما ففي البعدين شعبان وفي القبلين شوال
فشوال عنه وشعبان علته هذه الستة هي المتوسط بين جمادى وذي الحجة هذا كله على تقدير البيت
على التزام الحشو والوزن واما على حذفهما من التزام المجاز وعدم النظم بل يكون الكلام
نثرا فيصير المسئلة سبعة وعشرين مسئلة قاعدة ظ اي ان الراجع للشيء هل هو مقابل له ومباين
لنهايته وهي ماخوذة من النسخ هل هو رفع او بيان وتتفرع على ذلك مسائل كالاذان

والعين وفسخ الخيار ورد المسلم اليه العين بالعيب فقد يتوهم بان الزائل العايد هل هو كالذي لم يزل او كالذي لم يعد فان القول بانه كالذي لم يزل يقتضي العود وبان لاستمرار الحكم الاول والقول بانها كالذي لم يعد يقول ل رفع الحكم الاول بزوال فلا يرجع حكمه بالعود ومنها لو انقطع دم المستحاضة بعد الطهارة ولما تعلم هل هو للبرء ام لا فانها تعيد الطهارة فلو تركت ام الانقطاع فصلت ما صلت بالطهارة التي تعقبها الانقطاع وان عاد الدم ففي القضاء وجهان مبنيان على ان هذا العايد كشف عن ان الدم لم يزل فهو بمنزلة الواقع اولا كالذي لم يعد فيجب القضاء وهذا انما اذا دخلت في الصلاة ذاهلة عن وجوب الطهارة لها مع علمها بانه يلزمها اعادة الطهارة لها مع فانها تعتقد فساد صلوتها فلا تكون صحيحة ولو عجل الفقير الزكوة ثم ارتد في اثناء الحول او فسق وقلنا الفقير الزكوة متعلق ثم عاد الى الاسلام فان قلنا ان الزائل العايد كانه لم يزل اجزأت وان قلنا كالذي لم يعد لم تجز والاول اقرب ومنها لو عاد الملك بعد زواله الى يد المفلس فهل للغرماء الرجوع وكذا لو عاد الملك الى الموهوب بعد زواله وقلنا ان التصرف يمنع ومنها لو زال ملك المراة عن المهر ثم عاد وطلقها قبل الدخول ولو اصدقها عصيرا ثم تخمر في يدها ثم عاد خلا فهل يرجع الزوج المطلق بنصفه لكون عينه باقية وانما تغيرت صفتها او لا يرجع لبنيّ لان حق الرجوع انما يثبت اذا كان المقبوض باقيا والمالية هنا حدثت في يدها والاول اقرب الرجوع ومنها لو دبر عبدا ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام فهل يعود التدبير او يصير في الغيبة وطلقها ثم تزوجها فهل كيف عدد القضاء او فسق الحكم او جن او عمي ثم زالت الاسباب هل يعود ولايته القضاء او خرج شكل ثم اراد الجرح ثم عاد وبعد حدوث البراءة في زمان الردة او قبل فائدة في جريان الاحكام قبل العلم احتمالان لعلها ماخوذان من قاعدة جواز النسخ قبل الفعل وفرعه كرجوع الموكل قبل علم الوكيل وعزل القاضي ولما يعلم ورجوع السيد عن اذن الاحرام لعبده ولما يعلم حتى احرم ورجوع واهب الليلة ولما يعلم الزوج وصلوة الامة مكشوفة الراس ولما تعلم بعتقها ... واباحة ثماره فاكل بعد رجوعه ولما يعلم

ادرج

او رجوع المعير فاستعملها المستعير جاهلا والاصح انه لا اثر لهذا لكن بعض الاحكام قبل العلم لا تسقط التكليف بلحوقه فائدة مدرك الحكم على خلاف الدليل لعارض دليل اقوى منه كرد القمح عوضا عن لبن المصراة وقبول قول ذي اليد في شراء ما في يده من العين المركبة للمصادرة والحكم في الكفارة واجزاء مهر زوجة المهاجرين والكتابة ومنع سيده للتصرف في ماله بغير الاسيفاء وجعل جارية من الغلول للدلال مع انها غير معلومة ولا مقدور على تسلمها فائدة كلما وقع الاتفاق على اصل الحكم في فرع عليه وقد يختلف فيها لعارض ثم قد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة كالاتفاق على ان العلة في طهورية الماء هي اطلاقه ثم خالف العامة في التميز لتراب المطروح فيه او الوحل الى ان هذا عجيب لان العلة اذا كانت قائمة كيف يتخلف عنها المعلول فلو ابدل ما عدا اسم الماء لان طهوريته اما تعبد لا يعقل معناه واما لاختصاصه بمزيد لطافة ورقة ونفوذ لا تشاركه فيها سائر المايعات وعلى التقديرين المناط الاسم فقد سلم لكن التقدير انه لم يزل الاسم لهذا النوع من التغير ولو زال فلا اشكال في زوال الطهورية وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى العرف كالغرر في البيع فانه منهي عنه مع الاختلاف في صحة بيع سمك الآجام مع ضم القصب وشبهها من الاحكام فمن اعتبر يقول لا يعني الضميمة عن معرفة المنضم اليه مع كونه مقصودا فالغرر حاصل ومن صحح يقول الضميمة معلومة والباقي في ضمنها كالحمل في بيع الدابة اذا اشترط او تطلق عند الشيخ وابن البراج وليس منه هذا بيع الغائب لان الوصف الشارح يزيل الغرر عرفا وما فات عن اللفظ يتدارك بخيار الرؤية فليس الشيء غررا عرفا وقد يكون الاختلاف بعد تعيين العلة والمرجع فيه الى الحس كزوال تغير الماء بالتراب عند من قال من الاصحاب بطهارة الماء بزوال التغير كيف اتفق فمن قال التراب مزيل فهو كالماء في التطهير ومن قال انه فهو كالمسك والزعفران في عدم التطهير فاصل الاختلاف راجع الى امر حسي ومنه ما يكون بين تعيين العلة والنزاع انما هو في العلة كالقول بعدم طهورية الماء المستعمل والاختلاف في التعيين اما باداء الفرض او باداء العبادة قاعدة الحكم المعلق على اسم الجنس قد يعقل منه معنى

زوجتها المهاجرة ...

وكذا اقول الزوجة ان زوجي طلقني وقول الامة المعتق اذا الحقهم ...

وقد يكون تعبدا ولطيف الفائدة في تعدية الحكم عند من قال بالقياس من العامة ولكن نذكره الزاما
لهم وذلك مثل جفاف الماء بالطهورية مع هو تعبدا ولعله كامر وانتقاض من التراب بذلك تعبد
واستعماله في الولوغ للجمع بين الطهورين او تعبدا او استظهارا ولتطهير الفائض في الاثنان
والدقيق فمعنى الاول لا الحجر يابى دون الثالث ولكن لقول التعدي غير ممكنة لانه اذا
دار الامر بين احتمالين لا يمكن القطع باحدهما تعيينا فنفى عدم التعدي له واما عدم
تعيين الحجر في الاستنجاء فاحده عندنا النصوص الصريحة وعند العامة قد يوخذ من نهي النبي
صلعم الاستنجاء بروث او عظم فانه يعلم منه انه لا يتعين الحجر والا لما كان استثنا هذين
فائدة وانما ذكرت الاحجار لتيسرها غالبا في كل موضع واما الاحجار في رمي الجمار فلا يجب
في عدم التعدي قاعدة الاستنجاء رخصة اذ هو امر خارج عن ازالة النجاسة المعهودة ولكن
اكتفى الشارع به تخفيفا لعموم البلوى فلا بد فيه من النقاء وعدد الاحجار رجعا بين النص
والمعنى والعامة اضطربوا ههنا فمنهم من راى هذا دالا على العفو فجوز ترك الاستنجاء ثم
عداه الى كل نجاسة بقدر الدرهم اذ هو مقدار المنفذ غالبا ومنهم من اعتبر النقاء ولو
بواحد نظرا الى المعنى ولم يعد الحكم الى غيره ومنهم من حمل على النص واعتبر العدد لا
النقاء واذا اعتبرنا النص فالمراد بالحجر الجنس فيجزي ذو الوجوه والاصل ما روي ان
النبي صلعم حمل اليه حجران وروثة فالقى الروثة واستعمل الحجرين فان الظاهر انه استعمل
وجهي احدهما قاعدة الى العفو العمدة ازالة النجاسة بالماء بالرخص قال لان الماء
ان كان قليلا فالجزء الذي يلاقي النجاسة يتنجس ثم يتنجس الملاقي ورد له حتى يتنجس جميع الماء
ما في الآنية التي تصب لها بل كل جزء من الماء الكثير ولو كان ما الجزء منفصلا في الحقيقة
وان كان متصلا في الحس في ذلك فتنجاسته تختص ذلك الجزء فيتنجس ما يجاوره وهلم جرا
فازالة النجاسة من باب الرخص والغرض بها انما هو زوال الاعيان عن الحس
وهذا الالحاق ببطلان الطهارة والنجاسة حكمان شرعيان وقد جعل الشارع للنجاسة علامات

بلغ قراءة وفقه الله تعالى

خاصة

خاصة كالبعر في الكثير واستوا السطح او علو النجاسة في القليل فالحكم بالنجاسة بدون ما نصبه الشرع امارة لها
قاعدة الامور الخفية جرت عادة الشارع ان يجعل لها ضوابط ظاهرة ومنه الاستنجاء
لما كانت المقعدة يخفى عن العيان وكانت النكتة ما يزيل النجاسة عنها غالبا ضبطها بالثلث
والقصر لما كان للمشقة وهي مضطربة لتنوعها باختلاف المسافرين والاوقات ضبطت بالمسافة التي هي
مظنة المشقة غالبا والعقل الذي هو مناط التكليف لا يكاد يعلم ضبط بالامور المعروفة للبلوغ وضبط
الرضى في العقود بصيغها الى صحة الاسلام بالشهادتين لان التصديق القلبي لا يطلع عليه
وضبطت العدة الاستبرائية بالوطء والوطء بغيبوبة الحشفة فرعان برد ذلك لو علق الطلاق بمشيها
فقالت شئت وهي كارهة لذلك بل تفرع على هذه القاعدة ينبغي ان يقع لان الامور منوطة
بالظاهر مسائل لو اوقع بيعا او شراء قاصدا الى خلاف مدلوله او غيره له فهل ينفذ
ظاهرا وباطنا يحتمل النفوذ لان الشرع وضع ذلك سببا قاعدة اذا دار الوصف بين
الحسي والمعنوي فالظاهر ان الحسي اولى لكونه اضبط ويتفرع عليه تحريم انهزام ما يضعف
من المسلمين من مائة بطل وبنات مائة بطل من المسلمين لما في ضعيف وواحد وحل
التقسيط في اطعم الغنيمة وان كان هناك تروق ولا يجزي المكسورة وان كان غير مؤثر في الماء
عند البحر ولا تمنع الذمي من ركوب البغل وان كان انفس من الفرس قاعدة كلما كانت
العلة مركبة توقف الحكم على اجتماع اجزائها كالقتل عمدا عدوانا في ثبوت القود وكالسكوت
لا بنية القطع او القطع لا بنية السكوت في القراءة لا يبطل واجتماعهما يبطل وكلام المتوكل
والنقد في الوديعة لا يضمن وكلاهما يضمن فرع لو راج نقدان متساويان جاز بيع الوكيل
بهما وفي جواز بيعه بهما وجهان فائدة كل حكم شرط فيه شروط متعددة كالحكم بوجوب
الحد والقصر في المسافة فانه ينعدم بفوات واحد منها قاعدة المعارضة بنقيض المقصود
واتت في مواضع كحرمان القاتل من الارث واثبات الشفعة للشريك وحرم ثم قال ابن ابي
عقيل يمنع مثل الحلف في الارث مطلقا لئلا يتوصل الى الحلف الى استعجال الارث بالقتل

ولو تبين العنة في الايام لو قيل بثبوته حدًّا ان زنى او بالبلوغ وقد ذكروا فيه اوجهًا ثلثة للفرق في الثالث بين
ثبوته بالبينة وبالاقرار ففي الاول يمنع وفي الثاني لا يمنع لعدم التهمة وفي قصاص قصاصًا طرفًا فضرب لو كان
بالحرمان عندهم وكذا في الميت بالتسبيب كنصب الميزاب ووضع الحجر والشهادة على مورثه بما يوجب
رجمًا او قصاصًا واخراج الجناح والروشن فيقع على مورثه ومنها ما اذا شرب مسكرًا او مرقدًا
التي بعضها من شأنه حتى جُنّ فانه يجب عليه قضاء تلك الايام وفي الجنون نظر وفي قتل ام الولد سيدها والمدبرة
مدبرها ورب الدين المؤجل مديونه وجه بالمقابلة بعيد ولو ورث المطلق في مرض موته بائنًا والزوجة
في العدة عالمًا فانه استعجل المحلل ميراثه وقد تعورض بنقيض مقصوده ولكنه يرد الاجل الى الدخول لتوغله
في الاستعجال في مظنة البقاء ولو جنت الزوجة وقلنا ان [illegible] يفسخ نفسه ومنعها من
الفسخ اما بعدم المستاجر الدار فالاصح ان لا فسخ فيه للمعارضة ولانه سبب ادخال النقص على نفسه
ولو اوصى للقاتل قبل الجرح او بعده نفذ وجه والرق يرث اذا تقدمت الحرية [illegible] ولا
العكس ولو قتلت نفسها قبل الدخول لم يسقط المهر كما لو قتلها سيدها قاعدة قد تقع
التعبدات في مواضع لا يكاد يهتدى فيها الى العلة كالبداءة بظهر الذراع وباطنه في الوضوء وكالجزية
الا لم تعلق بنفع العذاب ما دامت حمراء وكرمي الجمرات والنهي عن بيع الطعام حتى يكال او يوزن
مكونه لا يكتفى به في المكال لو قلنا به تعبدًا واذن الواهب في قبض ما بيد الموهوب ومضي
زمان عند الشيخ والترتيب في استعمال الماء [illegible] فانه مكروه ووجوب طلب المتيمم
وان علم عدم الماء ووجوب امرار الموسى على الاقرع او استحبابه ولا بد في هذه الصورة كيت
قوله اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم [illegible] ووجوب العدة على المتوفى
عنها مع عدم الدخول ووجوبها على الصغيرة واليائسة عند المرتضى رحمه الله ومن تبعه وعدم وجوب
اخراج القيمة في الكفارة وفي الانعام الزكوية عند بعض الاصحاب مع ان مشروعية الزكوة لسد خلة
الفقراء وهو حاصل بالقيمة وتحريم الربا مع اشتماله على [illegible] المخصوص صرح عن التحريم والتفاضل
فصل قاعدة ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقدر بقدرها وقد يصير اصلًا مستقلًا

ومن ثم وقع الخلاف فيها في مواضع منها المسح على الخف او الجبيرة او على موضع المسح
ثم زوال السبب ومنها صارت اصل الاجارة فانها معاوضة على المنافع المعدومة وقد شرعت للحاجة
ثم صارت اصلًا لعموم البلوى والجعالة شرعت للتوصل الى تحصيل المجهول فلو كان معلومًا ففي الجواز
كلام للعامة والاصح الجواز صارت اصلًا مستقلًا فيجوز مع العلم وجواز اقتداء الاجنبي المراة وان كان
شرعيته لحاجة المراة وصلوة الخوف شرعت مقصورة بنص القران لاجل الخوف في السفر ثم عم
جميع الاسفار المباحة وتجويز المساقاة بعوض مع جهالة العمل وبيع العرايا والمزارعة والمضاربة
ولو تمكن من اقامة البينة على زنا زوجته ففي جواز ترك ذلك اعتمادًا على اللعان لان ذلك [illegible] وفي
اولا لعموم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وهذا متمكن من الاشهاد قاعدة اذا دل دليل
على حكم ولم يرد فيه بيان من النبي صلعم مع عموم اي جوابه هل يكون ذلك قدحًا في ذلك الدليل كلام
في الاصول ويتفرع عنه العادة القياس الجزئي ما لم يرد من النبي صلعم فيه بيان مع عموم اي جوابه في زمانه
عموم اي جوابه في صلاة والاشهر منها اذا غمس المجنب يده في الماء قيل ينوي رفع الحدث بل
يصير الماء مستعملًا فيستند بذلك ان ماء المستعمل في رفع الحدث الاكبر فلا يرفع ثانيًا ويعارضه ان النبي صلعم
لم يبين ذلك لسكان البوادي مع تكرار حاجتهم الى ذلك ولو غمسها لا بنية الاستعمال فلا اشكال ولو
لا بنية اصلًا فكذلك هذا لانه يحصل الغسل ويحصل حصوله اعتمادًا على النية الاولى ومنها ما ذهب
بعض الاصحاب من لطخ النية على المكبر بحيث تقع بين الهمزة والراء فان دليل المقارنة يدل
عليه مع ان النبي صلعم لم يبين مع انه يحتاج كل الى ماده ومنها ما ذهب اليه بعض العامة
من جواز الصلوة على كل ميت غائب بالنية في مشارق الارض ومغاربها ولم يرد عن النبي صلعم
قول ولا فعل ومنها ولاية الفاسق عقد النكاح ولم يبينه للبوادي وغيرهم ممن يغلب عليه الفسق
ومنها ضمان الدرك فانه ضمان ما لم يجب [illegible] ولم يبينه النبي صلعم و
جواز [illegible] فان تفسير الدليل عدم الجواز لانه اقرار بملك لغيره
وادعى حصوله لنفسه ولكن شرع لما فيه الائمة عليهم السلم لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق ولم ينقل في هذا بيان

عن النبي صلى الله عليه وآله مع عموم الحاجة اليه **قاعدة** الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الى صحة جواز قص الرسن
النساء والصبيان من الكفار بل من المسلمين عند الحاجة وكجواز النظر لحاجة العلاج الى الاجنبية بل هو ملحق
بالتيمم في قدر المرض الذي يبيحه بل هو المضني ويكفي مطلق المرض وان لم تخش عاقبته وفرق بينهما بان الحاجة
الى التيمم عامة بخلاف الحاجة الى الطبيب في هذا المقام فانها خاصة نادرة وقد يعبر عن هذه القاعدة
بتنزيل التيمم وان خص منزلة ما يشق اذ خص **قاعدة** العدول عن الاصل المستقر اليه الى الاصل
المحصور بل هو جائز الظاهر المنع والاصوب منها اذا كثر سهوه فحكمه عدم الالتفات فلو
كثر السهو في سجدة او تشهد او زاده وهو في محلها فانه لا يلتفت لان كثرة السهو جوزت البناء
على الفعل مع ان الاصل عدمه فلو فعل ذلك هل يبطل صلوته فيه اوجه ثالثها الفرق بين الركن وغيره
وكما لو غسل موضع المسح تقية فانه صار اصلا فلو مسح في الاخير احتمال وزعم العامة ان الشاة
في الابل بدل عن الابل اذ الاصل كون المخرج من جنس المخرج عنه وجوزوا ان يكون اصلا ورتبوا عليه
اجزاء البعير عن خمس شاة او عن شاة **قاعدة** اذا تردد الفرع بين اصلين وقع الاشتباه
وهو منشأ الاشكال في مواضع منها ما هو داخل في القياس فذكره الزام ومنها
مرة مثل حجر السفيه متردد بين كونه لنقص فيه كالصبي او لنقص بل لحفظ المال كحجر العبد
ويتفرع عليه لو اذن الولي للسفيه في البيع فمن يبطل كالصبي او يصح كالعبد وكذا في عقد
النكاح والوصية ومنها الجناية بالنسبة الى الادمية ويعرفها تارة تلحق بالقرد وتارة بالحين
فلاول منه ما اذا القاه في البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله الماء فمن منع الضمان قال لان الحيوان
يقطع مباشرة السبب والاصح الضمان لانه متلف على كل حال ولو اذا فتح عن طائر قفصا فطار
اعتبر بعضهم مباشرة الطائر وهو ضعيف بل تقسيمه سواء طار عقيب الفتح او بعد مكث فلو كسر الطائر
في خروجه قارورة او صدمها الفاتح ايضا ولو فتح جراب شعير لغيره فاكلته دابة فلا ضمان
على الفاتح ولكن يرجع على صاحب الدابة ان فرط واما الحين فكتبه العبد الجاني لا فرق بينهما
في الادمية ولكن المملوكية ليصفه شبه غير الادمي من الحيوان ولهذا الحق بالجناية فيما فيه مقدر وبالحيوانات المملوكة فيما

لا مقدر فيه وبنى بعضهم حل العبد الابق على ذلك فما لو ابق ونقص الادمي بالعتق ودخوله
لقوة اختيار العاقل ومنها اللعان تردد بين الايمان والشهادات وشبه الايمان اقوى
فيجوز من الذمي وحد القذف متردد بين حق الله تعالى وحق الادمي من جهة انه ينظر بالرق
وان استيفاءه باذن الامام فيشبه حق الله ومن توقفه على مطالبة المستحق وسقوطه بعفوه والاسقاط
ورجوع من المقر وانه يورث ويتفرع عليه ثبوته بالشهادة على الشهادة والعزة متردد
بين حق الله وحق الادمي ويتفرع عليها حق الله تعالى لوجوبها مع الوفاة وان لم يدخل و
لذلك كان الاقرب عدم تداخل العدتين وجنين الامة هل يعتبر بنفسه او يكون عضوا من اعضاء
امه المعتبر اعتباره بنفسه ولهذا ادخل عند الشيخ في البيع والعتق والتدبير والوصية فمن ثم وجب
فيه عشر قيمة الام وهذا الحكم ظاهر للكم والا فالا تشبه الى المنصوص منها واجب **قاعدة** قد يتردد
الشيء بين اصلين فيختلف الحكم فيه بحسب الاصلين فمنه الاقالة في كونها فسخا او بيعا والاقوى
انها فسخ والتحقت مع غير المتعاقدين وبغير الثمن الاول ويتفرع على ذلك فروع
كثيرة كالاقالة في العبد بعد اسلامه والبائع كافر فعلى الفسخ يكون الحكم وثبوت خيار المجلس والشرط
والحيوان والشفعة وجوازها بعد التلف وجوازها قبل القبض في المكيل والموزون ولزوم
ارش المبيع لو تعيب في يد المشتري بعد الاقالة على قول الفسخ وعلى البيع تخير البائع بين
اجازة الاقالة والارش وبين الفسخ وقيل للارش وهو قضية قول من قال من الاصحاب
بان العيب اذا حدث بعد العقد قبل القبض لا ارش فيه ولو اطلع البائع على عيب
حدث في يد المشتري قبل الاقالة فله رده على الفسخ وعلى البيع والاقرب الرد على القولين
ومن المتردد بين اصلين الابراء هل هو اسقاط او تمليك ويتفرع عليه احتياج
الى القبول وعدمه فان اعتبرنا القبول ارتد برده ولو ابرأ العاقد عن الحق بوكالته
جاز على الاسقاط وعلى التمليك يبنى على جواز تولي الطرفين والابراء عن المجهول يصح على الاسقاط
ويبطل على التمليك ولو قال لمدينه اغتابه قد اغتبتك ولم يبين الغيبة فابرأه يمكن القول بالصحة لانها

اسقاط محض، والاقرب المنع للاختلاف في الاغراض والرضى بالمجهول لا يمكن الصحة ويطالب
بالبيان ومنها الحوالة هل هي استيفاء او اقراض الحق عليه او هي اعتياض عما كان في ذمة
المحيل مما في ذمة المحال عليه وله فروع كثيرة مشهورة ومنه ما هو تردد بين القرض والهبة
كقوله اعتق عبدك عني ولم يذكر العوض او اقض ديني ولم يذكر الرجوع فهل يرجع في الموضعين بالعوض
كالقرض او كالهبة ولو دفع اليه مالا وقال اشتر به ثوبا لنفسك او بذرا وقال ازرعه في ارضي لك
سنة او ... والارض فهل المال قرض او هبة ولو دفع الى فقير دراهم وقال اشتر بها قميصا لك
فهل يكون هبة او قرضا تقوى الهبة هنا عملا بالقرينة وليس له العدول الى شراء غير القميص قطعا
الا ان يكون قوله على سبيل التبسط فيتصرف كيف شاء، ولو دفع الى شاهد في موضع يحتاج الشهادة فيه
اجرة دابة ليركبها فهل هو قرض او هبة ومنه تردد العين المستعارة للرهن بين العارية والضمان
فكان المعير ضامنا من مال الرهن والمستعير مضمون عنه ويتفرع عليه معرفة الجنس والقدر والصفة
على قول الضمان بل ومعرفة المرهون عنده ولو تلف في يد المرتهن فعلى قول الضمان لا شيء
ولا على الراهن وعلى قول العارية على الراهن الضمان ولو تلف في يد الراهن ضمن على القولين
فروع لو قال مالك العبد ضمنت ما لفلان عليك في رقبة هذا العبد كيف يصح
على قول الضمان ويكون كالعارية للرهن ويشكل لعدم قبول المضمون له الا ان يقال
قبوله غير شرط بل يكفي الرضا ومنه ان الصداق قبل الدخول هل هو مضمون على الزوج
ضمان عقد او ضمان يد فيه وجهان وجه الاول انه مملوك بعقد معاوضة فهو كالمبيع
ووجه الثاني ان النكاح لا ينفسخ بتلفه وما لا ينفسخ العقد بتلفه يكون مضمونا ضمان اليد كما لو
غصب البائع المبيع بعد قبضه فانه يضمن عليه ضمان اليد والاصل فيه ان في الصداق شبه
العوض وشبه النحلة والنحلة هي العطية من غير عوض فلا يكون مضمونا ضمان العقود ووجه
المعاوضة ان للزوجة رده بالعيب وحبس نفسها الى القبض والنحلة لا تتعين للعطية لكن هي نحلة
والثاني سماها الله عطية لكن هي عطية من الله للزوجات واما عدم انفساخ النكاح بتلفه فلان المهر ليس كما

لصحة بيع كره عنه فالزوجان هما الركنان في النكاح كالعوضين في البيع ومن ثم وجب تسمية
الزوجين في العقد لو باشره الوكيل كما يجب تسمية العوضين ويتفرع على ذلك كثيرة منها
اذا تلف الصداق في يده فان قلنا ضمان عقد انفسخ عقد الصداق ويقدر عود الملك اليه
قبل التلف ويكون لها مهر المثل لان النكاح يستمر والبضع كالتالف فرجع الى عوضه
وان قلنا ضمان اليد لم ينفسخ العقد في الصداق بل يتلف على ملك الزوج حتى لو كان عبدا
وجب عليها مؤنة تجهيزه ويضمن الزوج بدله مثلا او قيمة ومنه الظهار وفيه شبه الطلاق
من حيث اشتراط الشاهدين والطهر والاستبراء ولشبه اليمين من حيث بقاء حقيقة الزوجية
واحتياج البينونة الى الطلاق ويتفرع عليه توقيت الظهار فعلى الطلاق لا يجوز وعلى
اليمين يجوز ولو قال لاربع انتن علي كظهر امي فعلى الطلاق لكل واحدة كفارة وعلى اليمين
كفارة واحدة كما لو حلف لا كلمت جماعة فكلمهم ومنها جواز التوكيل في الظهار
فعلى اليمين لا يجوز وعلى الطلاق يصح ولو كرر الظهار من واحدة فعلى اليمين يلزمه لكل
كفارة قالوا ان قصد التاسيس وعلى الطلاق كفارة واحدة اذ لا يصح طلاق المطلقة
ثانيا قبل الرجوع عنها ومنها المطلقة البائن مع الحمل يجب نفقتها بالنص وهل هي
للحامل او للحمل قولان ويتفرع عليه فروع كثيرة كوجوبها على العبد وسقوط قضائها اولا ووجوبها
لو كانت ناشزة حال الطلاق او نشزت بعده او ارتدت بعد الطلاق وصحة
ضمان الماضي منها واذا كان الزوج حرا والزوجة امة ومنها المولى لها ...
وكذا لو كان رقيقا مع الشرط والزوجة امة وهي حامل لان نفقة القريب تسقط بالموت
وان قلنا للحامل وجبت وروى الاصحاب ان نفقة الحامل من نصيب الحمل وهي
لزوما لا نفقة لها وهو يؤيد ان النفقة للحمل وبالبينونة زالت توابع الزوجية
ولو مات الزوج معسرا فلا نفقة ان قلنا للحمل قطعا وان قلنا للحامل وجبت في ماله
ولو خلف ابا فان قلنا لها فلا نفقة والا وجبت على الجد ... الا نفقة على الوارث ولو

(عند التلف وتعذر الرد)

(وجوب النفقة للمطلقة البائنة بالنص)

ونفقته من الزكاة الحمل ... اى جعلناها للحمل

عن النفقة لى ضرة كالعبد طلوع الفجر من نفقة اليوم لم يسقط على الحمل ولو اعتق ام ولده الى من
وجبت ان جعلنا ها للحمل وان قلنا لها فلا لانها نفقة الزوج وهذا الفرع مشكل لان الزوج ابو الحمل فالنفقة
واجبة عليه على التقديرين والقابض فان كان موسرا اداها وان اعسر كان هو القابض نعم لو مات
او كان كافرا وابن امه مسلم فان كانت نفقة قبضت على التقديرين لان المعروف انما هو البها
والا فلا لوجوب نفقة الحمل عليها ولو ساوت بنفقة فان قلنا للحمل وجبت والا فلا وصحح الاعتياض
عنها ان كانت لها لانها هو الملك وهي كالزوجة وجبت ان قلنا للحمل والا فلا ولو سلم اليها النفقة ليوم فخرج
الولد ميتا في اوله لم تسترد ان قلنا لها والا استردت ووجوب الفطرة ان قلنا للحمل دون الحمل وكل
بانها سقوط عنها حقوقكيف لكيب فطرتها ولو انلفها متلف بعد قبضها وجب بدلها اذا قلنا
للحمل ولم تنوط ولو نشزت في النكاح وهي حامل الكن وجوب النفقة ان قلنا للحمل وتشكل بانها غير مطلقة
ولا معتدة ولو حملت الامة من رقيق فان قلنا للحمل وجبت على السيد وان قلنا للحامل فعلى العبد اذا اعتق
السيد بالولد **مسئله** لو كانت معتدة عن غير الطلاق فمنهم من بناها على الحمل والحامل فيجب ان قلنا
للحمل والا فلا كالمعتدة عن النكاح الفاسد او الشبهة او المفسوخ نكاحها بعيبها ومنهم من قال ان النفقة
الحامل انما تجب لكونها كالحاضنة ومؤنة الحاضنة على الاب فلا نفرق الحامل بين المطلقة و
المفسوخ نكاحها فتجب النفقة عليها على التقديرين فهذه نيف وثلثون فرعا **ومنها** اذا نذر
عبادة كصلوة مثلا واطلقها فهل يسير كالصلوة الواجبة فينزل على اقل واجب او ينزل على
اقل ما يصح من الصلوة شرعا الاقرب الاول ويتفرع جوازها على الراحلة وصلوتها قاعدا
ووجوب السورة وتعلق الاحتياط بها وسجود التسهو فيها وجواز الايتمام بها وفيها وجوب وجوب
التشهد بين كل ركعتين فصلى اربعا اما بتشهد واحد او اثنين فان قلنا كالمبتدء صح والا فلا
كالو صلى الصبح اربعا وكونه الخطبة في الاستسقاء فان نزلناه على الواجب من جنسه وجب القيام
وان نزلناه على الجائز شرعا في الخطبة المطلقة لم يجب ووجوب تبييت النية مبني على ذلك فان جعلناه
كالقبل المجزي شرعا فهو كالصوم المندوب فيجزي فيه عدم التبييت ولو نذر المعضوب حجا فلا يجوز نيابة

المرتب ح التطوع وهو لطف به فان نزلناه على الواجب من جنسه لم يجز استنابتهما وان قلنا نزل على الجائز
من جنسه اجزأ ولو نذر عتق رقبة فهل يجزئ الكافر فان قلنا يجوز عتق الكافر ابتداء مبني على الرد على العتق الواجب
او على العتق الجائز ولو نذر ان يهدي بعيرا او شاة فهل ينزل على الهدي الواجب فيشترط فيه شرط ام على الهدي
الجائز شرعا ولو نذر كسوة فقير او يتيم فان نزلناه على الكسوة الواجبة لم يجز غير المسلم الا او الذي وقد كان يجب
جواز الاكل من الهدي في الاضحية المنذورة وفيه اشارة الى الا ضحية المستحبة لا الهدي الواجب
ولو نذر اتيان المسجد الحرام فان نزلنا المنذر على واجب الشرع لزمه اتيانه بنسك ان نزل على الجائز
شرعا وكان ممن يجوز له دخول مكة بغير احرام لم يجب **ومنها** ان قاطع الطريق اذا قتل فالمقتول
فيه هذا القتل معنى القصاص لانه قتل في مقابلة قتل وفيه معنى الحد لانه لا يصح العفو عنه بل يجب
بغير قتل مجرد سواء قلنا بالترتيب او بالتخيير فهل يغلب حق الله او حق الآدمي فيه وجهان
وتظهر الفائدة في مواضع منها اذا قتل من لا يقاد به كالاب والكره والحر العبد والمسلم
الكافر فان غلبنا حق الله تعالى قتل به وان غلبنا حق الآدمي قتل لابه ولو قتل جماعة فان غلبنا معنى
القصاص قتل بواحد منهم وللباقين الدية في وجه ذكره الاصحاب وهو الاولى ان رتبوا او واحد
بالقرعة ان لم يرتبوا وان غلبنا حق الله تعالى قتل بهم ولا دية ولو مات قبل القود فان غلبنا حق الله تعالى
فلا شيء لورثة المقتول وان اخذت من تركته على القول به في غير المحاربة ولو عفا الولي على مال فان
غلبنا حق الآدمي فلا قصاص ووجبت الدية ويقتل حدا لكونه استوجب القصاص فعفي عنه وان غلبنا
حق الله تعالى لغا العفو ولو قتل المحارب اجنبي كمن تولى المقتول بغير اذن الامام فان غلبنا القصاص
فعليه الدية لوارثه والا وجب عدم القصاص منه لانه قتل متحتم وكقتل القصاص لانه معصوم بالنسبة اليه
وان غلبنا حق الله تعالى عزر فقط ولو كان مستحق القصاص صبيا او مجنونا فينبغي ان يخرج عفو الولي
على هذا الاختلاف فان غلبنا حق الآدمي لم يقتص حتى يبلغ او يفيق ان اوجبنا التربص
حتى لا يفوت بذلك المال لو اراده وان غلبنا حق الله تعالى فعفوه لاغ فيقتل في الحال ولو تاب
قبل الظفر به فان غلبنا حق الآدمي لم يسقط القصاص ويسقط التحتم وان غلبنا حق الله تعالى سقط

مما يجب حفظه

ومنها اليمين المردودة على المدعي والواجب بالنكول عليه هل هي كإقرار المدعى عليه أو كالبينة يحتمل الأول
لأن المدعى عليه بنكوله توصل إلى إثبات حق المدعي فأشبه إقراره ووجه الثاني أنها حجة صادرة من
المدعي مع تجنب المدعى عليه وفيها فوائد الأولى لو أقام المدعى عليه بعد يمين المدعي بينة أن العين
ملكه أو أنه أدى الدين أو أبرأ منه فإن قلنا كالإقرار لم يسمع وإن قلنا كالبينة سمعت الثانية
اتفقا في الثبوت إلى الحكم على البينة دون الإقرار الثالث لو تحالف البائع والمشتري مع اختلاف المشتري على نفي
عدم زيادة الثمن عما أخبر به إن قلنا كالإقرار فمع ذلك رجح أنه النكول ورد اليمين فيكون كالتصديق
وإن قلنا كالبينة فلعدم سماع بينته على هذا الثمن الزائد رابعها لو أنكر الأصيل دفع الضامن من قبل إليه إحلافه نعم
إن قلنا لو صدقه رجع عليه فلم ذلك فيحلف على نفي العلم بالدفع وإن قلنا لا يرجع عليه لو صدقه لعدم
انتفاعه بالدفع إذ الغرض إنكار المستحق فإن قلنا اليمين كالإقرار لزم بالحلف لأن غاية النكول
يحلف المدعي فهو كالإقرار وإن قلنا كالبينة طالبه الحلف طمعاً في نكوله فيحلف فرجح كما لو
أقام بينة خامسها لو ادعى كل من اثنين على واحد رهن عبده عنده وأقبضه إياه فصدق أحدهما
نفي به للمصدق وهل للمكذب إحلافه قال نعم لأنه لو صدقه غرم له ولو قلنا لا يغرم للمصدق
فهل له مطالبته باليمين إن قلنا كالإقرار فلا وإن قلنا كالبينة أجيب ليستفيد بالغرم لا انتزاع
من الأول لأن البينة هنا حجة على المتداعيين لا على غيرهما السادس هل يطالب السفيه باليمين على نفي
القتل الموجب للمال إن قلنا كالإقرار فلا لأن غاية النكول فيحلف المدعي فيكون كإقرار
السفيه وهو غير مسموع وإن قلنا كالبينة طولب ويحتمل مطالبته باليمين ولو قلنا كالإقرار
لأنه قد يحلف فينقطع الخصومة وهو أولى من بقائها السابع لو ادعى على المفلس فأنكر وحلف
المدعي إن قلنا كالبينة شارك الغرماء وإن قلنا كالإقرار بني على المشاركة بالإقرار وعلى
قول إن البينة إنما تعلق بالمتداعيين لا يشارك على التقديرين الثامنة لو ادعى عليه بقتل الخطأ
وثبت اليمين المردودة وجبت الدية على العاقلة إن جعلناها كالبينة وإن نفى المدعى عليه
ولا فرق هنا بين المفلس وغيره إلا في مشاركة الغرماء وعدمه ويجيء الكلام السالف إلا أن يقال

العاقلة ليست أجنبية هنا إذ هي قائمة مقام الجاني في الحق وهو بعيد التاسعة لو ادعى كل من الأختين
زوجيته فصدق إحداهما فهل للأخرى إحلافه إلا على قول بعضهم لأن المقصود المهر وأما النكاح فمدفوع بإنكاره
فإن نكل حلفت وبطل نكاح أختها إن قلنا كالبينة ويرد الكلام الأول العاشر لو قال في عين
بيده هي لأحد هذين ثم عين زيداً أحلف لعمرو إحلافه فيه ما سبق الحادي عشر لو ادعى عليه عيناً في يده فقال
هي لفلان وصدقه فلان أخذها وهل للمدعي إحلاف المصدق إن قلنا بالغرم فنعم وإلا ففيه
ما سبق الثاني عشر لو زوجها أحد الوليين برجل والآخر بآخر وادعى زوجيتها اثنان فصدقت
في الصورتين أحدهما ثبت نكاحه وهل يحلف للآخر إن قلنا بالغرم حلفت وإن بني على الوجهين
وأما انتزاعها من الأول للثاني عند يمينه ففيه ما تقدم وكذا انتزاع العين من المصدق أولاً
في المسألة السابقة الثالث عشر لو باع أحد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في القبض فادعى المشتري
عليه وصدقه الشريك وأنكر البائع حلف لهما فلو نكل البائع عن اليمين للشريك فحلف الشريك
استحق نصيبه وللبائع المطالبة بنصيبه للمشتري بعد يمينه على عدم القبض ولو قلنا اليمين المردودة
كالبينة وأنها حجة على الخارج لم يكن له مطالبة المشتري قاعدة اليمين لنفي شيء لا يكون لإثبات
غيره وله صور كثيرة منها إذا اختلف البائع والمشتري في قدم العيب حلف البائع مع
عدم البينة والقرينة ويحلف على القطع فلو اختلف بعد ذلك في الثمن وقلنا بالتحالف
أو كان الاختلاف في تعيين الثمن فإن التي حلف فيه هو أقرب لفسخ البيع أما بالحلف
أو بغيره على اختلاف فيه فطلب البائع من المشتري أرش العيب الذي اختلف فيه أولاً بناء
على أنه استقر أنه حادث بيمين البائع لم يكن له ذلك لأن يمينه كانت لنفي الغرم عنه إذ رد فلا
يصلح لشغل ذمة المشتري بل يحلف الآن المشتري على أن هذا العيب ليس بحادث فإن حلف
ولا يثبت تقدم حكمت طالب المشتري بأرشه وإن رد اليمين أو نكل حلف البائع الآن على حدوثه
واستحق أرشه سواء قلنا يمين الرد كالإقرار أو كالبينة ومنها لو قذفه بالزنا فلما ادعاه
له طلب منه يميناً على نفي الزنا وقلنا بقول الشيخ بثبوت اليمين هنا فنكل أو رد ما على القاذف لا
يحلف القاذف حد

اليمين لنفي شيء لا يكون لإثبات غيره

انه زنى يسقط حد القذف عنه ولا يجب على المقذوف حد الزنا سواء قلنا كالاقرار او لا لان
اليمين كانت لدفع حد القذف عنه لا لاثبات الزنا على المقذوف وليس هذا كاللعان لان
نكول الزوجة عنه يوجب عليها الحد ومنها لو ادعى الوكيل في البيع وقبض الثمن بهما وانكر الموكل
القبض قبل حلف الوكيل لاستيفائه فلو خرج المبيع مستحقا ورجع المشتري على الوكيل بالثمن لم يكن
لم يكن للوكيل ان يرجع على الموكل ببدل الثمن تبعا لتلك اليمين لان يمينه كانت لنفي الغرم عنه
لا لشغل ذمة الموكل بل القول الان قول الموكل في عدم القبض مع يمينه فلو رده على الوكيل
امكن القول بحلفه وبراءته سواء قلنا يمين الرد كالاقرار او كالبينة قاعدة لها تعلق
بما قبلها ظاهر الاصحاب ان التدبير وصية بالعتق وليس تعليقا للعتق على صفة الموت وربما
يحتمل ذلك في بعض المواضع ذكره العلامة ويتفرع على هذين المأخذين من جواز الرجوع فيه
وعدمه والبيع بخيار نفى الصفة للبيع وعلى الوصية يحتمل بطلان التدبير قبل لزوم البيع
فلا يعود الى التدبير لو فسخ البيع واحتمل المراعاة ولو رهنه امكن الرجوع لانه عرضه للبيع وعدمه
لانه ليس بمزيل للملك وعلى الصفة لا كذلك والعرض على البيع كالبيع ويمكن العدم لانه لم يخرج
عن الملك واما الوطء فليس برجوع قطعا على الوجهين لانه مع الحمل يؤكد التدبير وفي المكاتبة
وجهان ويحتمل انه ان قصد بالمكاتبة الرجوع عن التدبير كان رجوعا على القول بالوصية والا فهو
مكاتب ولو ادعى العبد انه دبره فنفى سماع الدعوى تردد من توهم ان الانكار رجوع ولو حملت بعده
الولد اما على العتق فظاهر واما على الوصية فمشكل من حيث ان الوصية بالجارية لا يدخل فيها
الحمل المتجدد قبل الوفاة وهذا يوهم انه عتق بصفة لفتوى الاصحاب بان الولد مدبر وبالغوا
في ذلك حتى منعوا من الرجوع في تدبيره ولو رجع في تدبيرها وهو يؤكد الصفة فائدة
العمل بالاصلين المتنافيين واقع في كثير من المسائل والعمل بهذا الاحتياط غالبا وما روي
عن النبي صلعم في قضية عبد بن زمعة هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا
سوده قيل قال ذلك لما رأى من شبهه بعتبة بن ابي وقاص فاتبع للفراش باحتجاب سوده

ام المؤمنين وامرها بالاحتجاب منه للشك الطارئ على الفراش ولما روي عنهم عليهم السلام في الذي
وطئ امته ووطئها اجنبي فجورا وحصلت امارة على كون الولد ليس منه فانه لا يبيعه ولا يورثه
الا ولا ولاية ومنها المتحيرة اذا اخذنا بالاحتياط فهي تعرض بالنسبة الى وجوب العبادة طاهرا وبالنسبة
الى وجوب القضاء وتحريم الوطء وغيرهما حائضا ومنها حيض الحامل مع انقضاء العدة
به من صاحب الحمل ومنه يعزه الا قرب القضاء واشتباه موت الصيد بالجرح والماء القليل
في احد الوجهين ونفي احصان من اعترف بالولد من زوجته ونفي وطئها فانه يلحق به الولد ولا يثبت
احصانه الا ان يتصور علوقها من مائه بغير وطء قبل ولو ادعى المطلق انقضاء عدتها وانكرت
حلفت ويجب عليه الانفاق ولها التزويج بالحنث او الحنث في وجه واللقيط في دار الاسلام
لو اقر بالرق اعملنا فيه الاصلين المتنافيين على ما اختاره بعض الاصحاب قاعدة التعليل
بانتفاء المقتضي ووجود المانع مختلف فيه ورجح الاول اعتضاده بالاصل والثاني على خلاف
الاصل ويتفرع منها ان الحكم ببطلان البيع الصادر من المميز وشبهه كالاجارة هل هو لانتفاء
المقتضي وهي الاهلية المقتضية لصحة التصرف وهي التكليف او لوجود المانع وهو الولاية عن
الولي ويظهر الفائدة لو اذن له الولي فعلى الاول البطلان بحاله وعلى الثاني يصح قاعدة في الاحتياط
لاجتلاب المصالح ودفع المفاسد وقد ظهر اثره في الشاك في فعل من افعال الصلوة وهو
في محله فانه يأتي به والشاك في فعل الصلوة وهو في الوقت يأتي بها والشاك في العدد مطلقا
في الثنائية والثلاثية وهو احتياط اذ الاصل عدم فعل المشكوك فيه وفي الرباعية مبني على الاكثر
وهو ضد الاحتياط لكنه يجبر بالتدارك والشاك في عين الفائتة يصلي خمسا احتياطا والزوم
من شعبان بالصيام احتياطا والصلوة الى جميع الجهات ودفنهم احتياطا عند اشتباه
المسلمين بالكفار وترك التزويج بالمشتبهة بالمحرم في عدد محصور واصل هذا احاديث ظاهرة
في بعضه وعموم قول النبي صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اما اعادة الصلوة لو شك
بعد الانتقال في ركن او فعل واعادة الصوم لو شك في نية او غسل واعادة الزكوة

لو شك في استحقاق القاتل واعادة الحج لو شك في تمام اركانه بل اعادة جميع العبادات
عند زيادة الفقه بعد فعلها فلم نظفر فيه بنص على خصوصه ولا بلغنا فيه نقل عن السلف وان
كان متاخرو الاصحاب اولو الورع يصنعونه كثيرا وقد حققنا هذه القاعدة في كتاب
الذكرى ونظير ذلك لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة او في دخول الوقت قبل
الطهارة او في اشتغال ذمته بصلوة واجبة لينوي واجب الطهارة او في كون الخارج
منيا او في تعيين المني من صاحبي الثوب المشترك لطريق الاحتياط كما يصح تجديد الغسل
في مسائل الاحداث او الشك في الطهارات بل ينبغي ايجاد السبب اليقيني ثم الغسل لان
الغسل مع النية المشكوك فيها كلا غسل عند بعض الاصحاب وتوغل في ذلك الى استحباب
طلاق الزوجة مع الشك في وقوعه والى ابانتها بطلقة جديدة لو شك ومن شك بابد
اوم تمتع احتياطا ومن شك في تكلف شيء توصل الى اليقين الى غير ذلك مما لا ضابط له وقد
اعتبره بعض العامة ما لم يؤد الى كثرة الشك فانه يغتفر اما ستارة الخنثى كالمرأة وجمعه بين
احرام الرجل والمرأة فلا ريب في وجوبه ليتساوى الاحتمالين ومن هذا الباب الجمع بين الحج والعمرة المذهب لمن لم يمكن
في صحة العبادة والمعتمرة وههنا قواعد في الاجتهاد وتوابعه اذا لم يتخير المجتهد على وجه مرجح لاحد لظفره الى
المحتملات ففيه صور احدها ان يكون ذلك في الامارات ففيه وجهان التوقف والتخيير
وقيل بل الدليلان يتساقطان ويرجع الى البراءة الاصلية وثانيها ان يكون في الاوان
فيطرحها ويستعمل غيرها والا تيمم وثالثها ان يكون في الثياب فيصلي في كل واحد مرة ويزيد
عدد النجس بواحد وقيل يصلي عاريا ولا اعادة عندنا ورابعها ان يشك في الوقت
فعليه الصبر حتى يتحقق دخوله وخامسها الشك في جهة القبلة فيصلي الى اربع جهات وقيل يتخير
ولا اعادة عندنا على كل حال وسادسها تحري الاسير والمحبوس في شهر رمضان فانه يتوخى
فان صادف او تأخر اجزأ والا اعاده قاعدة القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا
كالمتوخي زمانا وقيل علم بت في الحجر او نذر عظيم وهذه القاعدة ماخوذة من اختلاف الاصوليين

القادر على اليقين لا يعمل بالظن الا نادرا

فاجزاف

في جواز الاجتهاد بحضرة الرسول صلعم ووقوعه ومن قال من الاصحاب بجواز تقليد المؤذن
للقادر على الوقت فهو من النادر وعند بعض العامة مواضع مدخولة عندنا كالاجتهاد في الثوبين
مع وجود ثوب طاهر يقينا وفي دخول الوقت للقادر على العلم به وفي استقبال الحجر مع قدرته
على الكعبة بناء منهم على ان كون الحجر من الكعبة غير معلوم اذ روي انه من البيت وروي انه سبع اذرع
منه او ست او خمس ووجوب الطواف به يرد هذه الخيالات الا ان يقال الطواف يجب
تأسيا وان لم يكن من البيت وهو بعيد قاعدة هل يكرر الاجتهاد بتكرر الواقعة فيه خلاف اصولي
وفي الفروع مسائل كطلب المتيمم عند دخول وقت الثانية او عند تضيقه والاجتهاد في القبلة للصلوة
الثانية والثالثة ومن طلب التزكية فيمن زكى اولا وان طالت المدة قاعدة كل مجتهد في
اختلف فيما يرجع الى الحس كالقبلة وطهارة الاناء والثوب لا يأتم احدهما بصاحبه وان اختلف
في فروع شرعية لا تخل بالصلوة كترك الوضوء من بعض نواقض النوم ومن مس الفرج والحرم
مع تكرير المس واسقاط السورة والاجتزاء بالذكر المطلق ووجوب القنوت وتكبيرات الركوع والسجود
لم يصح الاقتداء المعتقد بطلان صلوة لغيره لو فعل ما يفعله امامه وربما قيل بالصحة وفرق بينها بان
الاول يعتقد المأموم بطلان صلوته بسبب ان كان واقعا فهو اجماعي في البطلان
بخلاف الثاني فان الواقع ليس اجماعيا بل يجوز كون صلوته هي الفاسدة في بعض الصور ونظر
بان الظن واقع في الطريق فبطلان الصلوة بالاجماع ليس يحصل الا بعد صدق ظن كذب
ظن صاحبه ونص في الفرق ان ذلك يؤدي الى تعطيل الايتمام لكثرة الخلاف في الفروع كلاب
مثلا الا واني والقبور فانها نادرة قاعدة لا يجوز التقليد في العقليات ولا في الاصول
الضرورية من السمعيات ويجوز التقليد في غيرها للعاجز عن درك الدليل اذا تعلق به عمل فكل
ما لا يتعلق به عمل فان كان المطلوب فيه العلم لا يجوز التقليد فيه كالتفاضل بين الانبياء الا لفظ
وان كان من ذكر الانبياء التي لا يتعلق بها العمل كتقدم غزوة على غزوة وتأمير زيد او عمرو
قاعدة لو تعارضت الامارتان عند المجتهد فالحكم اما التخيير او الوقف وقد ذكر مواضع يقع

فيها التخيير عند التعارض وقد يكون التخيير محرزاً لتحصيل المصلحة لا يتم الا به كتخيير المصلي داخل الكعبة اي جدرانها شاء، وكتخيير من ملك مائتين الحقاق وبنات اللبون فرع لو ابتلع خيطاً قبل الفجر واصبح صائماً متعيناً وطرفه خارج من فيه والاخر ملاصق لمعدته المعدة واعتبرنا وجوب اجتناب مثله فهو متردد بين ان يبقيه فيبطل ثلث صلوات وهي النهارية وبين ان يبتلعه فيفسد صومه او يقتلعه فكذلك اذ هو كالمتعمد للقي فيحتمل التخيير ويحتمل مراعاة الصلوة لتاكدها وافضليتها على الصوم ومراعاة الصوم لشروعه فيه قبل الصلوة قاعدة الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كلا منهما اخبار عن حكم الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده من حيث الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن الله تعالى بان حكمه تعالى في هذه القضية كذا والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع تقارب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح المعاش فبالقيد الاول تخرج الفتوى لانها اخبار والاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالب الاحكام الزام وبيان الاطلاق فيها الحكم باطلاق محبوس لعدم ثبوت الحق عليه وبرجوع ارض حجرها شخص ثم اعرض عنها وعطلها وبالاطلاق ومن يدعي رقه ولم يكن له بينة وبتقارب المدارك في مسائل الاجتهاد يخرج ما ضعف مدركه جداً كالعول والتعصيب وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح المعاش يخرج العبادات فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم صحتها بل ان كانت صحيحة في نفس الامر فذاك والا فهي فاسدة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه او ان الميراث لا خمس فيه فان الحكم به لا يرفع الخلاف بل لحاكم غيره ان يخالف في ذلك نعم لو اتصل بها اخذ الحاكم ممن حكم عليه بالوجوب مثلاً لم ينقض فالحكم المجرد عن اتصال الاخذ اخبار كالفتوى واخذه للفقراء حكم باستحقاقهم فلا ينتقض اذا كان في محل الاجتهاد ولو اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاد والاخر من مصالح المعاش كالحكم بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر وكان نائباً فانه لا اثر له في براءة ذمة النائب في نفس الامر ولكن يؤثر في عدم رجوعهم عليه بالاجرة وبالجملة فالفتوى ليس فيها منع للغير

عن من لو نقضها من المفتين ولا من المستفتين اما المفتين فظاهر ولان المستفتي له الى المستفتي آخر واذا اختلفا عمل بقول الاعلم ثم الاورع ثم تخير مع التساوي والحكم لما كان انشاء خاصاً في واقعة خاصة وقع الخلاف في تلك الواقعة بحيث لا يكون لغيره نقضها كما لو حكم حاكم بتوريث ابن العم ومنع العم للاب وفي المسئلة خال فانه يقتضي بخصوصه منع حاكم آخر بتوريث العم والخال في هذه المادة لانه لو جاز له نقضها لجاز لحاكم آخر نقض الثاني وهلم جرا فيؤدي الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة التي لاجلها شرع نصب الحكام من نظم امور اهل الاسلام ولا يكون ذلك رافعاً للخلاف في ساير الوقايع المشتملة على مثل هذه الواقعة قاعدة ما يستثنى من الامور الكلية من الفروع الجزئية للضرورة ادى الى جواز صحة صلوة المستحاضة ودوام الحدث للضرورة وعدم الحكم بكون الماء مستعملاً ما دام على عضو الجنب والا لم يرتفع حدث اصلاً وكالحكم بان ملاقاة النجس للماء القليل ينجسه اذا كان كراً فصاعداً وان تغيرت الطهارة وطهارة الميتة من غير ذي النفس السائلة والمني والعفو عن ماء الاستنجاء ودم ما لا يدركه الطرف من الدم عند كثير من الاصحاب والعفو عن سور الهرة وشبهها ودلسن لوما بزوال العين غائبة او لا والعفو عن محل الاحجار وعن زيادة ركن مع القدوة للحاجة الى اقتداء وعن المتابعة في بعض الاحوال كتبا عد الماموم وتغير الكيفية في صلوة الخوف لمصلحة الجماعة ولحاجة الى وانشاء المحاربين ولبس الحرير لدفع القمل وللمحارب وكاختصاص المتسلكين بعدم الخروج منها بالمفسد وشرط العتق لما فيه من تحصيل الحرية المتشوق الشرع اليها بدليل السراية الى نصيب الشريك وهل يصح اشتراط الوقف في البيع بطريق الاولى من العتق ومن قصوره عنه لعدم التغليب فيه والسراية قاعدة الاصل يقتضي قصر الحكم على مدلول اللفظ وانه لا يتعدى الى غير مدلوله الا في مواضع منها العتق في الاشقاص لان الاشخاص الا على مذهب الشيخ من السراية الى الكل والعفو عن بعض الشقص في الشفعة على احتمال وعن بعض القصاص في النفس على وجه والسراية في الصوم الى اوله وتكبير ثواب الوضوء الى المضمضة والاستنشاق اذا نوى عند غسل الوجه لانه قصده وهذا

لو ابتلع خيطاً قبل الفجر واصبح صائماً متعيناً وطرفه خارج فيه الخ

الفرق بين الفتوى والحكم

بلغ قراءة ادامه الله تعالى

صحة صلاة المستحاضة ودوام الحدث للضرورة

واحدا ويمكن الفرق بينه وبين الصوم ان بعض اليوم مرتبط ببعضه بخلاف الوضوء المبتدئ مرتبط
بالمقدمات ومن اسرار تسمية الاكل في الاثناء اذا فاتت اوله وآخره بعد نسيان التسمية وسرايته
النظر الى الحريم وغيره وهذا من الغريب ان النقص يسري الى الكل من غير عكس كالو قال انت كالتي
ومثله الايلاء بحقوق الجماع قبلا ويسري على احتمال. **قاعدة** في ازدحام الحقوق وهو من وجوه ثلثة

في تقديم حقوق الله تعالى على حقوق العباد

احدها حقوق الله تعالى فتقدم الصلوة عند ضيق الوقت على الراتبة وعلى القضاء وعلى النوافل
المطلقة مع اتساع الوقت وتقديم الوتر وسنة الفجر على صلوة الليل عند الضيق والقضاء والصوم
الواجبين على نفلهما والكفارات في ترتيب بين الصدقة الواجبة والمندوبة وتقديم الغسل الواجب
على المستحب وتقديم المتبرع بالماء الجنب على الميت والمحدث وقيل الميت اولى وتقديم الجنب
على الحائض وتقديم غسل النجاسة على رفع الحدث والاقرب تقديم غسل الجمعة على الاغسال المندوبة
لو جامعته ولم يسع الماء الجميع او وسع لكن يفوت بفضيلة السبق الى المسجد مغتسلا وقد يتعارض امران
متنافيان فيقدم الاهم كان الصلوة جماعة مستحبة وفي المسجد مستحبة فلو تعارضتا فالاقرب ان الجماعة اولى
وان كانت في البيت وصلوة النفل في المنزل افضل لانه ابعد من الرياء وان عجب وادعى الى

وان كان المسجد افضل من المنزل

الخشوع والاخلاص ولو قلنا باستحباب الرمل في اوائل الطواف ولم يمكن الا بالبعد من البيت
فالاقرب ان البعد افضل لتحصيل الرمل وان كان الدنو في نفسه افضل وكذا لو ادى الدنو الى
مزاحمة تعرض لنجزء او غيره وقد تستوي حقوق الله تعالى فيتخير المكلف لعدم المرجح كمن عليه صوم
فائت من رمضانين وتحمل تقديم الاول اما القدر عن رمضان فالاقرب ان لا ترجيح بين الرمضانين

تقديم قضاء رمضان ... على قضاء رمضانين

ومن عليه نذران دفعة يقدم ما شاء ولو نذر شيئين لسببين ولم يمكن منه الا واحدة خصها
بما شاء ولو نذر حجا وعمرة دفعة قدم ما شاء وقد اختلف في مواضع كالصلوة في الثوب
النجس عاريا وتحصيل القبل بالستر عند عدم ما يستر العورتين جميعا وتقديم التيمم او تأخيره مع الياس
من الماء الى آخر الوقت او سعة الطلب وتقديم الفائتة على الحاضرة وتقديم جميع اصحاب الاعذار في اول
الوقت او تأخيره والخلاف هنا في الاستحقاق والاستحباب والتأخير لاجل الجماعة مع تيقنها

اوجهها

اوجهها وتقدمه في الصف الاول لو استلزم فوت ركوع فهل الصف الاخير افضل لفوز الركوع
اول او اول فيه نظر واقوى في النظر السعي الى الاول لادراك الركوع وان تحرم عنده ادرك
الركوع او لم يدركه ولعل الاقرب السعي ولا اشكال ان الصف الاخير اولى لو استلزم السعي
فوات الركوع الاخيرة وان اقتصر على ادراك السجود او التشهد لان ادراك فضيلة الجماعة حينئذ
غير معلوم بخلاف الركوع ولو وجد العاري المضطر او المحتاج ثوب حرير ونجس ففي ترجيح ايهما
احتمال ولو تزاحم ادراك عرفة وصلوة العصر ففي التقديم اوجه ثلث تقديم الصلوة
والاجزاء بالاضطراري فيشكل لو تردد الحال في الاضطراري وصلوة العشاء على القول بامتدادها
الى الفجر والثاني تقديم الوقوف لان فوات الحج يلزم مشقة كثيرة ولا يستدرك الا في السنة
القابلة وقد يدركه الموت ويتحقق هذا في وقوف المشعر ايضا اذا كان قد فاته عرفات
بالكلية ولم نقل بالاجزاء باضطراري المشعر وكان المعارض له صلوة الصبح والثالث
ان يصلي ماشيا اليه وهذا اقوى لان فيه جمعا بين الامرين وقد شرعت الصلوة مع المشي لما هو
اسهل من هذا كالخائف وغيره وثانيها حقوق العباد وقد يكون بتا ويكون تسوية
الحكم بين الخصوم والزوج بين النسوة في القسم والنفقة والقريب في نفقة المتساوين في
الدرجة وتخيير المرأة في توكيل الاخوين المتساويين في السن واستواء الشركاء في قسمة ما
لا ضرر فيه والبايع والمشتري في القبض معا والشركاء في شقص مشفوع اما ابتداء على القول
بثبوتها مع الكثرة او استدامة كما لو ورثوا استشفاعا وتسوية الغرماء في التركة ومال المفلس مع القصور
وقد يرجح بعضها كتقديم نفقته على نفقة الزوجة ثم الزوجة ثم الاقارب وتقديم نفقته على الغرماء
في ايام الحجر ويوم القسمة وتقديم ذي العين بها في المفلس مطلقا والميت مع الوفاء وتقديم
المضطر في المخمصة على مالك الطعام المستغني عنه وتقديم الرجل على المرأة في الصلوة في المكان الضيق
وفي الجنائز والدفن في لحد واحد عند الضرورة وتقديم الازواج في الجماعة وتقديم السابق في الجناية
في القصاص على احتمال اما القدم صاحب الطرف المقدم فلا ريب فيه والتقديم في السبق الى المباحات

وتقديم الفاسخ على المجيز في اجتماع الخيارين في البيع والنكاح وتقديم الشفيع على المشتري في المفلس وتقديم
في الارث بالقرب او بقوة السبب باجتماع السببين والتقديم في الحضانة ومنه تقديم البر على
الفاجر في الاعتاق والارفع فيه على الاخس والاتقى على التقي لان العتق احسان وكلما صادف
الاحسان الافضل كان افضل وكذا تقديم الوثب على عجزه لاجتماع العتق والصلة ومن هو في
شدة على عجزه لانه رفع عنه مع ذل الرق ابدا المجهود بل غيراه لم يرفعه فيه ثواب عظيم ومنه
في الدفاع تقديم عن النفس ثم العضو ثم البضع ثم المال اذا لم يمكن الجمع والدفع عن الانسان
على الدفع عن مال في الحيوان اما فلا شرف فيه والادمية واما فلان تحمل اخف المفسدتين اولى من تحمل
الاعظم اذ مفسدة فوات النفس والعضو اعظم مفسدة من فوات البضع ومفسدة فوات
البضع اعظم من مفسدة فوات المال ومثالثها اجتماع حق الله وحق العبد ولا ريب في
تقديم العبادات كلها على راحة البدن بالترفه وان شقاء بل يكفي لمصلحة العبد الفوز
بثواب الله تعالى ورضوانه ودفع الغرر في البيع فلا يسقط برضى المتبايعين ووجوب
حد الزنا بالاكراه وان اسقطه المزني بها او عصباتها وان كان في ذلك دفع العار عنهم
وتحريم وطء الزوجة المتحيرة وتضعيف الغسل عليها مرارا والصيام مرتين عند من قال
وتقديم حق العبد في مثل الاعذار المجوزة للتيمم مع وجود الماء كخوف المرض والشين وزيادة
المرض وكاعذار المبيحة لترك الجمعة والجهاد والحج وفي التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه وكتقديم
قتل القصاص على القتل بالردة وحل الثوب من القصد والعطاس الحرير للجرب والحكة والتداوي
بالنجاسات حتى بالخمر شربا على قول وجواز التحلل بالصد والحصار ونفع الشك في مواضع كاجتماع
حق سراية العتق والدين ووجدان المضطر ميتة وطعام الغير والمحرم اذا كان مستودعا صيدا فالمدار
لحق الله وبقيه لحق الآدمي او يرسله ولعفو للآدمي ولو اصدقها صيدا او طلق وهو محرم فانه قيل
يرجع بنصف الصيد ان كان مهرا الا الصحيح انه يرسله ويغرم لها نصفه تغليبا لحق الله او تبقيه
ويغرم نصف الجزاء ان تلف عندها او يكون محرما او لو مات وعليه دين وزكوة وخمس او حلف ادين

فلا قرب التوزيع ونقل بعض الاصحاب تقديم الزكوة لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فدين الله احق ان يقضى وتقديم الدين لان حق العبد مبني على التضييق وحق الله تعالى
على المسامحة ويشكل بان في الزكوة حق للعبد فهي مشتملة على الحقين وكذلك الخمس هذا اذا
كانت الزكوة مرسلة في المال بان يكون مفرطا في النصاب حتى تلف وصارت في
ذمته او كانت زكوة الفطر او كان الخمس المكتسب ان قلنا بثبوته في الذمة اما لو
كان متعلق الزكوة والخمس باقيا فالاقرب تقديمها على الدين لسبق تعلقها على تعلق الدين
مسئلة لو ترافع الذميان الينا فالاقرب تخير الحاكم بين الحكم والرد سواء كان حق الله
او حق العبد لعموم الآية هذا اذا كان عندهم يستوفى ولو كان الحق عندهم متهدرا كنكاح
الام في المجوسي اذا اتلف خمرا لم ترد تفصيلا قاعدة ما يرى الى الولد المتخذ للتدبير والرهن
في الاصح والضمان في الغصب والامانة في الوديعة والكتابة والوقف
على وجه قوي والاضحية المنذورة بعينها والاجارة الا مع شرط المولى رقيته والولد حر على قول
والرقية اذا كان الواطي عالما بالتحريم وولد الامة المبيعة وعيبها لو كان بعد حصول الشرط
وقبله تردد وملك المشتري وان كان في زمن خيار البائع او جلت به فيه وفي ولد الامة
الموصى بها وجه بعيد والقوي لو كتب والعبد الوفاة قبل القبول على القول بالكشف قاعدة
في الاعتداد بالابوين او احدهما بالنسبة الى الولد وهو اقسام احدها ما يعتبر فيه الابوين
ولا يكفي احدهما كالاستهام في الجهاد وللفرس ولا لبغل في الحل والاكل في الطهارة وفيما
يجزي في الاضحية والهدي والعقيقة كذا الزكوة ويمكن مراعاة الاسم هنا ومثله
الخلاف في المتولد من وحشي وانسي وما يحل ويحرم بالنسبة الى المحرم وثانيها ما يعتبر
فيه بالاب وهو النسب خلافا للمرتضى وينبغي استحقاق الخمس والوقف والوصية ومهر
المثل معتبر بالاب واولى بتغليب جانب الاب ولو ضرب الامام على اولاد قبيل
جزية وعلى اولاد قبيل اخرى جزية اخرى ثم تولد ولد بين رجل وامرأة من القبيلتين

تخير الحاكم بين الحكم والرجوع اذا رجع الكتابيان بالترافع اليه

لإفراده بالحرية

الممكن اعتبار جانب الاب ولو تولد من وثني وكتابي فالظاهر ان ديته ثابته على تقدير اقراره بالجزية
ان كان الاب كتابيا ويمكن اقراره بالام ايضا اما حجب الاخوة فالمعتبر فيه جانب الاب سواء كان الام
واحدة او لا وثالثها ما يعتبر فيه بالام وحدها وهو الجنين المملوك يعتبر بعشر قيمة امه على رواية والمشهور اعتباره
بالاب والعامة يعتبرونه به في صورتين احديهما الحرية متى كانت الام حرة كان الولد حرا وهي عندنا معتبرة باحد
الابوين وثانيهما الرق متى كانت الام رقا كان الولد رقا عندهم الا في مواضع فانه حر كولد الرابة
للعلم بزوجة الحرة وولد المولى المملوكة وولد الامة التي عين لكاحها وولد الاب حربية دلكاح المسلم
حربية للشبهة ثم استرقت بعد الحمل فان ولدها لا يسترق لانه مسلم في الحكم ورابعها ما يعتبر فيه بهما كان كالاسلام
وحرمة الاكل يحترم اتى الابوين كان والتي سمي سابقا كان مع احتمال اعتبار الاسم وضرب الجزية
في وجه والمناكحة متوا وبملك اليمين لو كانت امراة وحقن الدم اذا اسلم احد الابوين الحربي
قبل الظفر به ورد المبتداه الفاقدة للتمييز الى عادة نسائها يعتبر بهن من اي جهة كانت فائدة
الاغلب استواء الاب والجد في الاحكام كما في وجوب النفقة عليهما ولهما واشتراكهما في
الولاية في المال والنكاح على طريق الاختيار والاجبار واعتاقهما بالملك وبيع مال الطفل من نفسه وبيع
ماله على الطفل وسقوط قودهما بالابن واشتراكهما في تبعيتهما في تحديد الاسلام احدهما حيا كان الاخر
او ميتا والولد صغير ومنعهما من تبعية السابي في الاسلام اذا كان الصغير مع احدهما واستيذانهما
في سفر الجهاد وسائر الاسفار ذات الخطر ذكره الاصحاب ويختلفان في صور منها ان الاب
يحجب الاخوة والجد يشاركهم والنوع من الولد والام اشد منها من الاب ويزداد التغليظ
في جانب الاب الا ما ذكره ابن الجنيد من اجرائه مجرى الام وطرد الحكم في الاجداد والاخوة
والاخوات ولو اسلم الكافر قبل الاستيلاء عليه احرز اولاده الصغار والطف هل يحرز اولاد
ابنه الصغار ويمكن اشتراط كون الاوسط ميتا فلو كان حيا التحق الولد به فائدة ليس للابوين
المنع من طلب العلم الا ان يكون متمكنا من فعله عندهما على حد تمكنه من السفر
نعم يستحب الاستيذان ولو كان واجب التعلم وتعذر الا بالسفر فلا حجر اما لو كان طالبا

اذا كان الولد طالبا للعلم ولا يمكنه الا بالسفر فليس للابوين منعه من السفر

درجة الفتوى

درجة الفتوى وهو مترشح لذلك فان لم يكن في البلد مستقل بها فهو ملحق بالواجب وان كان فهو
ملحق بالمستحب ولو خرج لطلب الفتوى وليس في البلد مشتغل فخرج معه جماعة فليس للابوين المنع ويمكن القول
ان لهما منعه من المستحب لان كل واحد منهم قد يقوم مقامه والاولى عدمه اذ لا يرجون معه تدريك تحصيل
منهم الغرض التام ويجوز له سفر التجارة اذا لم يكن متمكنا من تحصيلها في بلده وكذا لو كان في سفره زيادة
توقع ربح او ارفاق او زيادة فراغ او حذق استاد بالنسبة الى طالب العلم ولهما منعه من سفر التجارة
مع الخوف الظاهر كالسير في البوادي المخطرة وركوب البحر فائدة يتبع النسب احكام كولاية احكام
الميت والحضانة والارث وانتقال الولاء واستحباب الوصية والعقل وولاية النكاح والمال
والمطالبة بالحد والقصاص وسقوط القصاص في بعض صوره ويترتب على الارث استحقاق القصاص
والشفعة والخيار وتتبع النسب وجوب النفقة والعتق وعدم قبول الشهادة في صورة شهادة
الابن على ابيه وعدم الدفع من الزكوة الا في سهم الغرم وتحريم الموطوءة والمعقود عليها بالنسبة الى الاب
والولد وثبوت المحرمية فائدة للبدل والمبدل احوال اربعة احدها تعين المبدل للابتداء
وهو الاكثر كالطهارة المائية والترابية وخصال المرتبة وثانيها تعين البدل كالجمعة ان
جعلت بدلا من الظهر وان قلنا فرض مستقل فلا وثالثها تعين الجمع بينهما كاشتباه المطلق
ثم يهراق احدهما فانه يتطهر بالباقي ويتيمم ورابعها التخيير بينهما كخصال الكفارة المخيرة ان جعلنا احدها بدلا
من الاخر والماء والاحجار في الاستنجاء ان قلنا بالبدلية وان جعلنا كلا مستقلا فلا وقد يكون من التخيير
بين الصلوة عاريا وفي الثوب النجس قاعدة في الجوابر والزواجر وغرضها تكميل المصلحة والدرء عن المفسدة
وموضوع الجوابر بل تعلق بالعمد والناسي والمخطي بخلاف الزواجر فانها للعامد فهنا اقسام
الاول جبر العبادة بالعمل البدني كالسجدتي السهو والاحتياط الثاني جبرها بالمال كالفدية في
الصيام والبدنة في الحج الفاسد والصحيح على الوطء وشبهه كالمفيض من عرفات قبل الغروب وكالثاني
والدراهم في الزكوة الثالث ما يتعاقب عليه الامران كهدي التمتع والصوم عنه ان جعلنا الهدي
جبرا كما يلوح من كلام الشيخ في طاعت اسقطه الدم عن المحرم من غير مكه مع تعذر عوده اليها وكفارة

الصيد ان قلنا بالترتب ولقضاء الصوم عن الولي فانه جابر لصوم المولى عليه مع ان الصوم قد يجب لا
كالفدية في الشيخ والمستمر مرضه الى رمضان آخر الرابع ما تخير بين الجبر بالمال والبدن كالكفارة المخيرة في الاحرام
وكصوم في شهر رمضان الخامس ما يجمع فيه بين البدن والمال كمن افطر على محرم وعليه شهران متتابعان حالة يصوم
شهرا او يتصدق عن شهر وكذا الحامل والمرضع والعطاش اذا برأ فانهم يقضون ويتصدقون السادس
تنبيه قد يكون الصلوة عن الميت جابرا لما فات من الصلوة كما قلنا في الصوم والحج فيهما
ليس بجابر الجبران المحض يقع للميت لا للحي ولهذا لا يستحب قضاء الصلوة والصيام في الحيوة عن المكلف
واما الزجر فقسمان احدهما ما يكون زاجرا للفاعل عن العود ولغيره عن الفعل كالحدود والتعزيرات
والقصاص والديات ويجب على المكلف اعلام المستحق في القصاص والدية وحد القذف وتعزيره
اذا ما حق آدمي فلا والتعاطي بها ستره والتوبة لقول النبي صلعم من اتى شيئا من هذه القاذورات
فليستتر بستر الله الحديث ولا يجب عليه الحمل الا ان اقر بالسرقة وثانيهما ما يكون زاجرا عن
الاصرار على القبيح كقتل المرتد والمحارب وقتال الكفار والبغاة والممتنع عن الزكوة وقتال الممتنعين
من اقامة شعاير الاسلام الظاهرة كالاذان وزيارة النبي والائمة عليهم السلام ومنه زجر الدافع
والمتطلع الى حريم الغير وضرب الناشز وتاديب الصبي والمجنون وان لم ياثما وحبس الممتنع عن الحق
ومنه تحريم المطلقة ثلثا والملاعنة زجرا عن ارتكاب مثله فائدة هذه الزواجر منها ما يجب على
متعاطي اسبابها كالكفارات الواجبة في الظهار والافطار وقتل العمد والخطأ ان جعلناها زواجر
اذ لا اثم فيه ومنها ما يجب على غيره اما على الحكام كحد الزنا والسرقة والمحاربة والشرب والتعزير
لحق الله تعالى او للآدمي والتعزير له اذا طلبها من الحاكم ومنها ما تخير مستحقه من فعله وتركه كالقصاص
وتوهم وجوب تمكين القصاص او الحد او التعزير زعما وجوب اقامة ذلك عليه او عن وجوب تمكنه
من اقامة ذلك عليه لا انه يجب عليه فعله بنفسه تنبيه قد يكون الشيء جابرا زاجرا كما يقال في سجود السهو
فانه جبر لنقص الصلوة وزجر للشيطان عن الوسوسة لقول النبي صلعم كانت السجدتان ترغيما للشيطان وكذا
كفارة الظهار والصوم والافطار وقتل العمد اما كفارة الخطاء فانه جبر محض فائدة الاعمال بالنيات

مراتب

غير المالك تقتضي عدم الضمان وهي قد تكون من المالك كالوديعة والعارية وقد تكون من الشرع
وهي المسماة بالامانة الشرعية والواجب فيها المبادرة الى اعلام المالك فان امكن واهمل ضمن والا فالظاهر
عدم الضمان ولها صور سبع أ اطارة الريح ثوبا الى داره فيجب الاعلام او اخذه ورده الى مالكه
ب لو انتزع الصيد من المحرم او من محل اخذه من الحرم ج لو انتزع المغصوب من الغاصب
بطريق الحسبة د لو اخذ الوديعة من صبي او مجنون خوف اتلافهما هـ لو خلص الصيد من جارح ليداويه
او من شبكة في الحرم و لو تداعب الصبيان بالجوز فصار في احدهما جوز الآخر وعلم به الولي فانه يجب رده
على ولي الآخر ولو تلف في يد الصبي قبل علم الولي ضمنه في ماله ولا اجرة بعلم غير الولي من ام او اخ لانه
ليس قيما عليه فلو اخذه احدهما بنية الرد على المالك امكن الحاقه بالامانة وكذا الكلام في السفيه
ولو كان احد المتلاعبين بالغا ضمن ما اخذ من الصبي وهل يضمن الصبي المأخوذ من البالغ نظرا الى عدم
الضمان للتسليط على اتلافه ز لو ظفر المقاص بغير جنس حقه فهو امانة شرعية حتى يباع وقوى
بعض الاصحاب الضمان ويضعف ضمان الزائد عن حقه اذا لم يمكن التوصل الى حقه الا به لكن كان
له بيعه ولم يجد الا دابة تساوي مائتين فائدة منافع الاموال تضمن بالفوات والتفويت
ومنفعة البضع بالتفويت لا غير وفي ضمان منفعة الحر اذا حبسه مدة وجه بالضمان ضعفه من
عدم دخولها تحت اليد ويقوى الضمان فيما لو استأجره ثم حبسه وخصوصا مع كون الاجير خاصا
لان المنافع بعقد الاجارة قدرت موجودة شرعا فاستقرت الاجرة في مقابلها والذي
يدل على ملكها اقتضاء العقد ذلك ومن ثم جاز ان يؤجره غيره فائدة المعتبر في الضمان يوم
التلف مطلقا وفي قول يفرق بين الغصب وغيره ففي الغاصب الارفع من القبض الى حين
التلف وغيره يوم التلف وفي قول الكل كذلك وفي وجه يعتبر الى حين الرد وهو ضعيف نعم
في المثلي يتوجه احتمالات لو تلف عند الغاصب والمثل موجود ثم لم يرفع حتى تلف الا
ان المعتبر القيمة يوم الدفع وقد خرج من الضمان يوم التلف ضمان ولدها اذا انعقد
حرا ووجبت قيمته على الاب فانما يعتبر عند الولادة لا حين الحمل وان كان قضية الاصل

ان الاتلاف انما هو حين القاء النطفة فانه لولا هذا العارض كانت رقا لمولى الامة فاستحالت
الى الولد حين فيه والسر فيه ان النطفة لا قيمة لها لكنه لما كانت محكوما برقها وكان تكونه
حيوانا بالقوى التي اودعها الله تعالى في الرحم صار كالثمرة المخلوقة من الشجرة فهو من كسب امته
فلذلك عد الاتلاف متاخرا الى حين الوضع فكانه رقيق الى حين الوضع ومن ثم تتبع الولد
امه في احكام كثيرة فان قلت لم لا يقال ان الوجه في ذلك ان الولد كالجزء من الام فهو
ملك لمالكها حتى ينفصل فهنالك ينتقل الى ملك الوالد قلت يأبى ذلك الحكم بانعقاده حرا
نعم ذكر في بعض الموارد انه رقيق وانه يجب على الاب فكه عند الولادة وعلى هذا لا يكون
التلف الا حين الولادة وفيه تنبيه على اعتبار ارفع القيم فانه من المعلوم ان قيمته عند الولادة
ارفع غالبا وذلك ان نقول الحمل على انعقاده رقا اولى ويحمل قولهم انعقد حرا على انه يؤول
الى ذلك لا محالة وهو مجاز مشهور وفيه توفيق بين الكلامين وجرى على قاعدة الضمان يوم التلف

ضابطة في الخطأ والعمد والشبيه

قاعدة ضابط العمد وشبهه ان الفاعل اما ان يقصد الفعل اولا والثاني الخطاء
والاول اما ان يقصد القتل اولا والثاني الشبيه والاول العمد وهذا الضابط لا التفات
فيه الى الالة كونها تقتل غالبا او لا تقتل غالبا ولم يعتبر فيه قصد المجني عليه والظاهر انه لا بد منه
وقيل اما ان لا يقصد اصل الفعل او يقصده والاول الخطأ كمن زلق فقتل غيره والثاني
اما ان لا يقصد المجني عليه او يقصده فان لم يقصده فهو ايضا خطأ كمن رمى صيدا فاخطأ
فاصاب انسانا او رمى انسانا فاصاب غيره وان قصد المجني عليه والفعل فاما ان يكون مما يقتل
غالبا اولا والاول هو العمد والثاني هو الشبيه وهذا لم يعتبر فيه قصد القتل ولا عدمه بل الالة
اللهم الا ان يقصد الفعل قصد القتل في تحصيل التقسيم لان الضرب لا يترتب فيتحقق الموت
خارج منه وقيل ان الضرب اما ان يكون بما يقتل غالبا اولا والاول عمد سواء كان جارحا
او مثقلا كالسيف والعصا والثاني اما ان يقتل كثيرا او نادرا والثاني لا قصاص فيه
والاول اما ان يكون جارحا او مثقلا فان كان جارحا كالسكين الصغير فهو عمد وان كان

مثقلا

مثقلا كالسوط والعصا فشبيه والفرق بين الجرح والمثقل ان الجراحات لها تأثيرات خفية
يعسر الوقوف عليها وقد يهلك الجرح الصغير ولا يهلك الكبير ولان الجرح يفعله من يقصد القتل
غالبا فيناط به القصاص واما المثقل فليس طريقا غالبا فيعتبر ان يحقق في شيء كونه مهلكا لمثل
الشخص غالبا وهو مختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وهذا ليس فيه الا بيان العمد على الفرق
بين الجارح وغيره وغيره انسح وقيل كل ما ظن الموت بفعله فهو عمد سواء قصد التلف او لا وسواء كان
متلفا غالبا او لا كقطع الانملة وكلما شك في حصول الموت به فهو شبيه وفي هذا ضعف
اذ القصاص بالدم مع الشك بعيد وكثير من العامة يجعلون ضابط العمد هو القصد الى الفعل بما
يقتل غالبا سواء قصد ازهاق الروح اولا **قاعدة** كل ما ضمن الطرف من يجني عليه ضمنت النفس الا
في صورة واحدة وهو ما اذا جنى السيد على بعض المكاتب المشروط او المطلق الذي لم يؤد فانه
لا يضمنه لان الكتابة بطلت بموته فيموت على ملك السيد ولو جنى على طرفه ضمنه لبقاء الكتابة والارش

الضمان على قسمين

لكسب المكاتب **قاعدة** الضمان قد يكون بالقوة وقد يكون بالفعل فالاول هو حكم الضمان ما
ضمانه الفعلي تارة بعد تلف العين ولا ريب انه يبرئ لذمة الضامن ويكون من باب المعاملة على
ما في الذمة باعيان وهو نوع من الصلح وتارة مع بقاء العين لتعذر ردها وهو ضمان في مقابلة
فوات اليد والتصرف والملك باق على مالكه وفي وجه للاصحاب ان الضمان في مقابلة العين
المغصوبة كالالف التي يجب ردها فالضمان بدل عنها قلنا العين باقية والفائت انما هو اليد والتصرف
والضمان الفعلي انما هو عن التالف بالفعل فيظهر الفائدة في الظفر فما بعد فعلى الاول يترادان
وعلى الثاني لا حتى قال بعض العامة لو كان المغصوب رقيقا للغاصب عتق عليه وتوغلوا في ذلك
حتى ملكوا الغاصب ما غير صفته كالطحن والخلط والذبح وانه لو جنى على العبد بما فيه قيمته ملكه مع قولهم
بانه لو نقص عن القيمة لا يملك البعض **قاعدة** الملك قد يكون للرقبة وقد يكون للمنفعة وقد يكون
للانتفاع وقد يكون للملك وهو المعبر عنه بقولهم ملك ان تملك والاول والثاني ظاهران واما ملك
الانتفاع فكما لو وقف على الجهات العامة عند من لا ينقل الى الله تعالى فان الموقوف عليه يملك الانتفاع به كالمدارس

ملك المستعير الانتفاع لا المأكول

والربا في السكنى بغير الا رتفاق وليس له الاجارة ومنه ملك الزوج للبضع فانه انما يملك الانتفاع به ولهذا لو وطئت لشبهة كان مهر المثل لها ان كانت حرة وللسيد ان كانت امة وليس للزوج شيء ومنه ملك الضيف الانتفاع بالاكل لا المأكول فليس له التصرف في الطعام بغير الاكل اما الموقوف عليه فانه يملك المنفعة قطعا فله الاجارة والاعارة ويملك الثمرة والصوف واللبن واما الانتفاع فالجزئيل على انه يملك كارض الزهر وعقق بلال بن الحرث نعم لو اعتبره الاعمار فيه لم يملك الرقبة وكذا الوصي الامام للعربي او الترابي وح ليس للمقطع اجارة الارض المقطعة كما ليس للعراب الا مع لو صرح الامام له بذلك او تعين وجه الانتفاع ولو عرف طلبه بذلك صار كالمقصود وجوز بعض متاخري العامة الاجارة مطلقا وعارضه متاخرهم بمنع الا مع العرف في ملك المملك جار في المواضع المعروفة وفاقصيرة واله بالاعراض وتوقفه على نية التملك اذا اراد ملكه قاعدة العاقد في التمليكات تراعى اثنين وقد يكفي الواحد في مواضع كالاخذ بالشفعة والمقاصة والمضطر في المخمصة الى طعام الغير والملتقط والفاسخ بطريقه والوالي باسترقاق رجال الكفار اذا اخذوا بعد تقضي الحرب والغنيمة والترد من دار الحرب واحياء الموات والاحتياز في المباحات وبسط القائمين في المأكل العلف وعفو المجني عليه او وارثه على حال ان قلنا بقول ابن الجنيد من ان الواجب في قتل العمد احد الامرين اما الاب والجد المتوليان لطرفي العقد فان الاستقلال في الحقيقة قائم مقام اثنين قاعدة لا يقع العقد على الاعيان والمنافع الا من مالك او بحكمه وحكم المالك الاب والجد والوكيل او الوصي والحاكم والامين والمقاص وناظر الوقف والملتقط اذا خاف هلاك اللقطة وتعذر الحاكم والمودع كذلك وبعض المؤمنين في مال الطفل عند تعذر الولي و واجد الدفينة وتعين ايصالها اذكرنا ونوقفها على اجرة جواز البيع قاعدة يجب على الولي مراعاة المصلحة في مال المولى عليه او يكتفي بنفي المفسدة يحتمل الاول لانه منصوب لها ولاصالة بقاء الملك على حاله ولان النقل والانتقال لابد لهما من غاية والعدميات لا تكاد تقع غاية وعلى هذا هل يتحرى الاصلح او يكتفي بمطلق المصلحة فيه وجهان نعم لمثل ما قلناه ولا ان ذلك لا يتناهى

لا يجب على الولي اعتبار الاصلح في مال المولى عليه

لو بان فساد حكم الملك

وعلى كل تقدير

وعلى كل تقدير لو ظهر في الحال الاصلح والمصلحة لم يجز العدول عن الاصلح ويترتب على ذلك اخذ الولي بالشفعة للمولى عليه حيث لا مصلحة ولا مفسدة وتزويج المجنون حيث لا مفسدة وغير ذلك قاعدة لا يجوز النيابة على فعل الغير في العبادات الا في بعض افعال الحج القابلة للنيابة كالاستنابة في الطواف والرمي والذبح الثاني ان تقول هذه عبادات مستقلة نعم في النائب على السعي من الطريق ولكن السعي ليس عبادة مقصودة وانما هي وسيلة الى المقصود ان جوزنا للامام الثاني البناء على قراءة الاول ويتمه في الخطبة والاذان والاقامة واما العقود فلا تاتي فيها فلو مات البايع قبل القبول ليس للمشتري القبول بحضرة الوارث ولكن الخيار لما ورث اشبه بان الوارث على خيار الميت لا خليفته قاعدة الاصل عدم تحمل الانسان عن غيره ما لم ياذن لانه الا في مواضع تحمل الولي عن الميت قضاء الصلاة والصيام والاعتكاف وتحمل الامام القراءة عن المأموم مطلق وعند بعض العامة اذا ادركه راكعا وتحمله سجود السهو عن المأمومين في وجه وتحمل الغارم لاصلاح ذات البين ولذا انصرف الزكاة اليه والتحمل في زكاة الفطرة عن الزوجة وواجب النفقة والمملوك بناء على ملاقاة الوجوب لهما اولا و التحمل عنهم بعد ذلك ويبعد في العبد والقريب والزوجة المعسرة لو تجرد واعن المنفق لما وجب عليهم شيء فكيف يتحمل ما لم يكن نفي التحمل مطلقا لان المخاطب بها المنفق والاصل عدم التقدير فاذا قلنا بالتحمل فهو كالضمان الناقل لا المطالب فيه المتحمل عنه ل ويتفرع على ذلك لو اعسر الزوج والزوجة موسرة او سيد الامة المزوجة موسر فعلى التحمل يجب على الزوجة والسيد وفيما لو اخرج الذي وجب عليه لا باذن نفسه وفي الكفارة اذا افطر المسافر مستيمن وفيما اذا اتيه القريب بعد الهلال وقبل الاخراج وفيما اذا انحت دونه راهن الهلال فعلى التحمل يؤمر بالاخراج عنها ويحمل المكره زوجته او امته على القول به على الجماع في الصوم المتعين الكفارة وفيه الوجهان والاصح القطع بعدم التحمل هنا وفي اكراهها على الوطء في الاحرام لانه انما يتحمل ما يمكن فيه الوجوب على المتحمل عنه وهو ممكن هنا واطلاق التحمل على هذا مجاز على ان الاقرب في جميع هذه المواضع عدم حقيقة التحمل وتحمل الاب

بيان مواضع تحمل الانسان عن غيره

المزوج ولده الصغير المهر في ماله فان قلنا ببقاء الابن فلها مطالبة ايهما شاءت وهذا انما يتم على القول بانه ضمان وان الضمان غير ناقل اما لو قلنا حكمه حكم الحواله او قلنا بان الضمان ناقل كما هو مذهب الاصحاب فليس لها مطالبة الابن على التقديرين والتحمل في تزويجه عبده اضعف لان العبد ليس اهلا لملاقاة الوجوب الا ان يقول يتعلق برقبته او يتبع به بعد عتقه وتحمل العاقلة عن الجاني وقول الشيخ المفيد رحمه الله بضمان الجاني قد تم تطهيم الرجوع على الجاني يكون الوجوب قد لاقى الجاني فحينئذ يلزم كل متلف بجناية ويزول شناعة الشيخ ابن ادريس رحمه الله على الشيخ الاعظم المفيد رحمه الله ونسبته الى مخالفة الامة فان كثيرا من علماء العامة يجعلون الوجوب ملاقيا للجاني اولا ثم يتحمل العاقلة ويفرعون عليه انه اذا انتهى التحمل الى بيت المال وهو خال يؤخذ من الجاني وانه لو اقر الجاني بجناية الخطاء ولم يصدقه العاقلة وحلفوا على نفي العلم كيف ان لا يؤاخذ باقراره بناء على ان الجناية في الخطاء تجب على العاقلة ابتداء انما متوقع عليه من يلزمه شيء وان قلنا بملاقاة الوجوب نفذ اقراره على نفسه وانه لو عدم الجاني ثم اعترفت العاقلة فان قلنا بملاقاة الوجوب رجع على العاقلة ولا يرد الولي ما قبض وان قلنا بعدمه رد الولي ما قبض ثم رجع على العاقلة قاعدة الاصل ان كل احد لا يقبل اجبار غيره الا لامكان في مواضع اجبار السيد رقيقه على النكاح وليس لرقيقه اجباره عندنا والاب والجد الصغيرة والصغير مطلقا والمجنون الكبير اذا كان النكاح مصلحة له لظهور امارة التوقان او رجاء الشفاء المستند الى الاطباء ولو طلبت البالغ بكرا النكاح اجبر الاب والجد على تزويجها ان قلنا لا ولاية لها او بالاشتراك وهل يجبر الولي على تزويج الصغيرين عند ظهور الغبطة لهما نظر وكذا يجبر الولي على تزويج السفيه والاقرب انه لا اجبار السفيه مع الغبطة والمضطر يجبر صاحب الطعام وصاحب الطعام يجبره اذا امتنع من الاكل واشرف على التلف قاعدة ولاية النكاح بالقرابة والملك والحكم والوصاية وكل منهم يزوج بالولاية الا المالك فانه يزوج بالملك لانه مالك للبضع فلو نقل الى غيره بطريقه وربما احتمل كونه بالولاية لما ورد في تزويج ام المراة نفسها بعتقها فانه مشروط بكونها لا يكون ان تزوج الامة تكون الا برضاها عند بعض العلماء فلهما حتى في نفسها ويتفرع

على ذلك عدم اشتراط عدالة المولى على الولاية دون الملك وتزويج المكاتب امته ان قلنا بالملك وتزويج الكافر امته المسلمة اذا كانت ام ولد وقلنا بعدم البيع جاز على الملك وعلى الولاية لا يجوز قاعدة التوقيت بالالفاظ المشتركة ولا قرينة تعين المراد باطل كربيع وجمادى والنفر واول الشهر وآخره والخميس والعيد فان قرينه حمل على الاول فيبطل مع الجهل فاصل في التعليق على ما هو في حيز الامتناع ظاهرا وقرب من المحال ويصير ممكنا كالعتق الظهار على حيضها حيضة وظاهره يقتضي صدق الحيضة منها وهو ممتنع فيكون تعليقا على الممتنع فلا يقع وتأويله ان حاضت كل منها حيضة مثل قولهم كسانا الامير جبة اي كل واحد واحد قاعدة الاحكام التابعة للمسميات الاصل ان يناط بحصول تمام المسمى كالحمل فانه عتق على وضعه العدة فيشترط خروجه تماما والارث المعلق على وضعه حيا وكذلك الوصية فيشترط خروجه باجمعه حيا فلا يكفي بعضه وكذلك دية الجنين اما الولد والمقدر المشهور او الدية الا ان يعلم عدم قبوله الحيوة بعد ذلك فهو كالخارج ولو مات الام بعد خروج بعضه وجبت ديته لعلمنا بوجوده اما لحوق الولد بالناكح فالتمام شرط الستة الاشهر فلا يلحق الولد التمام الحي الذي يمكن ان يعيش بدونها اما الولد الناقص فيلحق بالواطي في الزمان الممكن ويكفي الفائية في امد ديته لو جني عليه وفي وجوب مؤنة تجهيزه وان نقص عن ستة اشهر في اطلاق ان الولد يلحق بابيه اذا نقص عن الستة مقيد بالتمام ومما علق بالتمام اجزاء الحج اذا مات المحرم بعد دخول الحرم بشرط دخول جميعه والطواف خارج البيت يشترط خروجه بجميع بدنه قاعدة في المعلقات بالاعيان وهي كثيرة وان كان بعضها يشترك في قدر مشترك فالخصوصية تكفي في المباينة فمنها تعلق الدين بالرهن وتعلق الزكاة بالنصاب والحدف فيه مشهور وتعلق الارش بالجاني خطا وعمدا وتعلق حق البائع في المبيع فيحبسه حتى يستوفي الثمن وتعلق الدين بالتركة وتعلق المال المضمون بالاعيان في المشروطة وتعلق القصاص بما يكلف احضاره من الاعيان ويشبهه الاستيثاق وهو في مواضع لولي المراة

للصداق بمنع تسليمها نفسها حتى تقبض والمفوضة حتى يسمى لها مهرا وبان شهاد وعلى اداء الدين والقرض والعقود بامرها وان لم تكن الاشهاد واجبا والتوثق بحبس الجانى حتى يبلغ اليتيم او يفيق المجنون على القول به وشرط التوثق للغايب حتى يقدم والتوثق بالحبس فى موضع على الحقوق والحيلولة بين المدعى عليه وتلك العين بعد شهادة شاهدين مستورين حتى يزكيا فى وجه وتنزيه حبس المدعى عليه اذا شهد عليه مستوران من ادلة او قصاص على احتمال ومنه التوقف بعزل نصيب الحمل اذا اريد قسمة التركة وبعزل قدر الدين لو مات المضمون عنه قبل الاجل **قاعدة** الغالب فى المقدرات الشرعية التحقيق كاقل الحيض واكثره واعتبار المرة فى الوضوء والمرات فى غسل النجاسة ونصاب الزوجات الى صور كثيرة ولا ريب ان المتكلم فيه اذا ذكر سنة او الوكيل اذا وكل فى شراء عبد او حيوان لسن مخصوص لا يشترط عدم زيادتها عن تلك السن بقليل حتى لو شرط فى التسليم التحقيق عسر وجوده مضافا الى تلك الصفات وفى تجوز نقصه باليوم والاسبوع احتمال لصدق الاسم وعدم الالتفات الى هذا التفاوت اليسير وكذلك سن مفارقة الولد لامه فى البيع والاصح اعتبار التحقيق فى ارطال الكر ومسافة القصر وسن البلوغ **قاعدة** قد يترتب الاحكام على اسباب يمكن اعتبارها فى الحال والمآل فيقع لذلك اشكال وصور كثيرة **ا** حلف على اكل هذا الطعام فى الغد فتلف فى الحال فهل يلزمه الكفارة معجلا ان اعتبرنا المآل وهو الاصح فان حنث والا حنث ولتظهر الفائدة فى التكفير الآن هل هو مجزئ ام لا حتى لو كفر بالصوم امكن اجزاء النية من الصوم اذا نواه **ب** لو تبين انقطاع المسلم فيه قبل المحل ففى تخيره الخيار ومآخره الوجهان والاقرب المنع **ج** لو كان دين الغارم مؤجلا ففى اخذه من الزكوة قبل الاجل الوجهان والاقرب الجواز وقد نقل الاصحاب على ان المعذور لو حج عنه ثم زال عذره وجب فعله بنفسه وهو يعطى ان الحال مراعى بالمآل **د** لو انقطع دم المستحاضة وظنت عوده قبل وقت يسع الطهارة والصلوة فتطهرت وصلت

تعق

فانه لم يعد فيه الوجهان **ه** لو قلنا بعدم انعقاد نذر التضحية بالمعيب فنذر ثم زال العيب فان اعتبرنا الحال بطل النذر وان اعتبرنا المآل صح ولكن الظاهر انعقاد النذر وان كان معيبا حال النذر لعموم وجوب الوفاء بالنذر نعم لو نذر اضحية مطلقة اشترط فيها السلامة من العيب ولو عينها فى معيب ثم زال العيب جاء الوجهان **و** لو اشترى معيبا فلم يعلم حتى زال ففيه الوجهان وكذا الكتابة الكائنة بعبده المسلم كتابة مطلقة لانها تؤول الى العتق وان قرب عدم الاكتفاء بها نظرا الى الحال **ز** القدرة على التسليم شرط فى البيع واطلق العقد فى موضع وارتجل المبتاع منه ففيه الوجهان وتعيينه قوى نظرا الى الحال **ح** لو اسلم ثم وطئ فى زمان التربص ثم اسلمت فالظاهر عدم وجوب المهر وعلى اعتبار الحال يمكن وجوبه وهو بعيد لانها فى حكم الزوجة اما المعتدة رجعية لو وطئها لشبهة ثم رجع فهل يجب المهر نظر والفرق ان الحل العايد غير الحل الاول والعايد بالاسلام هو الاول **ط** لو ارتد الزوج لا عن فطرة ثم وطئها ورجع فى العدة احتمل ما ذكر ولو لم يرجع وجب المهر عند الشيخ لانا تبينا البينونة حين الوطء وح لو لم تسلم الزوجة ولم ترجع فى المطلقة امكن البناء على الحال والمآل ونقل لها فى حكم الزوجة مادامت العدة فلا مهر وان بقاء المطلق على طلاقه وبقاءها على كفرها كشف عن البينونة وهو ضعيف **ى** الموسر فى الكفارة حال الوجوب لا يستقر عليه العتق بل المعتبر حال الاداء **يا** طرءان العتق فى العدة ينقل الى عدة الحرة ان كان الطلاق رجعيا لا باينا وفى عدة الوفاة ينقل ويحتمل فى الطلاق البائن ذلك تغليبا للاحتياط والعدم تحقق الفرق بينه وبين الوفاة **يب** المعتبر فى التقاط المماليك بيوم الالتقاط لا بيوم التملك **يج** سيد الملتقط اولى باللقطة لو عتق اعتبارا بيوم اللقطة **يد** لو اعتقت تحت عبد ولم تعلم به حتى عتق ففى ثبوت الخيار وجهان ولو قلنا بالفسخ تحت الحر فلا بحث **يه** فى جواز بيع الدهن النجس الوجهان ان قلنا بتعذر تطهيره اما ان قلنا بقبوله له وتوهم بعضهم ان تطهيره لا يقع المكاثرة بل باتحاده بحيث يصير متصلا به الى الطهارة

فعلى هذا لا يصح بيعه قبل تطهيره كما لا يصح بيع الخمر وان رجى انقلابها نظرا الى الحال **يو** بيع السباع
جايز تبعا للانتفاع بجلدها وهو نظر الى المآل **يز** بيع آلات الملاهى ذات الرضاض المتقوم فى
صحته الوجهان اذ لا منفعة لها فى الحال ولكن الجواز ان اتخذت من جوهر نفيس لانها مقصودة لعينها
بعضها كالمتخذ من الخشب فان قصده بعيد **يح** بيع الاتان ينظر فيه الى الحال فلا يصح دون الصغير
وكذا العقار ولو قدر المشترى على تحصيله اعتبرنا المآل فى الصحة وكذا بيع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة كالسمك
فى المياه المحصورة المشاهدة اذا لم يمكن تحصيلها الا بعد تعب والحمام الكثير فى البرج كذلك ولو فرخ وعتيد
عوده صح والنحل مع عوده **يط** يصح بيع المرتد والجانى عمدا وقاطع الطريق على اعتبار الحال ولكن
الارتداد عن غير فطرة فيقوى فى الصحة اما البيضة المذرة والعنقود الذى استحال خمرا باطنه ففى صحة
بيعها نظرا الى مآل الفرخ والتخليل تردد **ك** لو اشترى حبا فزرعه او بيضا فافرخ عنده ثم فلس فباعتبار
المآل هذا نوى فلا يرجع البايع **كا** لو نوى المسافر الحايض الصوم ليلا لظن القدوم و
الانقطاع فصادف ففى صحة النية الوجهان **كب** لو قلنا بان الاقرار للوارث فى المرض
من الثلث فهل المعتبر بمن هو وارث فى الحال او المآل اذ له الموت الوجهان اما اعتبار
الثلث فقد نص الاصحاب على اعتباره عند الوفاة **كج** اختلف كلام ابن الجنيد والتلف
لطرف الاسلام او ارده من هذا الباب وكذا الكرية حال الجناية اذا اسلم ثم القت
جنينا **قاعدة** وقف الحكم قد يكون لوقف سببه وقد يكون لوقف انكشاف
وعقد الفضولى يحتمل للامرين ومما يقوى فيه الكشف قبول الوصية وزوال ملك المرتد عن
غير فطرة اذا مات مرتدا او قتل تبينا زواله بالردة وعتق الحمل السارى اليه العتق واظهر
فى الكشف بيع مال مورثه لظنه حيا فبان ميتا وبيع مال الغير لظنه فضوليا فظهر توكيله ان
قلنا لا يتوقف الوكالة على القبول ولا على العلم وكذا لو زوج امة ابيه وظهر موته وكذا لو عامل
العبد فظهر الاذن له وكذا الوكيل لو عزل عن الاذن او ابدل الوكيل عن الوكالة فانكره فظهر صحة
الاذن والوكالة وهو مشكل بان العقد موقوف بزعمه وكذا فى اكثر ما مضى فلم القصد العقد

قطع

قطع الملك وكذا لو زوج امراة المفقود فظهر ميتا اذا كانت قد اعتدت باخبار ضعيف
ثم تزوجت به او اعتق رقيق مورثه ثم بان ملكه اذ ذاك او ابراه ولا يعلم ان عليه مالا فظهر اشتغال
ذمته او ابراه من مال ابيه عنده ثم ظهر موت ابيه وكذا لو قال ابراتك من مال مورثى ويكون
ذكر الابوة والمورثية وصف تعريف لا اشتراط ولو جعلناه للاشتراط بطل الابراء وكذا
لو باع مال ابيه بعبارة الاب او المورث اما لو قال بعتك هذه الدار ثم ظهر موت ابيه
فانه اظهر فى الصحة ولو طلق خنثيين فظهرا رجلين امكن الصحة اذ المقصود من تطليقه فاسقط لظهر
عدلا ولكن الاشكال فى العالم بالحكم لعدم قصده الى طلاق صحيح وطلاق العبد زوجته المعتقة المختار
فى الوقف وكذا اختيار المسلمات للفسخ وقد تخلف الضابط كالوزات ولو اجازت
المعتقة بعد طلاقها العقد احتمل الوقف ولو اسلمت امة تحت عبد فعتقت واختارت
الفسخ ثم اسلم امكن نفوذ الفسخ ولو اختلعت مرتدة ثم عادت تبينا الصحة والا تبينا البطلان لانا
تبينا زوال ملكها عن العين المبذولة ولو قذف زوجته مرتدا بعد الدخول ولاعن فان اصر
ظهر بطلانه وان اسلم تبينا صحته ولو اوصى بالعبد المكاتب فاعجز ثم اداه ولم يعلم نفسانه
ففيه الوجهان والصور كثيرة جدا موجودة فى تضاعيف ابواب الفقه وهذا وقف الكشف
قد يجرى فى الطلاق كما فى طلاق المعتدة كما لو طلق الوثنى المسلمة فى العدة واسلم بعده وكذا العتاق
والايلاء مع ان الطلاق عندنا لا يقبل التعليق وذلك لكون هذا تعليقا مقدرا لا محققا وقد
يعبر عنه بانه تعليق كشف لا تعليق انعقاد اما لو خالع وكيل الزوج بدون مهر المثل ولا مهر
عندنا لاعتبار رضى الزوج فى صحة الطلاق بل ينعقد باطلا وربما قيل اذا قلنا بان الاجازة
كاشفة لا يصح فهنا ذلك مما يقبل الاجازة كالعقود واما الايقاعات فلا والاصح
طلاق الفضولى مع الاجازة وليس لكم مع ان الذى نص عليه الاصحاب ان الطلاق لا يكون
معلقا على شرط ولا يلزم منه بطلان طلاق الفضولى اذا قيل بالكشف فان احتج بقولهم عليهم السلام
لا طلاق الا فيما يملك فهنا بملك الزوج لانه قد جاء لا تبع ما ليس عندك مع انا نقول بوقوفه على الاجازة

ويبطل النهي عن البيع اللازم اي لا تبع البيع لازما ما ليس عندك الا انا لا نعلم قائلا من الاصحاب
بصحة الطلاق مع الاجازة ومع ذلك المستنبط منه ان الاجازة في موضعها سبب ناقل لا كاشف
استدلالا بانتفاء المعلول على انتفاء العلة لانا استدللنا على بطلان الكشف ببطلان الطلاق
المجاز فالاستدلال الاول على صحة الطلاق المجاز بكون الاجازة كاشفة في العقود **فائدة**
لو قال واحد من ركبان السفينة لآخر عند الحاجة الى الالقاء الق متاعك واهل السفينة
ضمناء فالقاه فاجاز واحتمل كونه من باب العقود الموقوفة اذ هو من باب الضمان الا
انه ضمان ما لم يجب او هو معاوضة على الملقى ببدله وكلاهما قابل للوقف واحتمل البطلان
لانه معاوضة مخالفة للاصل شرعت للضرورة فيقتصر فيها على قدر الضرورة وكان من حقه سؤالهم
قبل الالقاء **فائدة** كل فعل يأتي في حال الشك احتياطا فيظهر الاحتياج اليه فاين
هذا الباب حتى في العبادات كالطهارات والصلوات وقد ظهر اثر هذا في صيام آخر
شعبان والمتردد في نية الزكاة بل والمتردد في اول شعبان وحكم باجزائه **فائدة** ذكر الشاهد
للسبب في الشهادة قد يكون سببا كما في صورة الرجح وقد يكون فعله وتركه سواء كما في صورة
وقيل قد يكون ذكر السبب قادحا في الشهادة كما لو قال اعتقد ان هذا ملكه لانه اشتراه وان
كان في الحكم مستندا الى الاستصحاب وكذا لو صرح بان هذا ملكه علمته بالاستفاضة وهذا ضعيف
لان الشرع جعل الاستفاضة من اسباب التحمل فكيف لا تقبل ذكره وانما ذكر الاستصحاب
ان قلنا به لانه يؤذن بالشك في البقاء ولو اهمل ذكره واتى بصورة الجزم زال الوهم
ولو قيل بعدم المزايلة كان قويا وكذا الكلام لو قال هو ملكه لاني رأيت يده عليه
او رأيته يتصرف فيه بغير منازع ومعارض يؤيد ان الشاهد ليس له وظيفة ترتيب المسببات
على الاسباب انما يشهد بما يعلم وانما ذلك وظيفة الحكام فلذا اذا كان الترتيب عنده
وحكاه الشاهد فقد حكى صورة الواقع فكيف ترد الشهادة بما هو مستند له في الحقيقة
مسئلة لو شاهد ماء يجري على سطح آخر او في ساحته مدة طويلة بغير منازعة

نص

فهل للشاهد الشهادة باستحقاق الظاهر له او صرح بذلك اولا وقال بعض العامة يجوز كونه مستعملا
ولو صرح به ردت شهادته وهو من النمط الاول وربما رجحوا هذا لما قدمناه ان شاهد الرضاع
لا يكفي قوله شاهدته ممتصا للثدي محركا شفتيه ثم حلقومه وان كان مستند الشهادة بالرضاع ذلك فلنا
وما المانع من صحة هذه الشهادة على هذا الوجه وليس النزاع الا فيه والحق انه لا يصح ان الشاهد اذا
ذكر السبب واقتصر عليه لم تسمع شهادته لان هذه الاسباب لا تبيح الشهادة بها اذا افاد
الشاهد القطع ولم يعرض الشاهد هنا الا ذكر السبب وقال وانا اشهد بصورة القطع
لم يضر ذكر السبب وكذا لو صرح وقال مستند شهادتي السبب المعين الذي حصل لي منه
القطع او الذي يجوز الشهادة به وكان من اهل المعرفة فانه تسمع الشهادة في الصورتين
فائدة لو قال لزوجاته ايكن حاضت فصواحباتها طوالق فقالت احداهن
حضت وصدقها وقع الطلاق بالنسبة اليها ويشكل في قبول قولها بالنسبة الى حقهن واصلها
غير ممكن وقطع الزوج بذلك نادر ولهذا الوجه استبعد قيل لم اعلم حيضها الا بقولها عند
مخطئا الا مع قرينة الحال المفيدة للعلم ولعل الاقرب انه ان اخبرهم بصدقها بالقرائن وقع
الطلاق وان اطلق امكن ذلك الظاهر لاصالة الصدق في اخبار المسلم ولانه قادر على انشاء الطلاق
الآن فيقبل اقراره **قاعدة** لا نظر في باب الدعاوى الى حال المدعي او المنكر
ولا في الامور الشرعية كلها الا الى الممكن وان كان الظاهر خلافه فيستبعد بعض العامة
صحة الدعوى على القاضي المرتفع من الكنس انه استأجر القاضي لكنس مرحاضه
بعيد لامكانه وحملوا على دعوى الغاصب قيمة العبد ربما او قيمة الفرس جيدة ممنوع ولو
باب العرف لم تسمع دعوى القاضي على الكناس استئجاره على الكنس بقرينة الاعتياد
غالبا ولسمعنا دعوى البر التقي على المشهور بالغصب واخذ الاموال والانكار مع انه
مرتشيا ولم يحلف المنكر ولرددنا دعوى الفاجر الشقي على التقي المشهور بالامانة والصدق وكل ذلك
لم يثبت بل حكم الشارع باطراد قاعدة الباب في الدعاوي حذرا من الاضطراب اذ لكل احد
بكليتها
لحكم الشارع بالالزام

ان يرى الامارة فى نفسه والفجور على خصمه ولو اتت بولد لستة اشهر لحق وان كان نادرا وكذا الشبه على

تشوف ع الاقرب لاصالة عدم الزنا والوطء بالشبهة وتشوق الشارع الى الستر ودرء الحد وتغليب الاصل

على الظاهر ومنه تعسر المال العظيم وشبهه بانه متمول وان كان خلاف الظاهر لان العظم

والجلالة وامثالها من الامور الاضافية تختلف باختلاف الاضافات بالنسبة الى اليسار والفقر

والزهد والرغبة ونحو ذلك فلما تعذر الضبط عرفا حمل على ما تقتضيه اللغة وهو اقل محتملاته بالنسبة

الى ما دونه او حمل العظيم على المعنى اى انه حلال او خالص من شبهة وان كان ذلك فى لفظ الظاهر

فائدة لو قال انت ازنى الناس او ازنى من فلان فلا حد على القائل حتى يقول فى الناس

زناة وانت ازنى زناتهم او فلان زان وانت ازنى منه وهذا الفرد خلاف الظاهر لان الظاهر

من قولهم هو اعلم الناس انه اعلم علمائهم واسمح الناس انه اشجع شجعانهم ولكن هذا جار فى

نعم لا نعرض مقتضى الحقيقة اللغوية وهى لا تستدعى تحقق المشاركة من المفضل والمفضل عليه وتقدير

وهنا التعارض متساو وبان فيسير اللفظ به كالمجمل ولا دلالة فى الالفاظ المجملة على شىء بعينه

قواعد متعلقة بالمناكحات وهى اربعة الاولى الشبهة امارة تفيد ظنا يترتب عليه الاقدام

على ما يخالف ما فى نفس الامر والكلام هنا فى وطء الشبهة وهى تتنوع ثمانية انواع بالنسبة الى الفاعل

ا كالو وجد امراة فى فراشه فظنها زوجته او امته او تزوج امراة فظهرت محرمة عليه وبالنسبة

الى القابل بان يكون للواطى فيها ملك او شبهة ملك كالمشتركة وامة مكاتبه او ولده وبالنسبة الى

ماخذ الحكم بان يكون مختلفا فيها كالمخلوقة من الزنا وزاد بعضهم ان يكون الخلاف معتبرا فيكون

عطاء باباحة اعارة الاماء للوطء يمكن ان لا يكون شبهة والحق انه شبهة لمن لم يكن فى جهة

توهم ذلك ويترتب على الشبهة احكام خمسة ا سقوط الحد عمن اشتبه عليه منهما دون الاخر و

المكلف يشترط فيها توهم الحل والا اخذ بقدر نصيب صاحبه ب النسب ويلحق الحمل منها

دون العالم وان جهلا لحق بهما ج العدة وهى واجبة مع جهل الواطى صيانة لمائه عن

الاغتسال ومع علمها فلا عدة ومع جهلها خاصة نظر وقطع الفاضل بان العدة الا مع الشبهة

على الواطى د المهر وهو معتبر بالشبهة على المراة فلو لم تشتبه عليها فلا مهر ولو كان الزوج

مشتبها عليه هـ حرمة المصاهرة وهى ثابتة لكل من الرجل والمراة مع اتصافهما بالشبهة

بالنسبة الى قرابة الاخر وقد توقف فيه بعض الاصحاب ولو اختصت الشبهة باحدهما ففيه

الدليل ثبوت الحرمة بالنسبة اليه فيحرم عليه امها وبنتها ويحرم على ابنه وابيه لو كان ذا شبهة ولا يحرم

ابوه ولا ابنه بالنسبة اليها ولو انعكس انعكس لكن عموم التحريم من الجانبين فرع وطء الشبهة

وان نشر الحرمة فلا يفيد المحرمية ترتبها على النكاح الصحيح وليس لحاجة الى الاحتياط والمداخلة وكذلك

فى وطء الشبهة فليس له الخلوة بام الموطوءة للشبهة ولا ابنتها الثانية كل عضو يحرم النظر اليه يحرم مسه

ولا ينعكس فان وجه الاجنبية يجوز النظر اليه ويحرم مسه وقد يجوز اللمس اجماعا ويكره النظر

وهو الفرج من الزوجة او المملوكة وحرم النظر هنا بعض العامة اما النظر الى المحارم فلا شك

فيه وكذا يجوز اللمس عندنا بغير شهوة قاله بعض الافاضل وحرمه بعض العامة الا فى مثل الرأس

وغيره مما ليس بعورة فيحرم عنده مس بطن الكرة وساقها وقدمها وتقبيل وجهها الثالثة

ينقسم النكاح بحسب الناكح بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب عند التوقان وخوف

الوقوع فى الحرام والمستحب اذا فقد الشرط الثانى مع القدرة على النفقة والمهر او مع التجرد او

النفس ومكروه وهو عند عدم التوقان والطول وربما قيل لا يكره وان زاده على واحدة

عند الشيخ وحرام وهو الزيادة على الاربع وشبهه بالنسبة الى الحرائر والاماء والاحرار والعبيد

ومباح وهو ما عداه وكذا انقسم بحسب المنكوحة الى الخمسة وله حرام واقسامه

خمسة حرام عينا وهى الاربعة عشر المذكورة فى الكتاب وهى ترجع الى التحريم بالنسب

والمصاهرة والرضاع وحرام جمعا مطلقا وهو بين الاختين وحرام جمعا الا مع الاذن

كبنت العم والخال وبنت الاخ والاخت وبين الحرة والامة وحرام بالعارض

كالشغار ونكاح المعتدة والمحرم والوثنية والمرتدة والملاعنة والكتابية بالابد دائما

وحرام بالاشتباه كاختلاط المحرم بنساء محصورات الثانى مكروه وهو نكاح العقيم فى

الا وقت الكراهة ونكاح النمس والخطبة على خطبة المجاب ولذلك مستحب وهو النكاح في الاوقات
لما فيه من الجمع بين الصفة وتفسير النكاح وقيل يستحب التباعد للحر والرابع واجب وهو متصور
في الوطء في اماكن كوطء المظاهر والمولى وبعد اربعة اشهر مطلقا وقد يكون في الامة والزوجة
اذا غلب ظنه على وقوع الفاحشة لولاه واما في العقد فيجب المحل فيتصوره بعيدا الا ان يعلم
وقوع الزنا من اجنبية ونعم انه لو تزوجها متعة منعها ولا اثر فيه فيمكن وجوبه كفاية عند قيام
مقامه وعينا عند عدم غيره والخامس مع وهو ما عدا ذلك الرابعة يحرم وطء
الزوجة مع بقاء الزوجية بامور كالحيض والنفاس والصوم الواجب اما المعين او مطلقا
على احتمال والاحرام والاعتكاف الواجب والايلاء والظهار قبل التكفير والعدة عن
وطء الشبهة والمفضاة قبل التسع وقيل تخرج من حبالته ولو برئت قيل حلت والعاجزة عن
احتمال الوطء لمرض او صغر او عبالة وعند ضيق وقت الصلاة الواجبة وبعد الاشتغال بها
قيل وفي اول عرسها وفيما اذا امتنعت من تسليم نفسها لاجل الصداق وفي المساجد وبحضور الناس
ولقائل ان يقول قد عد في الواجب وطء المولى والمظاهر فكيف عد في الحرام قلنا اما
في المظاهر فالمراد هو لا خلاف اعتبار في انه حرام قبل التكفير واجب بعده واما في
المولى فيوصف بالحرمة من حيث اليمين المقتضية لتحريمه ويوصف بالوجوب من حيث
حق الزوجة وتنجبر الحرمة بالكفارة واليه الاشارة بقوله فان فاءوا فان الله غفور رحيم
الخامسة يترتب على البكارة والثيبوبة احكام كالولاية وكما يستحب تزويج البكر
وان يكتفى منها بالسكوت عند عرض النكاح عليها والوصية بجارية بكر والوكالة في شراء
بكر والتفرقة في تخصيص القسم بثلاث وسبع واشتراط البكارة والثيبوبة في العقد
ويطلق الثيبوبة ايضا على الاحصان المعتبر في الرجم فيزول البكارة ويحصل الثيبوبة
بالوطء والجناية والطفرة والوثبة والمرض وقد تزول بالتعنيس ولا ريب في ترتب
زوال اكثر احكام البكارة على مطلق الثيبوبة ونص الاصحاب على ان العبرة في الصغيرة بالصغر

عنست الجارية تعنس ... وذلك اذا طال مكثها في منزل اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار هذا ما لم تتزوج فان تزوجت مرة فلا يقال عنست ويقال للرجل عانس وكذلك عنست الجارية تعنيسا وقال الاصمعي لا يقال عنست ولكن عنست على ما لم يسم فاعله ... صحاح

لا بالبكارة

لا بالبكارة سواء زالت بجماع او غيره وهل يزول العمات بزوالها بغير الجماع وكذا قصرها على ثلث
في ابتداء الدخول بها احتمال وبعض العامة يرى ان الامة بكارتها بغير الجماع لا تدخل تحت
البكر ولا الثيب السادسة يتنصف المهر بالفرقة قبل الدخول من الزوج بطلاق وارتداد
او اسلام مع التسمية ولا يتنصف بالفسخ من قبل المراة الا في العنة وفي اسلامها قبله على رواية لان
الاسلام لم يزدها الا عزا وهي محسنة بتعجيل الاسلام والاساءة منسوبة اليه اذ كان من حقه سبقها
الى ذلك وهو قول من قولي العامة وقضية الاصل تقتضي عدم المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقا لان
فيه ترادد العوضين سليمين فكما يرجع بضعها اليها سالما فليرجع اليه صداقه سالما ولكن الحق
في هذا بالطلاق جبرا لما حصل لها من الكسر بالمدخل فيه واجري مجراه ما عددناه وكذا
العنة فان غالب الفسخ يكون بعد الاطلاع على ظاهرها وباطنها واختلاطها اختلاط
الازواج فجبر ذلك بالنصف وقد قال الشيخ علي بن بابويه رحمه الله في الخصي اذا دلس نفسه
تفرق بينهما ويوجع ظهره وعليه نصف الصداق ولا عدة وتبعه ابنه في المقنع ولو اشترى
احد الزوجين الاخر فالظاهر عدم التنصيف اما اذا اشترته فلفساد الفسخ منها
واما اذا اشتراها فلمساعدة المالك الذي هو مستحق للمهر وللفاضل رحمه الله احتمال في
ثبوت نصف المهر في شرائها له ويلزم بطريق الاولى ثبوته في شرائه لها ولو زوج الكتابي
ابنته الصغيرة من كتابي واسلم احد ابويها قبل الدخول فالاقرب السقوط لانه بغير فعل الزوج
من قبلها ويحتمل التنصيف اذ لا صنع لها وعلى الرواية لا اشكال في التنصيف
السابعة يجب المهر المسمى بدخول الزوج في القبل او الدبر وان كان خصيا اذا كان
النكاح صحيحا ومهر المثل يجب في مواضع في مفوضة البضع اذا المهر مع الدخول
الحاكم ولو كان قد حكم او فرض في مفوضة البضع وجبا وفي مفوضة المهر اذا مات الحكم قبل
الدخول على قول وفي اختلافهما في تعيين المهر اذا تلف وفي ظهور الصداق معيبا فيفسخ للعيب وكذا وجوب
... صحيحا ولو اخذت الارش ... نصف الصداق المعين قبل القبض ... [illegible]

وله اسباب ا الجهالة كعبد مبهم او ثوب ب عدم قبول الملك كالحر والخمر والخنزير ج ان يكون
منفعة ما ليس بمال كالتعليم بالغصب او ... ويحتمل مهر المثل ايضا د ان يشترط شروطا غير ... لان
ذلك يؤثر في فسخ الصداق والرجوع الى مهر المثل ه ان يتضمن ثبوته نفيه كما اذا ولد له امة في ملكه نكاحا
او شبهة والد ثم اشتراها ثم زوج ابنه منها امراة واصدقها اياه فيفسد المهر لانه يتضمن دخول الام في ملكه
فتعتق فلا يكون صداقا و العقد على المؤبد دون مهر المثل ز ان يعقد لابنه الصغير
على مهر المثل الا ان تقول بضمان الاب الزايد ويتكفل به فانه يدخل في ملك الابن فليس
التبرع به ح مخالفة الامر بان يزيد عما اذن له الزوج ~~او ينقص عما اذن له الزوج~~ او ينقص
عما اذنت له الزوجة ويحتمل في الاول ثبوت الخيار للزوج في الفسخ لا بمعنى خيار من عقد الفضولي
لظهور الغبطة لو سكت فانه يبطل خياره ويلزم العقد لكن في عقد الفضولي فانه يشترط
في اللزوم تلفظه باجازة ط ان ياذن الولي للسفيه فيزيد على مهر المثل ويرضى به فانه
يجب مهر المثل سواء قلنا بصحة النكاح او فساده ي مخالفة الشرط في الصداق كما
على ثوب ... فظهرت ... ويحتمل الرجوع الى ما اتفق يا شرط الخيار في الصداق
فيتخير الفسخ فيه وهذا يمكن ان لا يعد صداقا فاسدا يب لو عقد الذميان على فاسد وترافعا
بعد الاسلام وقبل التقابض فانه قيل بوجوب القيمة عندهم ويحتمل مهر المثل وكذا لو ترافعا ذميين قبل
القبض يج لو قال زوجتك امتي على ان تزوجني ابنتك ويكون رقبة الامة صداقا للبنت فانه
يصح العقدان اذ لا تشريك فيما يرد عليه العقد ويثبت مهر المثل يد لو زوج عبده
بامراة وجعل رقبته صداقا لها وقلنا بصحة النكاح فانه يفسد المسمى ويجب مهر المثل ويجب ايضا
مهر المثل بوطء الشبهة كما تقدم ذكر انواعه ومنها وطء المرتهن بظن الاباحة والوطء
بالاكراه فيما قيل وبوطء الامة المبعضة وبوطء الامة المشتركة فاسدا وفيما اذا ارضعت الكبيرة
ضرتها الصغيرة فان النكاح ينفسخ ويلزم الكبيرة للزوج ما غرم للصغيرة من المهر كلا او نصفا
ولو لم يكن سمى شيئا فمهر المثل ويرجع بمهر المثل على المرضعة ويحتمل ضمان المرضعة مهر المثل

بلغ قراءة
وفقه الله تعالى

٧٠

ابتداء وكذا لو شهدا عليه بطلاق زوجته ثم رجعا قبل الدخول احتمل ضمانهما مهر المثل بل وبعد الدخول وكذا لو شهدا برضاع محرم رجعا وكذا بغيره من الاسباب المحرمة وجهان صور مشكوك ا اذا ادعى زوجيتها اثنان وصدقت احدهما فلا فراق فهما فلو نكلت وحلف قيل تعزمها المثل ب لو ادعى عليها بعد تزوجها بغيره انه راجع في العدة فاقرت لم يقبل منها وغرمت على احتمال ج لو ادعت تسمية قدر وقال الزوج لا اعلم وكان قدر زوجه وكبيرا وقال البيت حلف على نفي العلم ويثبت مهر المثل وكمل ما ادعته اذ لا معارض لها وكذا لو ادعت على الوارث واجاب بنفي العلم د لو تنازعا في قدره قبل تقدم قول الزوج وهو المشهور وقيل يتحالفان فمهر المثل ولو كان دعواهما ازيد من مهر المثل لكن تقدم قوله لكن ثبوت مهر المثل وكذا لو نقصت دعواها عنه احتمل لعدم قبولها وحتمل مهر المثل وهذه الاقسام ذكرها بعض الاصحاب والاصح فيها تقديم قول الزوج **فائدة** الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الاب والجد وقد يكون الى البينة في مهر امته وليس هو الزوج لان العفو حقيقة في اسقاط الزام ما سقط بالطلاق اذ لا يسمى ذلك عفوا ولان اقامة الظاهر مقام المضمر مع الاستغناء بالضمير خلاف الاصل ولو اريد الزوج لقيل او تعفوا عن الحق لكم ولان المفهوم من قولنا بيده كذا التصرف والزوج لا يتصرف في عقد النكاح انما كان التصرف في الوطء وانما يتصرف في العقد الان الولي فان قلت الزوج كان بيده عقدة النكاح حال العقد قلت تعارض بالولي فانه كان له ذلك فتهاترا وبقيت ولاية الولي الان وثبوت يده خالية عن المعارض ولان المستثنى منهن العفو او لا الرشيدات فتحمل كغير الرشيدات لتستوفي القسمة ولان قوله تعالى الا ان يعفون استثناء من الاثبات فيكون نفيا وحمله على الولي يعطي ذلك فيطرد لقاعدة الاستثناء ولو حمل على الزوج لكان اثباتا فيستثنى من الاثبات اثبات وهو خلاف القاعدة ولان قضية العطف التشريك وعلى ما قلنا لتشرك المعطوف والمعطوف عليه في النفي ولو اريد الزوج لكان اثباتا فلا يقع الاشتراك فان قلت يعارض بما روى عن رسول الله صلعم

٧١

والى ان وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية قال صاحب الكشاف في تفسير الآية بعد ما قرر ما او يعفو الولي الذي بيده عقد نكاحهن وهو مذهب الشافعي وقيل هو الزوج وعفوه ان يسوق اليها المهر كلا وهو الى حنيفة والاول ظاهر الصحة وتسمية الزيادة على الحق عفوا فيها نظر الا ان يقال كان الغالب عندهم ان يسوق اليها المهر عند التزوج فاذا طلقها استحق ان يطالبها بنصف ما ساق اليها فاذا ترك المطالبة فقد عفا عنها او سماه عفوا على طريق المشاكلة وعن جبير بن مطعم انه تزوج امراة وطلقها قبل ان يدخل بها فاكمل لها الصداق وقال انا احق بالعفو

المنسوب الى من بيده عقدة النكاح من تعذر على صحة عقد النكاح اذا لم يكن بيده عقدة كذا وتحقيق هذا المعنى في الزوج اوضح لانه بعد اثبات النكاح بالقبول ورفعه بالطلاق فبيده حل عقدة بخلاف الولي فانه لا قدرة على مجموع ذلك كما لا يخفى فقوله الزوج لا يتصرف في عقد النكاح وانما كان التصرف في الوطء [illegible]
ولان المستثنى من الاثبات فيكون نفيا مبني على ان قوله فنصف ما فرضتم اي ثابت لهن ويكون تقدير ولهن النصف الا ان يعفون فلا يكون لهن شيء وهذا التقدير ليس بلازم بل المقتضى المقام وان ذهب الوهم الى ان الزوج يستحق نصف المهر بالعقد اجاب وهو على الاول فالمحتمل ان يستحق بالطلاق النصف الزوج لا الزوجة لان الملك يعيد اليه بعد ان خرج عنه كان تقديره فلكم نصف ما فرضتم او لهن تقدير فلهن وعلى هذا التقدير ما ذكره من ان الاستثناء بعد النفي من الاثبات تم لكن التقدير الآخر نحو على التقديرين ان كان ما ذكره من التقدير فلكم النصف الا ان يعفون فلهن الجميع اذ النفي اليه لان النصف عن الجميع ضرورة سيارة الكل بالجزء فيصير التقدير لكم النصف الا ان يعفون فلهن النصف بل الجميع وكذا او يعفو الذي بيده عقدة النكاح على تقدير كونه الزوج يصير هو التقدير فلكم النصف الا ان يعفون فلا يكون لكم وهذا النفي بعد اثبات كما ذكره في دعواه وعلى تقدير كونه الولي الزوجة يكن فرضه نفي الجميع التقدير الذي ادعوه من ان المراد لهن النصف وهو ظاهر وعلى تقدير كونه الزوج بان يراد لهن النصف الا ان يعفو الزوج فلا يكون لهن النصف بل الجميع كما ذكرنا اولا من ان اثبات الجميع يوجب نفي النصف من حيث المغايرة بين الكل والجزء فلا اضطراب بالمراد على جميع التقادير ومن هذا علم ان ذلك جواب وهو ان قضية العطف الى آخره فان المعطوف والمعطوف عليه مشتركان في النفي على التقديرين وان كان بعبارة الاثبات على بعض الوجوه خصوصا ما قررناه من ان تقدير نصف المفروض للازواج اولى منه للزوجات لا بد من تكلف النفي في الاستثناء لتغاير المسندين ان لم الاستثناء الا ... ذلك

ان صرف العفو الى الولي لا يلتفت لغير الرشيدة لان الولي انما يتصرف في مال المولى عليه بالتحصيل لا بالاسقاط والتضييع ولولا النص الوارد هنا من جهة الخبر ركبا بعفو الولي المراد لما امكن الحكم به من جهة الآية لان التصرف الى هذه الطريقة فيه فساد الاصل سيتعيفا الحق لا مرد له اليه هنا ولتقضية المقام

[illegible]

في ذلك بالتصريح وما تقتضيه الاصل عدم لسقط الشان على حال غيره قلت الرواية لا تنهض حجة
لعدم كونها من الصحاح مع امكان الحمل على ان للزوج ان يفعل ذلك لا انه تعتبر ولايته والحاكم هنا
وان دخل على الزوج بفواته بعض الا انه معرض لرغيب الزوج او غيره في تزويجها فيجبر ذلك النقص
ويزيد عليه **كتاسعة** لا يمكن عراء الوطء المباح عن مهر الا في تزويج عبده بامته فلو اعتق فوجهان
الى كان قبل الدخول وان كان بعده فقد وجب المهر بالعتق فيسقط وفيما اذا فوضت بضعها او
وجهان ويعتقد ان تم ذلك بكان ثم اسلما بعد المسيس او قبله لا نه سبق التحقق وطء بلا مهر او
تزوجت السفيهة بغير اذن وليها جاهلة ودخل بها فانه قيل لا مهر لها والاصح الوجوب نعم لو كانت
عالمة سقط على الاقرب ويحتمل ويتصور ان يكون بحالة ثبت انه اذا كان جاهلا ولا يحد لانه
كل موضع تكون الشبهة من جانب الواطئ مع علمها ويحتمل في السفيهة وجوب مهر مثلها لا استناده
الى العقد ولو خدعه اما في الحال او بعد ذلك بالجراية كالجناية ويحتمل وجوب اقل متمول **تنبيه**
لم يسقط المهر بعد وجوبه في تزويج رقيقه مالك او لم يتحمله الوجوب الاقرب الثاني لامتناع ان
يستحق على ماله مالا فلو صرح السيد بتفويض بضع امته صح العقد فلو اعتق قبل الدخول ثم دخل
فعلى الاقرب لا شيء عليه وعلى الا وجب اذ يجب مهر المثل بالوطء في المفوضة لا بالعقد وهو
يحتمل ان لا شيء لان التصريح بالتفويض كالتصريح اذ تزويج الامة هنا لا يكون خاليا عن مهر
واذا قلنا ان العقد ابتداء سقط هذا البحث **فرع** لو زوج رقيقهم ثم باع الامة قبل
المسيس فاجاز المشتري العقد ففي وجوب مهر المثل هنا نظر من استناده الى العقد الذي
لم يوجب مهرا وقد استحق الوطء بلا مهر والاصل بقاء ما كان ومن كون الاجازة كالعقد المستانف
ويمكن بناؤه على ان الاجازة كاشفة او جزء من السبب فعلى الاول لا يجب شيء وعلى الثاني
يجب **تاسعة** لا يجب بالوطء الواحد الا مهر واحد وربما فرض ازيد في صور ٢ لو وطئ امة
لشبهة وفي اثناء الوطء باعها المولى فكان تمام الوطء في ملك المشتري الثاني فيحتمل وجوب مهر واحد يقسم بينهما
او يختص بالاول ويحتمل وجوب مهرين لان الوطء صادف الملكين ولو انفرد ذلك القدر لاوجب

[illegible]

مهرا كاملا اما لو وطي في ملك احدهما فرع في ملك الآخر فالظاهر انه لا شي عليه لانه لا يستحق وطئا وهذا تصور تعدد المهور مع دوام المهر الواحد ب اذا قلنا يضمن منفعة البضع بالفوات لو وطي الاب زوجة ابنه لشبهة فعليه مهر لها ومهر لابنه لانفساخ النكاح ج اذا تزوج الاب بامراة وابنه بابنتها فسبقت امراة كل منهما الى الآخر ووطئها انفسخ النكاحان وعلى الواطي منهما المهر للموطوءة بالشبهة ونصف مهر لزوجته التي سبق وطئها من غير زوجها فكمل وجوب نصفه لان الفرقة ليست من جهتها في الحقيقة ويرجع على البادي فيقوم البادي على هذا بوطء واحد مهرا ونصف مهر د لو تزوج امراتين في عقدين ودخل احديهما ثم ظهر ان احديهما ام الاخرى وكان الوطء للمتاخرة في العقد فانه يجب لها مهر للشبهة ويجب للمتقدمة نصف المسمى لان الفسخ بسببه ولو سبق وطء السابقة في العقد فلا اشكال لبطلان عقد الاخرى ه لو وطي الصبية والآيسة في حال الزوجية وطلق حال الوطء ثم اعقبه بالرجع وجب بوطء واحد لامراة واحدة مهران الاول المسمى والثاني مهر المثل لو قدر انه عقد عقدا جديدا وجب مسمّيان وهكذا وقد ينازع في تسمية هذا الوطء واحدا وفي صحة الطلاق على هذه الحالة معاشرة لا يسمع من المراة دعوى عنة الزوج

ا ان يكون صغيرا اذ لا حكم لكلامه ولا قطع ببقاء عنته بعد بلوغه ب ان يكون مجنونا لمثل ما قلناه ولانه قد يدعي بعد الافاقة الاصابة ج الا انه لو زوج بها ولي لم تسمع ليبطل النكاح اذ من شرط صحته خوف العنت على قول الحادية عشرة الام اولى بالحضانة مدة الرضاع في الذكر والانثى وسبع سنين في الانثى وقد يترجح غير الام عليها في صور ا ان يكون ناقصة بكفر ولو ردة او رقية ولو تجدده بسببها او اقرارها وكذا لو كانت مبعضة فالاب اولى ب ان تكون غير مامونة مع كون الاب مامونا ج اذا تزوجت د لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى ولو امتنعا معا فالظاهر اجبار الاب ه لو سافر الاب فقيل له استصحاب الولد وتسقط حضانة الام فرع لو كان بها جذام او برص وخيف العدوى امكن كون الاب اولى لقوله صلعم فر من المجذوم فرارك من الاسد

وقوله صلعم لا يورد ممرض على مصح ويمكن نفي احضانها لقوله صلعم لا عدوى ولا طيرة ووجه الجمع من الاخبار
الحمل على ان ذلك لا يحصل بالطبع كاعتقاد المعطلة والجاهلية وان جاز ان الله تعالى يخلق ذلك المرض عند
المخالطة **الثامنة عشر** اسباب الفرقة في النكاح كثيرة كالطلاق والخلع والمباراة والفسخ بعيب او تدليس
والاسلام او الكفر او تجدد عتق الامة والرضاع والمصاهرة والوطء للشبهة في الزوجين او الزوج الصغير
واسترقاق الزوج الكبير والاسلام على اكثر من اربع او على الاختين وملك احد الزوجين صاحبه واللعان
وجهل سبق احد العقدين في وجه وكتمان الغرة وتوثن النصرانية تحت المسلم او تهودها على قول او تنصر
الوثنية او تهودها والردة وفقد الزوج بعد البحث واعساره بالنفقة في قول والموت
على قول وكثير من هذه يستبد بها الزوجان وفي اللعان يحتاج الى الحضور عند الحاكم او المحكم والظاهر
والايلاء والظهار والاما يؤديان الى الطلاق بعد مرافعة الحاكم وكذا في الاعسار بالنفقة يحتاج الى الحاكم
تنبيه لا تلاقي بين الزوجين بعد بعض هذه الاسباب كاللعان والرضاع ووطء الشبهة وطلاق
العدة اذا نكحها رجلان والافضاء وقد يتوقف على زوج بعده كما في التحليل **التاسعة عشر** ينقسم الطلاق
الى الاحكام الخمسة فالواجب طلاق المولي والمظاهر ولكن الوجوب تخييري والمندوب
طلاق الحكمين مع بين الزوجين اذا تعذر الصلح والمحرم الطلاق البدعي والمستحب طلاق من خاف
الا يقيما حدود الله او مع الريبة الظاهرة والمكروه ما سوى ذلك ولا مباح فيه لقوله صلعم ابغض الحلال
الى الله الطلاق **فرع** لو تم بين الزوجات فيما جاز طلاقه تطلق صاحبتها مع التحريم لا
فيه اسقاط حقها **العشرون** ينقسم الطلاق الى بائن ورجعي فالبائن ستة والرجعي ما عداه و
بعضهم قال كل من طلق طلاقا مستعقبا للعدة ولم يكن بعوض ولم يستوف عدد الطلاق
ثبت له الرجعة وهو يتم على وجوب العدة على الصغيرة واليائسة وعلى عدمه لانا ان قلنا بوجوبها
فهو رجعي والا فهو باين فلا يكون مستعقبا للعدة واورد عليه من طلق ثم لما تم تزوجها في العدة
ثم طلق قبل المسيس فانها تعود الى العدة الاولى وتستأنف مع انه غير رجعي وكذا لو وطئها لشبهة
فاعتدت ثم تزوجها في العدة وفعل ما قلنا واجيب بان الطلاق في الموضعين لم يستعقب عدة

بل ترجع الى عدتها الاولى وهذا يتم ان لم نقل بالاستيناف وان قلنا به مع بعده فيجاب بان استعقابه
العدة ليس بسبب الطلاق بل بسبب الوطء السابق على هذا العقد واورد ايضا من طلق الزوجة
رجعية ثم عاشرها في العدة معاشرة الازواج فانها لا تنقضي عدتها عند كثير من العامة ومع ذلك لا رجعة
له ولو طلقها لحقها الطلاق وهذا الحكم ضعيف لانه ان حصل منه في هذه المدة لمس وتقبيل او وطء فهو
رجعة والا فلا عبرة بالمعاشرة واورد على عكسه اذا تزوج امرأة وطلقها بعد المسيس
فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من حين العقد لم تنقض عدتها وله رجعتها بعد وضع الحمل وهو وارد
لان الرجعة هنا ليست بعد العدة في طلاق رجعي اذ وضع الحمل لا تنقضي به العدة هنا لعدم كونه
منه فالرجعة واقعة في العدة واورد ايضا اذا وطئ امرأة لشبهة فحملت ثم تزوجها واصابها ثم
طلقها فوضعت حمل الشبهة فان عدة الشبهة قد انقضت وله الرجعة وكذا لو وطئ امته بالملك
فحملت ثم اعتقها وتزوجها ثم وطئها وطلقها فوضعت حمل ملك اليمين فان له العدة وله الرجعة
بعد الوضع في الموضعين واجيب بمنع الرجعة هنا كيف وهما داخلتان تحت قوله تعالى واولات
الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن

وهذه قواعد تتعلق بالقضاء

قاعدة في ضبط ما يحتاج الى الحاكم كل قضية وقع النزاع فيها بين اثنين فصاعدا في اثبات
شيء او عدمه او نفيه او كيفيته وكل امر يحتاج الى ثبوته وتعين الحق فيه ولا يؤدي انتزاعه الى فتنة
يجوز انتزاعه من دون الحاكم ولو لم يتعين جاز في صورة المقاصة ومن المرفوع الى الحاكم
كل امر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم كالارش
وتقدير النفقات او الى ضرب المدة كالايلاء والظهار او الى الالقاء كاللعان وكالقصاص
نفسا وطرفا والحدود والتعزيرات مطلقا وقد يتعذر القصاص لخوف فتنة او فساد
وحفظ مال الغياب كالودايع واللقطات **قاعدة** يجوز عزل الحاكم في مواضع
ا اذا ارتاب به الامام فانه ينزله لحصول خشية المفسدة مع بقائه ب اذا وجد الاكمل منه
تقديما للاصلح على المصلحة لقول النبي صلعم من ولي من امور المسلمين شيئا ثم لم يجتهد لهم ولم ينصح

لم يرض الجميع بهم ج مع كراهية الغيبة والقياد بهم الى غيره وان لم يكن اهل اذا كان اهلا
لان نصبه لمصلحتهم فكلما كان الصلاح اتم كان اولى ولا يجوز عزل التولية الا لنقص لتنافي المصلحة
وفي جوازه بالمساوي وجهان نعم كالتخير بينها ابتداء ولا وهو الاقرب لما فيه من ادخال الغضاضة
عليه بغير سبب ولا يعارض بان فيه نفعا للمولي لان دفع الضرر اقدم من جلب النفع وحفظ الموجود
اولى من تحصيل المفقود والاولى بالمنع جواز عزله اقتراحا مع قطع النظر عن البدل لان ولايته ثبتت شرعا
فلا يزول تشهيا قاعدة يجوز للاحاد مع تعذر الحكام تولية اي التصرفات الحكمية على الاصح لدفع
ضرورة الفتنة لعموم وتعاونوا على البر والتقوى وقوله عليه الصلوة والسلم والله في عون العبد ما كان العبد
في عون اخيه وقوله صلعم كل معروف صدقة وهل يجوز قبض الزكوات والاخماس من الممتنع وتفرقتها
في اربابها وكذا بقية وظايف الحكام غير ما يتعلق بالدعاوي فيه وجهان ووجه الجواز ما ذكرناه ولانه
منع لفوات مصالح صرف تلك الاموال وهي مطلوبة لله سبحانه قال بعض متاخري العامة لا شك
ان القيام بهذه المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير حقها ويصرفونها الى
غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه حفظ المتمكن تلك الاموال الى حين تمكنه من الحضور
اليه وان ايس من ذلك كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه لما في ابقائه من التغرير
ولما في تحصيله من تحصيل اخذه مع مسيس حاجتهم اليه ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى يصل اليهم
ومع الياس تصدق بها عنهم ويضمن وعند العامة يصرف في المصالح العامة قاعدة في تحقيق
المدعي والمنكر وفيها عبارات ملخصها يرجع الى ان المدعي من يدعي خلاف الاصل او الظاهر
كل ويكون المنكر بازائه وقد يتفق في صور كثيرة اجتماع الدعوى والانكار من المتداعيين وتتفق
العبارتان في كثير من الصور كمن ادعى على زيد دينا او عينا وقد يختلفان في صور منها ولو
اسلما معا قبل المسيس وقالت المراة على التعاقب فلا نكاح بيننا وقال الزوج على التعاقب فالزوج هو المدعي
لانه لو ترك ترك والا فهي المدعية لانها لو سكتت تركت واستمر النكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت
لم يترك لانه يحاول بسكوته استبقاء النكاح والنزاع واقع في الانفساخ ولو قالت الزوجة هنا اسلمت

قبلي فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا فالزوج بقوله في الفرقة واما المهر فان قلنا بالظاهر
فهي المدعية فيحلف الزوج والا فهو المدعي فتحلف هي والغرض تصديق المودع في الرد
والتلف مع انه مخالف للظاهر واجيب بانه هنا اصل وهو بقاء الامانة فان المودع
ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فيصير المودع منكرا فيقدم قوله ورتب الاصطخري من العامة على الظهور والخفاء
عدم سماع دعوى رجل من السفلة على عظيم القدر ما يبعد وقوعه كما اذا ادعى الخسيس انه اقرض ملكا مالا او نكح ابنته
او استاجره لسياسة دوابه ورده الاكثر بان فيه تشويش القواعد فلا تعويل عليه وقد مر مثله قاعدة في تقسيم
الدعوى وهي تنقسم الى الصحيحة والفاسدة والكاذبة والمجملة والزايدة والناقصة والصحيحة اما دعوى استحقاق
عين او منفعة او شيء في الذمة واما دعوى معارضة بما يغير المدعى ويبطل دعواه ويدخل في دعوى الاستحقاق
دعوى القصاص والحد والنكاح والرد بالعيب والفاسدة قد تعود الفساد الى المدعى كما اذا ادعى
الكافر ابتداء نكاح مسلمة او المسلم نكاح وثنية وقد تعود الفساد الى المدعى به كدعوى الخمر والميتة ولا يتمول
والاقرب قبول دعوى الخمر المحترمة وقد تعود الفساد الى سبب المدعى كدعوى الكافر شراء عبد مسلم او مصحف
واما الكاذبة فكدعوى معاملة ميت وجناية بعد موته وادعى وهو بكر انه تزوج فلانة امس الكوفة
واما الدعوى المجملة فكقوله لي عليه شيء وان سمعنا الاقرار المجمل لان المدعي مقصر في حق نفسه والمقر
في حق غيره فيطلب البيان وقد تسمع الدعوى المجهولة في الوصية والاقرار وفرض المهر في المفوضة وثواب
الهبة المطلقة لان ذلك يمكن تقديره والمطلوب تقديره واما الزايدة فقد تكون الزيادة مفسدة
كقوله لي عليه مائة درهم من ثمن خمر وقد تكون لاغية كقوله اشتريت منه على ان له ان يقيلني اذا استقلته
وقد تكون مؤكدة كقوله لي عنده مائة من ثمن مبيع صفته كذا وكذا او قد تسمى التي قبلها ايضا مؤكدة
وتكون الاغية مثل قوله اشتريت منه في الدكان الفلاني او وعليه ثوب ابيض واما الناقصة
فاما في الصفة كقوله لي عنده دابة ولم يصفها فيسال الحاكم عن الصفة ولو قال لي عليه الف درهم لم يحمل على
غالب نقد البلد كالبيع لان اسباب المعاملات لا ينحصر في ذلك البلد واما ناقصة في الشرط كدعوى عقد
النكاح من غير ان يذكر بلوغ الناكح ورشده او صدوره من وليه فيستفصل الحاكم ويكفي في دعوى المهر اذا استحقت

اجراء الماء على سطح الغير او في ساحته وتحديد ما منه وما فيه ويكفي تقديره بالذرع او الحد المعين والشهادة به

تابعة بل اولى لان الشهادة اعلى شانا من الدعوى قاعدة كلما كان المدعى به حقا فلان في

سماعه وان كان ينفع في الحق ففيه صور ا دعوى فسق الشهود او كذبهم وعلم المدعي بذلك والاقرار

الحلف وان نكل حلف الخصم وبطلت الشهادة اما دعوى فسق الحاكم فابعد لانه يثير فسادا

ب دعوى الاقرار بالمدعى والحلف قوي ج دعوى اصلاف المدعي تبرئ منه الدعوى

فان قلنا به وقال المدعي قد احلفني اني لم احلفه لم تسمع لادائه الى عدم التناهي وتضييع الحكام

الحكام د دعوى القاذف زنى المقذوف ه قيل لو قال للقاضي حكمت لي فانكر

لم تسمع الدعوى فلو توقف انتظر ريثما يتذكر وليس له ان يأمر بالحكم فلو قال للخصم احلف على انك

لا تعلم انه حكم لي ففي السماع وجهان ولا ريب في عدم سماع الدعوى على القاضي والشاهد بالكذب

لتأبى منصبهما ذلك وادائه الى الفساد قاعدة لا الحكم بالنكول على الاقوى الا في عشرة مواضع

ا دعوى المالك ابدال النصاب في الحول او الاخراج او عدم الحول الاصح انه يسمع بغير يمين ولو قلنا بالاحلاف

فنكل اخذ الحق منه فهو اما قضاء بالنكول واما قضاء عند النكول لان قضيته ملك النصاب اذا الزكوة

فاذا لم يأت بالحجة اخذ منه وقال بعضهم اذا كان المستحقون محصورين وقلنا بتحريم النقل

حلفوا واخذت منه وهو بعيد وقيل عند نكوله يحبس حتى يقر او يحلف وقيل يخلى وقيل ان

كان بصورة المدعي كقوله اخرجت او بادلت اخذ منه عند النكول وان كان بصورة

المنكر كقوله لم يحل الحول او ما في يدي للمكاتب ترك ب اذا وجد القاضي في تركة ميت للوارث

له لي على فلان كذا فادعى به فانكر ونكل عن اليمين ففيه الحكم والحبس والاعراض ورجح

الاعراض هنا واجبه قطع ورجح بعضهم القضاء بالنكول او عنده في الاولى دون

لانه هناك وجوب محقق ولم يظهر مسقط ومن هذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء فانكر

الوارث ونكل ج الذمي اذا ادعى الاسلام قبل الحول وانتهاء العامل او قال اسلمت

بعد الحول على القول بان الجزية لا يسقط هنا فانه يكلف فلو نكل فلا وجه د اذا ادعى بالاكثر

الشهود بالدواء وقلنا الانبات امارة على البلوغ لا عينه قيل يكلف فلو نكل لم يقض بل اما ان يحبس

او يطلق والحلف هنا مشكل لعدم ثبوت بلوغه وهو الذي ذكره الاصحاب ه لو ادعى ناظر

الوقف او المسجد ونكل المدعى عليه فيه الاوجه وقيل يرد اليمين عليه وليس بشيء اذ لا يكلف لاثبات

مال غيره وقيل ان كان ذلك لسبب باشره بنفسه ردت وان كان باتلاف المدعى عليه لم يرد

وهما ضعيفان و اذا ادعى ولد المرتزق الاحتلام وطلب الرزق قال قوم يصدق من

غير يمين والا دار ولانه ان كان كاذبا فكيف يحلف وهو صبي وقيل يحلف عند التهمة فان

نكل لم تثبت في المرتزقة وهذا الموضع ليس من القضاء بالنكول وانما هو ترك الحكم لعدم قيام

حجة ز اذا نكل الزوج عن دعوى الاصابة بعد العنة فهل تحلف المرأة وجه لامكان علمها

فان لم تحلف يقضى بالنكول ح لو قتل من لا وارث له وهناك لوث او لبس احلف المنكر

فان نكل منه ما تقدم ط لو ادعت تقدم الطلاق على الوضع وقال لا ادري لم يقنع منه بل

بل اما ان يحلف بمتا جازمة او ينكل فتحلف هي فان نكلت فعليها العدة وليس قضاء بالنكول

عند بعضهم بل لان الاصل بقاء النكاح واثاره فيعمل به حتى يثبت دافع ي لو نكل المقذوف

عن اليمين على عدم الزنا فهل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين وهو وجه ان سمعنا الدعوى

في الاصل اذ النص انه لا يمين في حد يا اذا ادعى الولي مالا للمولى عليه فانكر المدعى عليه ونكل عن

اليمين احتمل القضاء بالنكول وانتظار اهلية المدعي له قاعدة البينة حجة شرعية والبحث فيها

في مواضع ا اقامتها على ملك ما في يده للتسجيل والاقرب جوازه ب اقامتها بعد دعوى

الخارج لدفع اليمين يحتمل القبول لان اليمين مخوفة وفيها تهمة وكاقامة المودع البينة على الرد والتلف

وان قبل قوله فيهما ويحتمل عدمه لقوله عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر والتفصيل

قاطع للشركة د اقامتها بعد اقامة الخارج بينة وقبل تعديلها ه اقامتها بعد تعديلها

وقبل الحكم وهذان مبنيان على تقديم الداخل على الخارج او بالعكس وقيل بتعارض البينتين

والحكم للداخل بيده فعلى هذا الحلف وقيل وجوب الحلف وان قضينا بالبينة لتأكدها و

اقامتها بعد القضاء للخارج وقبل التسليم فانك بالفها من باب ذي اليد لانها باقية حتى اذ امتها
بعد الحكم والتسليم الى الخارج فتحمل السماع لان اليد اما ازيلت لعدم الحجة وهي قائمة الآن وتحمل عدمه لان
القضاء لا ينقض الا بقطعي ولان الاول صار خارجا هذا اذا صرحت بينته بالملكية قبل القضاء والاعتبار
بغيبتها او غفلتها عنها وشبهه ولو شهدت مطلقة فهي بينة خارجة فلو رجحنا بالخروج احتمل الترجيح
بها لان البينة لا توجب زوال الملك عما قبل الشهادة واحتمل الترجيح بالخروج لاحتمال استناد ها
الى اليد السابقة فتخلصنا منه على تقدير اوجه ان صرحت بالتقدم فهي داخلة وان صرحت بالتاخر فهي خارجة
وان اطلقت وقف الحكم قاعدة اليمين اما على النفي وهي وظيفة المنكر المشار اليها في الحديث واما
على الاثبات وهي في اللعان ان جعلناه يمينا والقسامة من المدعي ومع الشاهد الواحد في موضعه
واليمين المردودة على المدعي بالرد او بالنكول ويمين الاستظهار وهي موارد الميت والصبي والمجنون
والغائب مع البينة ومن صور الغيبة ان يدعي المشتري ان غائبا معينا باعه هذا واقبضه الثمن ثم ظهر
عيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة على ذلك ومن منع الحكم على الغائب بغيبة الحكم له وكيل لم يحلفه
بعد قيام البينة والمعسر يحلف مع بينة احتياطا لاحتمال الغنى عن البينة والاقرب توقفها على استدعاء
الخصم كغيرها من الايمان ولو ادعى العنين الوطي قبلا فاقامت بينة على البكارة فقال نفاد البكارة
حلف على انها البكارة الاصلية او على عدم الاصابة وفسخت فان نكلت حلف واذا نكل قبل
الفسخ ويكون نكوله كحلفها ويحتمل عدم الفسخ لانه يقرب تكوله بنكوله والاصل بقاء العصمة ويمين دعوى
المواطاة على القبالة وقيل لو ادعى الجاني شلل العضو واقام الآخر البينة على سلامته حلف مع البينة
اذا كان باطنا وهو احتمال قوي قاعدة ليس بين تريته الا صدف ومن قبول الاقرار لازم
وان كان تخليلها غالبا اذ تقبل اقرار الصبي بالبلوغ ولا تقبل يمينه لانه يؤدي الى نفيه وتقبل يمين
المستتر في نفي العبودية ولا تقبل اقراره بها بعد دعواه الحرية فان قلت طلب الاحلاف وترجيح
الاقرار فاذا انتفى انتفى الاحلاف لعدم فائدته قلت الغاية في الاحلاف اعم من ذلك لانه قد ينكل
فيحلف المدعي على رقيته فتدوم الغيبة ان قلنا اليمين المردودة كالاقرار وان قلنا كالبينة ثبت رقه

وان صبر فضمان من فوت الا او غيره اذ ثم رجع فان كان مما لا يستدرك كالعتق والقتل والطلاق غرم
وان كان مما يستدرك كالاقرار بالعين والشهادة بالملك فان قرب الغرم اليه للحيلولة قاعدة
الحلف دائما على القطع وهو ينقسم اثبات ونفي وكل منهما اما من فعله او من غيره فالاقسام
اربعة يحلف على نفي العلم في واحد منها وهو الحلف على نفي فعل غيره والباقي على البت وهنا
سؤال وهو ان النفي المحصور يجوز الشهادة به كما لو شهدا انه باع فلانا في ساعة كذا وشهدا
ان المشتري في تلك الساعة كان ساكتا او شهدا انه قتل فلانا في وقت كذا فشهدا انه كان
في تلك الحالة ساكن الاعضاء جميعا وانه لم يكن عند المقتول في تلك الساعة وصوره كثيرة والشهادة
ان لم تكن ابلغ من اليمين فلا اقل من المساواة وجوابه اذا قدر ان النفي محصور يمكن العلم به الا هنا لحلف
البتة في الفعل غيره على البت ايضا وهنا مسائل ا لو ادعى على حناية بهيمة وانكر حلف على
البت لان البهيمة لا ذمة لها وضمان المالك لها ليس بمجرد فعلها بل لتقصيره في حفظها وهو من
افعال نفسه ب لو انكر جناية عبده فقيل يحلف على نفي العلم جريا على القاعدة وربما بني هذا على
ان جناية العبد هل تتعلق بمحض الرقبة او بها وبالذمة جميعا بمعنى انه يتبع بعد العتق فعلى الاول يحلف المولى
على البت كالبهيمة لانه يخاصم عن نفسه وعلى الثاني وهو ظاهر الاصحاب يحلف على نفي العلم لان
للعبد ذمة تتعلق بها الحقوق والرقبة كالمرتهنة بها ج لو ادعى عليه موت مورثه سمعت في
موضع السماع فلو انكر حلف على نفي العلم ان ادعاه عليه كالحلف على نفي غصبه واتلافه ويحتمل الحلف
على البت لكثرة اطلاع الوارث على ذلك ويحتمل الفرق بين حضوره وغيبته عند الموت
المدعي ... د لو قال المشتري من الوكيل انت تعلم ان البائع اذن
لك في تسليم المبيع قبل قبض الثمن فالظاهر انه يحلف على نفي العلم ويحتمل الحلف على البت لانه
لنفسه استحقاق ثبوت اليد على المبيع حتى يقبض الثمن ويضعف بان ذلك نائب الحكم اليد
فلا يحتاج الى اثباته ه لو ادعى البائع حدوث عجز عن تسليم المبيع وعلم المشتري فقيل يحلف
المشتري على البت لانه بيمينه يستبقي وجوب تسليم المبيع اليه و لو مات عن ابن فادعى آخر البنوة

وعلم اخيه فانه حلف على نفي العلم وقيل على البت لان الاخوة رابطة تجمعهما فهو حالف على نفي
نفسه ز لو انكر احد الزوجين الرضاع المدعى به حلف على نفي العلم فان نكل حلف الاخر
على البت لانها ممن متنبه وقيل يحلف الزوج على البت بخلاف الزوجة والفرق ان في يمين
الزوج تصحيح العقد في الماضي واثبات استباحته في المستقبل فكانت على البت تغليظا ويمين
الزوجة لبقاء حق ثبت بالعقد ظاهرا فيقنع فيه بنفي العلم وهذا فرق ضعيف ويمكن فيهما
اعتبار البت لانه ينفي حقا يدعيها المدعي فيحلف على البت قاعدة كما جازت الشهادة بما يحلف
عليه ولا فلا لعموم قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وزعم بعضهم ان محل اليمين اوسع
لانها في الغالب مستندة الى النفي فيجوز له الحلف على ما يراه بخط ابيه في دفتره اذا
غلب على ظنه وكذا لو اخبره ثقة بقتل فلان اباه او غصبه منه وان لم يجز له الشهادة به وهو
مردود عندنا قاعدة لا يجوز الحلف لاثبات مال الغير واختلف في مواضع ا لو امتنع
المفلس من الحلف مع شاهده فقيل يحلف الغرماء ب لو مات مديون
فقام له شاهد بدين فللورثة الحلف فلو امتنعوا فقيل يحلف الغريم ومنهم من فرق بان
نكول المفلس عن اليمين يورث ريبة ظاهرة لانه المستحق باصالة واما ورثة الميت فقد
يخفى عليهم احواله ويكون الغرماء مطلعين عليها وايضا فغريم الميت في محل اليأس من حلف
الميت بخلاف غريم المفلس فانه في مقام الرجاء ج الصورتان بحالهما ولكن لا شاهد
هناك بل نكول الغريم ولو لم يدع المفلس ولا الوارث فالاقرب ان للغرماء الدعوى
وان لم يكن لهم الحلف د لو احبل الراهن الجارية وادعى اذن المرتهن فنكل حلف
الراهن فان نكل توجه احلاف الامة لان لها حقا في الحجة ه لو اوصى لام ولده بعبيده
فوجد مقتول بعد الوفاة وهناك لوث حلف الورثة فان نكلوا ففي حلفها وجهان

قواعد الجنايات وهي تشتمل فوائد

منها قسم القتل ينقسم الى الاحكام الخمسة فالواجب قتل الحربي اذا لم يسلم والذمي اذا لم يؤد ولم يسلم والمرتد عن فطرة مطلقا وعن غيرها اذا اصر

والمحارب

والمحارب اذا لم يتب قبل القدرة عليه وفي اشتراط قتله للتحتم خلاف والزاني المحصن والزاني
بالاكراه وبالمحارم واللائط واصحاب الكبائر بعد التعزيرات والترس اذا لم يمكن الفتح
الا بقتله وان كانوا غير مستحقين لولاه والحرام قتل المسلم بغير حق والذمي والمعاهد والمستأمن
ونساء اهل الحرب وصبيانهم الا مع الضرورة وقتل الاسير المأخوذ بعد انقضاء الحرب ويكره
قتل الغازي اباه ويستحب قتل الصائل اذا كان الدفع اولى من الاستسلام عندهم
والاقرب وجوبه عندنا ولو كان الدفاع عن بضع محرم او عن قتل مؤمن ظلما فهو واجب
والمباح القتل قصاصا ولو خيف من استبقائه اذى امكن جعله مستحبا ومن المباح من مات
بالحد او بالقصاص في الطرف واما القتل فلا يوصف بشيء من الاحكام لانه ليس بمقصود واما
شبه العمد فقد يوصف بالحرمة فيما اذا ضربه عدوانا لا بقصد القتل ولا بما يقتل غالبا وقد لا يوصف
كالضرب للتاديب على ان الضرب عدوانا الوصف في الحقيقة لضربه لا للقتل المتولد عنه
الثانية ينقسم القتل باعتبار سببه الى اقسام ا ما لا يوجب قصاصا ولا دية ولا كفارة
ولا اثما وهو القتل الواجب والمباح الا قتل المسلم من الترس فانه يجب الكفارة
ب ما لا يوجب الثلاثة الاول ولكنه يأثم وهو قتل الاسير اذا عجز عن المشي وقتل الزاني
المحصن وشبهه بغير اذن الامام ج ما يوجب القصاص والكفارة وهو قتل المكافي
من المسلمين عمدا عدوانا د ما يوجب الدية والكفارة وهو قتل الخطأ
شبه العمد والخطأ وقتل الوالد ولده ه ما يوجب الدية ولا يوجب الكفارة وهو
قتل الذمي و ما يوجب الكفارة لا الدية وهو قتل عبد نفسه اذا كان مسلما وقتل
الانسان نفسه اما قتل الذمي المرتد فالاقرب انه يوجب القصاص وحده لانه معصوم
الدم بالنسبة اليه الثالثة يعتبر في القصاص نفسا وطرفا التماثل من كل وجه الا في الاسلام
والحرية والكفر والرقية وفي العتق يعتبر الحرمة ويمنع منه الابوة ولا يعتبر التساوي في
الاوصاف العرضية كالعلم والجهل والقوة والضعف والسمن والهزال ونحوها الا في الاسلام

باب القصاص ومن ثم قتل الجماعة بالواحد ويقتص من اطرافهم ثم يرد عليهم ما فضل عن جنايتهم
من واحد او قطع اطرافه الرابعة المشهور من الاصحاب ان الواجب في قتل العمد
بالاصالة القصاص وان الدية لا تثبت الا صلحا وقال ابن الجنيد رحمه الله لولي المقتول العمد الخيار
بين ان يستقيد او ياخذ الدية او يعفو ونحو ذلك من كلام ابن ابي عقيل رحمه الله وهذا يحتمل امرين احدهما
ان الواجب هو القصاص والدية بدل عنه لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والثاني
ان الواجب احد الامرين من القصاص والدية وكل منهما اصل كالواجب المخير لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير
النظرين اما ان يودى واما ان يقاد ويتفرع فروع ا اذا عفا الولي عن القود مطلقا فعلى المشهور يسقط
القود والدية وعلى التفسير الثاني لقول ابن الجنيد تجب الدية وعلى التفسير الاول يحتمل سقوط الدية لان البدل انما يتحقق
باختياره ولم يذكروه ويحتمل وجوبها لان عفو المستحق كعفو الشارع فانه كل موضع عفا الشارع عن القصاص
لعدم الكفاءة وجبت الدية ب اذا قال عفوت عما وجب لي بهذه الجناية او عن حقي فيها او
استحقه وشبهه فعلى المشهور سقطت المطالبة اصلا ورأسا وعلى الاول والاقرب ذلك ايضا لشمول اللفظ وكذا
التفسير الاول بقاء الدية لانها انما تجب اذا استبدل بها عن القود ولم يستبدل فهو كالعفو مطلقا ج
لو قال عفوت عن القصاص والدية فهذا كالذي قبله واولى في سقوطهما للتصريح ويتوجه فيه احتمال الاخر
د لو قال عفوت عن القصاص الى الدية فعلى المشهور يعتبر رضى الجاني فان رضي والا فالقصاص
بحاله وعلى الاخر تجب الدية هـ لو قال عفوت عن الدية فعلى المشهور لا اثر لهذا العفو وعلى الاول
فرعا بالبدلية يصح العفو عن الدية ويبقى القصاص فلو مات الجاني قبل القصاص والعفو
فليس للمستحق طلب الدية لاحتمال المنع لعفوه عنه والثبوت لفوات القصاص بغير اختياره
فهو بدله وهذا يتوجه على القول المشهور ايضا بمعنى اذا عفا عن الدية ثم مات المقتول رجع
في تركته على ما قاله بعض الاصحاب ولكنهم لم يذكروا العفو عن الدية وهذا مبني على ان العفو
عن الدية لغو و اما لو قلنا هو مراعى صح العفو اذا انتقل الحق اليه وهو بعيد ولو قلنا
القول الثاني باحد الامرين وقد عفا عن الدية فهل له الرجوع اليها والعفو عن القصاص فيه

احتمالان اصحهما وهو الاصح المنع كما انه لو عفا عن القصاص لم يكن له الرجوع الى الدية ولثبوتها
الواجب لما فيه من اسقاط حق الجاني والرفق و اذا عفا على مال من غير جنس الدية وشرط رضى الجاني
فان رضي فذاك على القول المشهور واما الاخر فعلى البدلية يثبت المال وعلى احد الامرين
الاقرب ذلك ايضا ز لو قال عفوت عنك وسكت فعلى المشهور وتفسير البدلية الاقرب
صرفه الى القصاص لانه الواجب وسبق في الدية ما سبق وعلى احد الامرين يمكن صرفه الى القصاص
اذ هو المعتاد في العفو واللائق به والاقرب استفساره فايهما قال بني عليه كما مر وان قال
لم اقصد شيئا احتمل الصرف الى القصاص وان يقال له اصرف الان الى ما شئت ح لو قال
اخترت القصاص فعلى المشهور زاده تاكيدا وعلى البدلية له الرجوع الى الدية لو عفا عن
القصاص اليها وعلى احد الامرين هل له الرجوع الى الدية كما لو صرح بالعفو عن الدية بل اولى
رجوع ط اذا عفا المفلس عن القصاص سقط واما الدية فعلى المشهور لا شيء وعلى البدلية
ان عفا على مال ثبت وتعلق به حق الغرماء وان عفا مطلقا او على ان لا مال فان قلنا
مطلق العفو يوجب الدية وجبت هنا عند الاطلاق واما العفو مع نفي المال فالاقرب
صحته لان طلب المال اكتساب ولا يجب عليه التكسب على القول . واما على احد الامرين
ي اذا عفا عن القصاص ثبتت الدية سواء صرح باثباتها او نفيها او اطلق
عن الجاني عند ابي الرهن على غير مال فقضية كلام الاصحاب صحة العفو وقال الفاضل
هو كعفو المحجور عليه للفلس وقد سبق قيل ويفترقان بان المفلس لا يكلف بعين القصاص او
العفو لصرف المال الى الغرماء لان ذلك اكتساب وهو غير واجب عليه والراهن
يجبر على القصاص او العفو على مال ليكون المرتهن على ثقة من امره ومنهم من بناه على ان الواجب
ان كان القود عينا لم يجبر وان كان احد الامرين يا لا ريب ان الصلح على ازيد من الدية من
جنسها او غير جنسها جائز على القول المشهور وعلى البدلية وجهان نعم لتعلقه باختيار المستحق فجازت
الزيادة والنقيصة كعوض الخلع والثاني لا لان العدول عن القصاص يوجب الدية

كتابخانه آستانه قدس

فلا يكون الزيادة عليها واما على اصل الامرين فقد قطعوا بالمنع لانه زيادة على القدر الواجب فكانهم يعدونه ربا وهو مبني على اطراد الربا في المعاوضات تنبيهان ا اذا عفى الاولياء فهي دية المقتول لا القاتل لان العفو في احياء القاتل باسقاط حقه من موروثه ومن احياء غيره ببدل شيء استحق بدل المبذول كمن اطعم مضطرا في مخمصة فاستحق عليه بدل الطعام ولو مات الجاني قبل العفو والقصاص او قتل ظلما او بحق واوجبنا الدية في تركته فهي ايضا دية المقتول عندنا لان العدل لا يفيت على الورثة باب حصاة الثاني قد يعرض ما يمنع من اخذ الدية كمن عفا عن القصاص الها على المذهبين وله صور ا لو قطع من الجاني ما فيه دية كاليدين والرجلين فقبل ان يقطع عنه به فليس له القصاص في النفس حتى يؤدي اليه الدية ولو عفا عن القصاص لم يكن له اخذ الدية لاستيفائه ما يوازيها ب لو قطع يدي رجل فقطع يدي القاطع قصاصا ثم سرى القطع في المقتص فيستحق الولي قتل الجاني ولو عفا لم يكن له دية لاستيفائه ما يقابلها ج الصورة بحالها ولكنه اخذ دية اليدين ثم سرت فللولي قتله قصاصا بالجناية الى الرقبة ولو عفا فلا دية لان دية الطرف يدخل في دية النفس وقد استوفاها المجني عليه كاملة د لو قطع ذمي يدي مسلم فاقتص منه ثم سرت الى المسلم فلوليه القصاص وان عفا الى الدية فدية تنقص دية الذمي وقال بعضهم لا دية ويضعف لعدم استيفاء ما قابل دية المسلم ه لو قطعت امرأة يدي رجل فاقتص منها ثم سرت اليها فليس له مع العفو سوى نصف الدية و لو قطع يده فسرى الى النفس فقطع الولي يدي الجاني ثم مات قبل القصاص لان قد فات قبل حز الرقبة لم يؤخذ من تركته شيء لانه لما فات المحل ثبت له دية واحدة وقد استوفى نصفها ما قابلها وادر والمحقق نجم الدين رحمه الله على هذه الاحكام ان للنفس دية بانفرادها وما استوفى وقع قصاصا عن الجناية فلا يكون مانعا من القصاص ولا الدية ز لو قطع يدي عبد لسيد يساوي الف دينار ثم اعتق السيد ومات بالسراية فللورثة القصاص والعفو عنه على مال لان ارش الجناية كان ملك السيد فيكون له ولا يمكن تعدده بتعدد المستحقين فليس لهم مال هنا ايضا الحادية عشر كل من

لم يباشر القتل لم يتعلق منه الا في نحو تقديم الطعام المسموم الى الضيف وامره بالاكل منه او سكوته وكذا لو دعاه الى بئر لا يعلمها وكذا لو شهدا عليه بالقتل فقتل ثم رجعا وقالا تعمدنا فانه يقتص منهما وكذا لو ثبت انهما شهدا زورا وقالا تعمدنا السابعة اعتبر بعضهم في القود تكافؤ المجني عليه والجاني في جميع ازمنة الجرح الى الموت فلو تخلل ردة بين الاسلامين فلا قصاص لانها شبهة وفصل الشيخ رحمه الله في ط بانه ان كان لم يحصل سراية في زمان الردة فالقود وان حصلت فلا قود لان وجوبه يستند الى الجناية وكل السراية وبعضها هدر وقوى المحقق نجم الدين تبعا لابن الجنيد والشيخ في ف ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية بحال استقرارها وبوجوح مسلم ربما حصلت المناقشة في التفصيل لان ازمنة الجرح القاتل لا تنفك عن سراية غالبا وان خفيت وكذا يعتبر في حل اكل الصيد ذلك حتى لو رمى الى صيد فارتد ثم اسلم ثم اصابه لا يحل لان الاصل في الميتة التحريم وكذا في تحمل العاقلة يعتبر الطرفان والواسطة لانها جارية على خلاف الاصل من حيث المؤاخذة بجناية الغير فاحتيط فيها بطرفي الاولى كما احتيط في القود وفيها الكلام السابق عن الشيخين وقطع المحقق بتضمين العاقلة ولم يفصل وكان ذلك على ما ذكره في العمد وقد قيل اذا رمى في حال الاسلام طائرا ثم ارتد ثم اسلم ثم اصاب السهم انسانا ان الدية على عاقلة المسلمين ويكتفي بالاسلام في الطرفين وهذا بناء على ان المرتد يرثه بيت المال وقيل ان ميراثه لورثته المسلمين فعلى هذا لو اصاب حربيا فالعاقلة المسلمون من اقربائه اما الدية فلا اعتبار بها حال التلف فلو رمى حربيا او مرتدا ثم اسلم فاصابه السهم فهلك استحق الدية الثامنة كل جناية تلزم جانيها الا في ضمان الخطأ على العاقلة وضمان جناية الصبي على النفس مطلقا لان عمده خطأ وقيل في الاعمى كذلك ولم يثبت ذلك وجناية الصبي على صيد في الاحرام او فعل بعض محظوراته فانها يلزم الولي التاسعة كل جناية لا مقدر لها ففيها الارش كالعيب كما في الرقيق وتقديره كما في الحر والمقدر في البدن اما يتبع العدد كما في جميع ما في البدن منه واحد عينا كان او منفعة الدية وتوزع الدية على اجزائه بالسوية غالبا

ففي الاثنين الدية وفي الثلثة والاربعة والعشرة ويستثنى من الاثنين الحاجبان والارنبتان ومن العشرة
الاظفار وفي الشجاج في الراس والوجه من عشر عشر الدية الى ثلثها وفي البدن نسبتها الى الراس وفي كسر
عظم من عضو خمس دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره
وفي رضه ثلث دية العضو فان برئ بغير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل
العضو ثلثا دية العضو فان صلح بغير عيب فاربعة اخماس دية فكه وفي احداث شلل في العضو ثلثا دية
وفي قطع كل عضو اشل ثلث ديته وفي الزائد ثلث دية الاصل من الاسنان والاصابع **ويلحق**
بذلك قواعد الاولى لا يقر من الكفار على كفره غير اهل الكتاب ... الذمة والمرتد
خصايص المواخذة باحكام المؤمنين والا فيقضى فائت العبادات اذا قبلت منه التوبة وعدم صحة
نكاحه ابتداء وعدم اقراره على نكاحه المستدام الا ان يعود في العدة وعدم الاقرار على دينه ان قلنا
بعدم الامهال للتوبة وان اقر بقدره لا يغرمه وهدر بالنسبة الى المسلم وزوال ملكه بنفس الردة ان كان
عن فطرة والحجر عليه مطلقا ومنعه من تزويج رقيقه واولاده الا صاغر وعدم صحة ...
وعدم ارثه قريبه لو مات وكان ارتداده عن فطرة وفي غيرها نظر والمراة مثله وعدم صحة تصرفاته بالبيع و
والعتق وشبههما فيكون باطلا في الفطري وموقوفا في الملي وعدم اقرار ولد المرتد على كفره وعدم جواز
هذا الولد على قول وقسمة اموال الفطري في الحال واعتداد ازواجه عدة الوفاة وعدم قبول عوده الى الاسلام
الثانية اموال الحربي فيء للمسلمين ويجب ان يدفع الامام الى اهل الحرب اموالهم الا في مواضع
كما فككنا الاسرى من المسلمين اذا لم يمكن الا به وكرد مهر الحربي عليه اذا هاجرت امراته مسلمة وكدفع
مال اليهم ليكفوا عند العجز عن مقاومتهم **الثالثة** كل من وطئ حراما لعينه فعليه الحد مع العلم بالتحريم الا في
مواضع كوطء الاب جارية ابنه والغانم جارية المغنم على قول وقيد لعينه ليخرج نحو وطء الحايض والمحرم
والمولى منها والمظاهرة وزوجة المعتدة عن وطء الشبهة **الرابعة** كل امر مجهول فيه القرعة بالنص
والفتوى ومنها بين ائمة الصلوة عند الاستواء في المرجحات وبين اولياء الميت في تجهيزه مع الاستواء
وبين الموتى في الصلوة والدفن مع الاستواء في الفضيلة وعدمها وبين المزدحمين في الصف الاول

مع استواءهم في الورود وكذا في القعود في المسجد او المباح وكذا في الجنازة واحياء الموات وفي
الدعاوي والدروس الا ان يكون منهم مضطر لسفر او امراة وبين الزوجات في الاسفار وفي
الابتداء لو سبق الى الزوجات دفعة وبين الموصى بعتقهم او المنجز من غير ترتيب وعند تعارض البينتين او
او تعارض الدعويين ولا يستعمل في العبادات في غير ما ذكرنا ولا في الفتوى والاحكام المشتبهة اجماعا
ثم هنا قواعد كلوية الاحكام اللازمة باعتبار جماعة قد تكون موزعة على رؤوسهم وقد تكون
موزعة باعتبار تعلقهم وكذا الحكم المعلق على عدد قد يوزع على ذلك العدد وقد يوزع على صنف ذلك العدد
ولا ضابط كلية هنا تشمل الجميع نعم قد نشير الى بعضها في ذلك وكانت قاعدة في الحدود الشفعاء
والمتقاسمون تكون الانصباء والمؤن تابعا للرؤوس او للانصباء وهو قوي واقوى في الشفعاء
اذا ورث جماعة شقصا عن واحد لانهم يأخذون لموروثهم ثم يتلقونه لا لنفسهم ويحتمل ان يقال يأخذون
لانفسهم لان الميت لا يملك شيئا ويضعف بانهم يمنعون ح ... ملكهم عن الزاد لملكهم بالارث
المتاخر عن الزاد ولا يحمل على حد القذف حيث يملكهم بالسوية لان الحد ... وعلى غير مجاري المعاملات
فالنزكا في عبد اذا عتق جماعة منهم نصيبهم بعضهم الرجوع بالسوية قال بعض الاصحاب ويحتمل على الصفقة
ولو استاجر دابة لقدر فزاد فتلفت ففي كيفية ضمانها الوجهان وكذا لو زاد الحد او ضرب جماعة
واحد ضربا متفقا في العدد فمات او جرحوا والمشهور بين الاصحاب التساوي هنا ولا اعتبار
بعدد الضربات والجراحات ويمكن الفرق بان السياط مضبوطة باعتبار وقوعها على ظاهر البدن
والجراح غير مضبوطة لانها ذات غور ونكاية في الباطن لا يعلم قدره **تنبيه** اذا تعذر كال
الاجارة وزع المسمى المستوفى الى الباقي بحسب القيمة وقد يشكل بعضها في صنعة الحساب كما لو استاجره
لحفر بئر عشرة طولا ومثلها عرضا ومثلها عمقا فحفر خمس اذرع في خمس في خمس وتعذر اكمال العدد لموته
مع تعنته في العقد او لصلابة الارض فان نسبة المحفور الى المستاجر عليه الثمن وذلك لان مضروب الاول
الف ذراع ومضروب الثاني مائة وخمس وعشرون ذراعا هذا بحسب العدد فان فرضت وي
الا ذرع في الاجرة كان الواجب ثمن الاجرة وان وجب التوزيع بحسب القيمة ايضا **الثانية**

الحكم عقيمه مستفاد من الشرع لتوقف زوالها على اذن الشرع كما استفيد حصولها منه المتفق
عليه عند الائمة قوله طالق فليقتصر عليها وتوقفا على المتيقن وتمسكا باصل الحل وللجمهور اختلاف عظيم واضطراب
كثير فيما عدا هذه الصيغ حتى ان في قوله انت حرام احد عشر قولا فقال ابن عباس رضي الله عنه نقل عنه يمين
مغلظة وابن جبير وعتق رقبة والشعبي كتحريم المال لا شي فيه لقوله عز وجل لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم وقال اسحق كفارة ظهار قبل الوطء وان وزاعي له ما نوى وان لم ينو يكون يمين
ان نوى واحدة فبائن او الثلاث فالثلاث او اليمين فاليمين او لا فرقة ولا يمينا فكذبة لا شي
فيها وابو حنيفة ان نوى الطلاق فواحدة وان نوى اثنين او الثلاث فواحدة بائنة وان لم ينو
فكفارة يمين وهو مول وماكل في المدخول بها ثلاث وينوي في غير المدخول بها وان نفى لا يلزمه
شي حتى ينوي واحدة فتكون رجعية وان نوى تحريمها بغير طلاق لزمته كفارة يمين ولا يكون
موليا قال بعض متاخري المالكية معنى التحريم لغة المنع فقوله انت علي حرام اخبار عن كونها
ممنوعة فهو كذب يلزم منه التوبة في الباطن والتعزير في الظاهر كسائر انواع الكذب
ليس في مقتضاه لغة الا ذلك وكذلك خلية معناه لغة الاخبار عن الخلو وانها فارغة وليس في اللفظ
التعرض لما هي منه فارغة وكذلك بائن معناه لغة المفارقة في الزمان او المكان وليس فيه تعرض
لزوال العصمة فهي اخبارات صرفة ليس فيها تعرض للطلاق البتة من جهة اللغة فهي اما كاذبة وهو
الغالب او صادقة ان كانت مفارقة له في المكان ولا يلزم بذلك طلاق كما لو صرح وقال
انت في مكان غير مكاني وحبلك على غاربك معناه الاخبار بذلك واصله في الراعي اذا قصد
التوسعة على الرعية جعل حبلها على غاربها وهو الكتف حتى تنتقل كيف شاءت ثم ذكر
بعد ذلك انه راجع الى النية والعرف فانهم على صحة الكنايات عن الطلاق وليس مبني
لان الكناية من باب المجاز واللفظ يحمل على حقيقته لا على مجازه والحمل على اليمين كذلك لعدم حقيقتها
الشرعية ومن البين صيغ الطلاق والعتاق وايمان العتاق **الثالثة** كل معلق على شرط
فانه يتوقف التاثير والوجود عليه كالظهار المعلق على الدخول اشترط لعدم الدخول اليعلم الظهار

وقد يعلق

وقد يعلق الشرط على شرط مضافا الى مرتب فيشترط وجود تلك الشرائط مرتبة كما في قوله تعالى
وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها وقوله تعالى
ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وتسميه
النحاة اعتراض الشرط على الشرط ومثل قول ابن دريد فان عثرت بعدها ان
والت نفسي من هاتا فقولا لا لعا وقول اخر انشده بعض النحاة ان
تستغيثوا بنا ان تذعروا تجدوا منا معاقل عز زانها الكرم والمشهور بين
النحاة والفقهاء ان كل شرط لاحق فانه شرط في السابق فيجب تقدمه عليه والآيتان
والشعر صريح في ذلك وان كان في الآية الاولى يحتمل ان تكون الارادة متاخرة لانها كالقبول
للهبة والقبول متاخر عن الايجاب ويحتمل ان تكون ~~الارادة~~ تقال ان ارادة النبي صلعم تقدمت
تعلقت بارادة الهبة منها نعم ذلك من قصده فلو قال اعطيك ان وعدتك ان
سالتني فانت كظهر امي اشترطان تبتدي بالسؤال ثم يعدها ثم يعطيها كانه قال سالتني
فوعدتك فاعطيتك فعلى هذا لو تقدم الشرط الاول في الوقوع على الثاني لم تكن مظاهرة
وعند بعضهم انه لا يبالي بذلك لان المقصود هو اجتماع الشرطين ووقوع العطف مرادا منا
كما هو مراد في جاء زيد عمرو ولو انه اتى بالواو كان الغرض مطلق الاجتماع ويرد ان التقدير
الاصل والشروط اللغوية اسباب يلزم من وجودها الوجود ومن عدمها العدم كما ان
الشرط العقلية كالحيوة مع العلم والشرعية كالطهارة مع الصلوة والعادية كنصب السلم
مع صعود السطح فانه لا يلزم من وجودها وجود شي وان كان التاثير موقوفا عليها اذ لا يلزم
من الحيوة العلم ولا من الطهارة الصلوة ولا من نصب السلم الصعود نعم هي متلازمة
في العدم وان كانت الشروط اللغوية اسبابا فمن ضرورتها التقدم على مسبباتها وظاهر
انه قد جعل الظهار معلقا على الوعد فيجب تقدم الوعد عليه وجعل الوعد معلقا على السؤال
فيجب تقدم السؤال عليه لان شان الاسباب ذلك كالدلوك في الصلوة **الرابعة** من
لم يحقق الفرق بين السبب والشرط مع توقف الحكم عليهما كان في اعتبار النصب

والحول مع ان النصاب يسمى سببا والحول شرطا وهو ان الشرع اذا رتب الحكم عقيب اوصاف
فان كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا الجميع علة فلا نجعل بعضها شرطا وبعضها علة كترتب القصاص
على القتل العمد العدوان لان الجميع متناسب في ذاته وان كان البعض مناسبا في ذاته والاخر مناسبا
في غيره سمي الذي تسببا والغير شرطا كالنصاب فانه يشتمل على الغنى ونعمة الملكية والحول مكمل لنعمة
الملكية بالتمكن من التنمية في الحول تطويلا **الخامسة** الفرق بين اجزاء العلة والعلل المجموعة في التسمية ان الحكم اذا ورد
بعد اوصاف ان ترتب على كل وصف منها بانفراده فهي علل كاسباب الوضوء واجبار البكر
الصغيرة فان الصغر كاف اجماعا والبكارة كافية على قول جماعة من الاصحاب وان
كان ترتبه على الجميع لا على كل واحدة فالعلة واحدة مركبة وتلك اجزاؤها كما في القتل العمد العدوان
مع التكافؤ والفرق بين جزء العلة وجزء الشرط يعرف مما سبق كجزء النصاب وكجزء الحول
فائدة فرض العين شرعيته للحكمة في تكراره كالمكتوبة فان مصلحتها الخضوع لله عز وجل وتعظيمه
ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وكلما تكررت
الصلوة تكررت هذه المصالح الحكمية اما فرض الكفاية فالغرض ابراز الفعل الى الوجود وما
بعده فات عين الحكمة كانقاذ الغريق ينتقض بصلوة الجنازة لان الغرض منها الدعاء له وبالمرة
يحصل ظن الاجابة والقطع غير مراد فلا يبقى حكمة في الدعاء بعد ذلك لخصوصية هذا الميت
وانما قيدنا بالخصوصية لان الاحياء على الدوام يدعون للاموات لا على وجه الصلوة **فائدة**
انما جعل السجود للصنم كفرا ولم يجعل للاب ومن يراد تعظيمه من الآدميين كفرا لان السجود
للصنم يجعل على وجه العبادة له بخلاف الاب فانه يراد به التعظيم **فان قلت** فقد قالوا
ما نعبدهم ~~بخلاف الاب~~ الا ليقربونا الى الله زلفى فهو كالتقرب الى الله بتعظيم الاب
قلت هذا حكاية عن قوم منهم فلعل بعضهم يعتقد غير هذا **فان قلت** فهو لازم
كفر قطعي وهم قائلون بالتقرب الى الله **قلت** جاز ان يكونوا اعتقدوا على عبادة
الاصنام لهذه الغاية ولو ان عابدا جعل صلوته وصيامه لتعظيم آدمي كان مثلهم ولان
التقرب الى الله ينبغي ان يكون بالطريق الذي نصبه الله تعالى للتقرب ولم ينصب الله عبادة

الاصنام

الاصنام طريقا للتقرب وجعل تعظيم الاب والعالم طريقا وان كان غير جائز تعظيمه بهذا النوع
من التعظيم الا انه لا يؤول الى الكفر باعتبار انه قد امر بتعظيمه في الجملة **السابعة** كل من اعتقد
في الكواكب انها مدبرة لهذا العالم وموجدة ما فيه فلا ريب انه كافر وان اعتقد الفا
وموجدة ظ
لبعض الآثار المنسوبة اليها وان الله سبحانه هو المؤثر الاعظم كالمعتزلة اهل العدل فهو مخطئ اذ لا حيوة
لهذه الكواكب ثابتة بدليل عقلي ولا نقلي وبعض الاشعرية يكفرون هذا كما يكفرون الاول واوردوا
على انفسهم عدم اكفار المعتزلة وكل من قال بفعل العبد وفرقوا بان الانسان وغيره من الحيوان
يوجد فعله مع التذلل والعبودية ظاهرة عليه فلا يحصل منه اهتضام لجانب الربوبية بخلاف
الكواكب فانها غائبة عنه وربما ادى ذلك الى اعتقاد استقلالها وفتح باب الكفر اما ما يقال
بان استناد الافعال اليها كاستناد الاحراق الى النار وغيرها من العاديات بمعنى ان
الله تعالى اجرى عادته انها اذا كانت على شكل مخصوص او وضع مخصوص يفعل ما ينسب اليها
ويكون ربط المسببات بها كربط مسببات الادوية والاغذية بها مجازا باعتبار الربط
العادي لا الفعل الحقيقي وهذا لا يكفر معتقده ولكنه مخطئ ايضا وان كان اقل خطأ
من الاول لان وقوع هذه الآثار عنها ليس بدائم ولا اكثري **فائدة** الفرق بين
الماء المطلق ومطلق الماء وبيع المطلق ومطلق البيع ان البيع المطلق هو البيع العام
قصده للام الجنسية ووصفه بالاطلاق يفيد انه لم يقيد بما ينافي العموم من شرط او صفة
او غير ذلك من لواحق العموم ومطلق البيع هو القدر المشترك من افراد البيع وهو حق البيع الصادق
مسمى ظ
بفرد من افراده ثم اضيف الى البيع ليتميز عن باقي المطلقات كمطلق الاجارة ومطلق النكاح
ومطلق جميع الحقائق فالاضافة للتمييز فقط فعلى هذا يصدق ان مطلق البيع حلال اجماعا ولا
يصدق ان البيع المطلق حلال اجماعا لان بعض افراده حرام اجماعا ويصدق زيد له مطلق المال
ولا يصدق زيد له المال المطلق وفي هذا الغرض **الثامنة** كل الاعمال الصالحة لله تعالى فهي جزاء
في الجزاء كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به مع قوله صلعم افضل اعمالكم الصلوة وكتب بعض

الى هذا ان اهم امركم عندي الصلوة واجيب بوجوه منها انه يخص ترك الشهوات
والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف واجيب (الا الصوم) بالمعارضة بالجهاد
فان فيه ترك الحياة فضلا عن الشهوات والحج اذ فيه الاحرام ومتروكاته كثيرة ومنها انه
امر خفي لا يمكن الاطلاع عليه فلذلك شرف بخلاف الصلوة والجهاد وغيرهما واجيب
بان الايمان والاخلاص وافعال القلب الحسنة خفية مع تناول الحديث اياها ومنها
ان خلو الجوف تشبه بصفة الصمدية واجيب بان طلب العلم فيه تشبه باجل صفات الربوبية
وهي العلم الذاتي وكذلك الاحسان الى المؤمنين وتعظيم الاولياء والصالحين كل ذلك
فيها التخلق تشبها بصفات الله تعالى ومنها ان جميع العبادات وقع التقرب بها
الى غيره تعالى الا الصوم فانه لم يتقرب به الا اليه وحده واجيب بان الصوم لفعله
اصحاب استخدام الكواكب ومنها ان الصوم يوجب صفاء العقل والفكر بسبب والفكر
ضعف القوى الشهوية بسبب الجوع ولذلك قال عليه الصلوة والسلام لا تدخل الحكمة جوفا
ملئ طعاما وصفاء العقل والفكر يوجب حصول المعارف الربانية التي هي اشرف
احوال النفس الانسانية واجيب بان ساير العبادات اذا واظب عليها اورثت
ذلك خصوصا الصلوة قال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
وقال تعالى اتقوا الله وامنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم
نورا تمشون به وقال بعضهم لم ار فيه فرقا تقر به العين ولكن اليه القلب وتعقل
ان نقول سبب ان كل واحد من هذه الاجوبة مدخول بما ذكر فلم لا يكون مجموعها
هو الفارق فانه لا تجتمع هذه الامور المذكورة لغير الصوم وهذا واضح **قاعدة**
اللفظ الدال على الكلي لا اشعار له بجزئي معين فيكفي في الخروج من العهدة الاتيان بجزئي
منها في طرف الثبوت وفي طرف النفي لا بد من امتناع الكلي واللفظ الدال على
الكل لا يكفي في طرف الثبوت الاتيان بجزء منه مثل فمن شهد منكم الشهر فليصمه لا يكفيه بعضه

بلغ

بخلاف فتحرير رقبة كانت آتيا بالمامور به ويتفرع على ذلك جواز التيمم بالحجر والسبخ لقوله تعالى
صعيدا طيبا ويصدق ذلك على اقل مراتبه (فان المحرم للرقبة رقبته) وقصر الحضانة على سن الى من حين الرضاع
لان قوله عليه السلام انت احق به ما لم تنكحي يفيد مطلق الاحقية فيكفي اقل مراتبها ولا يحمل على الاعلى
وهو البلوغ ولا ينافي الاطلاق تعليله الحكم بعدم النكاح لانه انتهاء بهذه الغاية الى المانع
اي ان نكاحها مانع من ترتب الحكم على سببه والمانع وعدمه لا مدخل لهما في ترتب الاحكام
بل في عدم ترتبها لان تاثير المانع منحصر في ان وجوده يؤثر في العدم لا عدمه في الوجود ومقتضى قضية
لفظ الاحقية كونها في النصف لكن اقل ما يطلق عليه وقصر تحريم التوله ايضا على الاكثر لان قوله عليه السلام
لا توله والدة على ولدها وان كان عاما في الوالدات باعتبار النكرة في سياق النفي وعاما في
المولود باعتبار اضافته على راي القايل بعمومه وعاما في الازمنة لان لا النفي الاستقبال كما في
العموم كقوله تعالى لا يموت فيها ولا يحيى فهو بالنسبة الى احوال الولد مطلق لان العام
في الاشخاص والازمان لا يلزم ان يكون عاما في الاحوال والاكتفاء في الرشد بامكان
المال حصل على اقل مراتبه وهذا اظهر في الدلالة مما قبله لقران تينك ربما احتيج الى الجواب عنه
به واستدل بعض العامة على الاقتصار في حكاية الاذان على حكاية التشهد فان قوله عليه السلام
اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول مطلق فيحمل على مطلق المماثلة وهو صادق على التشهد
فيكون كافيا قلت هذا من قصة قولكم بعموم المفرد المضاف ومثل مضاف **فائدة**
استثنى من هذه القاعدة ما اجمع على اعتبار اعلى المراتب فيه وهو ما ينسب الى الله تعالى من التوحيد
والتنزيه وصفات الكمال وما اجمع على الاكتفاء فيه باقل المراتب كالاقرار بصيغ الجمع
فانه يحمل على اقل مراتبه والفرق ان الاصل تعظيم جانب الربوبية بالقدر الممكن والاصل براءة ذمة
المقر قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره وقال النبي صلعم لا احصي ثناء عليك
والباقي هو المحتاج الى دليل وذلك ان نقول محل النزاع هو الجاري على الاصل وكذا الاقرار واما
تعظيم الله تعالى فهو دليل من خارج اللفظ فلا يخرج اللفظ عن حقيقتها **قاعدة** قد تقدم تعريف الحقوق

التوله ان يفرق بين الوالدة وولدها وفي الحديث لا توله والدة بولدها اي لا تجعل والها وذلك في السبايا
صح

ويزيد هنا ان المراد بحق الله تعالى اما اوامره الدالة على طاعته او بعض طاعته تنبيها على انه لولا الامر
لما صدق على العبادة انها حق الله تعالى او تنبيها على ان الامر انما تعلق بها لكونها في نفسها حقا له
وعليه نبه في الحديث الصحيح عن رسول الله صلعم ومن اهل بيته عليهم السلام حق الله تعالى على العباد ان
يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ويتفرع على اعتبار ان الامر هو حق الله تعالى ان حقوق
العباد المامور بادائها اليهم مشتملة على حق الله تعالى لاجل الامر الوارد اليهم معاملة او امانة او جرا
او قصاصا او دية او غير ذلك فعلى هذا يوجد حق الله تعالى بدون حق العبد كما في الامر بالصلوة
ولا يوجد حق العبد بدون حق الله تعالى والضابط فيه ان كل ما للعبد اسقاطه فهو حق العبد وما
لا فكتحريم الربا والغرر فانه لو تراضى اثنان على ذلك لم يخرج عن الحرمة لتعلق حق الله تعالى به فان الله
انما حرمه صونا لمال العبد عليهم وحفظا له من الضياع فلا يحصل المصلحة المعقود عليه او يحصل
مصلحة نزرة وبازائها مفسدة كبرى ومن ثم منع العبد من اتلاف نفسه وماله ولا اعتبار برضاه
في ذلك ولذلك حرمت السرقة والغصب صونا لماله والقذف صونا لعرضه والزنا صونا لنسبه
والقتل والجرح صونا لنفسه ولا يغيرها رضا العبد فائدة لو اجتمع مضطران فصاعدا الى القوت
فليس هناك ما يفضل عن احدهما قدم واجب النفقة في الاصل فالاقرب لعدم المحتشي تعذ فان تساووا
احتمل تقديم الافضل ولا يعارض الامام عزه البتة ولو كان عنده ما لو اطعم احد المضطرين لعاش
يوما ولو قسم بينهما لعاش كل منهما نصف يوم فالظاهر القسمة لعموم قوله تعالى ان الله يامر
بالعدل والاحسان ولتوقع تتميم حيوة كل منهما وهل القسمة في مواضعها على الروس او
على سد خلة الجوع احتمال ورجح الثاني انه ادخل في العدل اذ يجب عليه مع القدرة اشباعهما
مع اختلاف قدر اكلهما فليكن كذلك مع العجز فعلى هذا لو كان عنده رغيف وله ولدان احدهما يشبعه
نصف فيشبع احدهما وثلثه لضعف شبع الاخر وزعه عليهما اثلاثا وعلى الروس نصفين ولو
كان نصف يشبع احدهما ونصفه نصف شبع الاخر قسم ايضا اثلاثا والضابط القسمة على الشبع
ونعني به سد خلة الجوع الذي لا يصبر عليه الا المتق وينبه على ذلك قسمة الغنيمة للفارس ضعف الراجل

فان وجب نفقة الكل قدم الاقرب فالاقرب وان تساووا فالاقرب القسمة وان كان الكل غير واجبي النفقة

باعتبار

باعتبار حاجته وحاجة فرسه فائدة الظاهر القولين في نفقة الزوجة انها غير مقدرة بل الواجب سد
الخلة كما قال رب لقول النبي صلعم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولم تقدر بمدين او
بمد والتقدير بالحب ومؤنة الطحن والاصلاح رد الحب لان المؤنة مجهولة فيصير الجميع مجهولا قالوا النفقة
بازاء ملك البضع فتكون مقدرة لاصالة التقدير في الاعواض فمنع ذلك بل هي بازاء التمكين
ولهذا تسقط بعدمه واما مقابل البضع المهر فنفقتها كنفقة العبد المشترى اذ الثمن بازاء رقبته والنفقة
بسبب ملكه قال بعض العلماء ردا على قول القائلين بالتقدير لم يعهد في السلف والخلف
ان احدا انفق الحب على زوجته مع مؤنة اصلاحه فالقول به يؤدي الى ان كل من مات مشغول
الذمة بنفقة الزوجة لان المعهود منه على الحب الذي اوجب مما تاكله الزوجة من الخبز واللحم وغيرهما ربا ولو جاز
كونه عوضا لم يبرأ من النفقة الا بعقد صحيح وتراض من الجانبين وما يقع ان احدا طالب زوجته على العادة
ثم اوصى بالفاية نفقتها حيا من ماله ولا حكم حاكم بذلك على احد من الازواج قاعدة
يتعلق بحقوق الوالدين لا ريب ان كل ما يحرم او يجب للاجانب يحرم او يجب للابوين وينفردان
بامور ا تحريم السفر المباح بغير اذنهما وكذا السفر المندوب وقيل كسفر التجارة والعلم في بلدهما

وطلب العلم اذا لم يكن متعينا والتجارة مع

كما ذكرناه فيما مر ب قال بعضهم يجب عليه طاعتهما في كل فعل وان كان شبهة فلو امراه بالاكل
معهما من مال يعتقده شبهة اكل لان طاعتهما واجبة وترك الشبهة مستحب ج لو دعواه الى فعل وقد
حضرت الصلوة فليوخر الصلوة وليطعهما لما قلناه د هل لهما منعه من الصلوة جماعة الاقرب
انه ليس لهما منعه مطلقا بل في بعض الاحيان بما يشق عليهما مخالفته كالسعي في ظلمة الليل الى
العشاء او الصبح ه لهما منعه من الجهاد مع عدم التعيين لما صح ان رجلا قال يا رسول الله
ابايعك على الهجرة والجهاد فقال هل من والديك احد قال نعم كلاهما قال فتبتغي الاجر
من الله قال نعم قال فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما و الاقرب ان لهما منعه من فروض الكفاية
اذا علم قيام الغير او ظن لانه يكون حينئذ كالجهاد الممنوع منه ز قال بعض العلماء لو دعواه في
صلوة النفل قطعها لما صح عن رسول الله صلعم ان امراة نادت ابنها وهو في صومعة قالت يا جريج

فقال اللهم امي وصلوتي فقالت يا جريج فقال اللهم امي وصلوتي فقالت لا تموت حتى تنظر في وجوه المومسات
الحديث وفي بعض الروايات انه صلعم قال لو كان جريج فقيها لعلم ان اجابة امه افضل من صلوته وهذا
الحديث يدل على قطع النافلة لاجلها وفيه دل بطريق الاولى على تحريم السفر لان غيبة الوجه فيه اعظم
وهي كانت تريد النظر اليه والاقبال عليها ح كف الاذى عنهما وان كان قليلا بحيث لا يوصله
الولد اليهما ومنع غيره من ايصاله بحسب طاقته ط ترك الصوم ندبا الا باذن الاب ولم اقف
على نص في الام ي ترك اليمين والعهد الا باذنه ايضا ما لم يكن في فعل واجب او
ترك محرم ولم نقف في النذر على نص خاص الا ان يقال هو يمين يدخل في النهي عن
اليمين الا باذنه تنبيه بر الوالدين لا يتوقف على الاسلام لقوله تع ووصينا الانسان
بوالديه حسنا وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما
في الدنيا معروفا وهو نص وفيه دلالة على مخالفتهما في الامر بالمعصية وهو كقوله عليه السلم لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق فان قلت ما تصنع بقوله تع ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن
وهو يشمل الاب وهذا منع من المباح فلا يكون طاعته واجبة فيه او منع من المستحب فلا تجب طاعته
في ترك المستحب قلت الاية في الازواج ولو سلم الشمول فالمتمسك في ذلك تحريم العضل
فالوجه فيه ان للمراة حقا في الاعفاف والتحصن ودفع ضرر مدافعة الشهوة والخوف
من الوقوع في الحرام وقطع وسيلة الشيطان عنهم بالنكاح واداء الحقوق واجب على الاباء للابناء
كما وجب العكس ثم في الجملة النكاح مستحب وفي تركه تعرض لضرر ديني او دنيوي ومثل هذا لا يجب طاعة
الابوين فيه قاعدة كل رحم توصل للكتاب والسنة والاجماع على الترغيب في صلة الارحام
والكلام فيها في مواضع الاول ما الرحم الظاهر انه المعروف بنسبه وان بعد وان
كان بعضه اكد من بعض ذكرا كان او انثى وقصره بعض العامة على المحرم الذي يحرم التناكح بينهم
ان كانوا ذكورا واناثا وان كانوا من قبيل يقدر احدهما ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح
فهم الرحم واحتج بان تحريم الاختين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم وكذا تحريم اضافة الجمع بين العمة والخالة

وابنة الاخ

وابنة الاخ او الاخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم وهذا بالاعراض عنه حقيق فان الوضع
اللغوي يقتضي ما قلناه والعرف ايضا والاخبار دلت عليه وفيها تنبيه عليه بالكثرة وقوله تعالى
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم
عن علي عليه السلم انها نزلت في بني امية اورده علي بن ابراهيم رحمه الله في تفسيره وهو يدل على
تسمية القرابة المتباعدة رحما الثاني ما الصلة التي يخرج بها عن القطيعة والجواب المرجع
في ذلك الى العرف لانه ليس له حقيقة شرعية ولا لغوية وهو يختلف باختلاف العادات وبعد
المنازل وقربها الثالث بم الصلة والجواب قال صلعم صلوا ارحامكم ولو بالسلم وفيه تنبيه
على ان السلم صلة ولا ريب انه مع فقر بعض الارحام وهم العمودان تجب الصلة بالمال وتستحب
لباقي الاقارب وتتاكد في الوارث وهو قدر النفقة ومع الغنى فبالهدية في بعض الاحيان بنفسه او برسوله
واعظم الصلة ما كان بالنفس وفيه اخبار كثيرة ثم رفع الضرر عنها ثم جلب النفع اليها ثم صلة
من تجب نفقته وان لم يكن رحما للواصل كزوجة الاب والاخ ومولاه وادناها السلم بنفسه ثم برسوله والدعاء
بظهر الغيب والثناء في المحضر الرابع هل الصلة واجبة او مستحبة والجواب انها تنقسم الى الواجب
وهو ما يخرج به عن القطيعة فان قطيعة الرحم معصية بل هي من الكبائر والمستحب ما زاد على ذلك
ولقد وردت الاخبار بان صلة الارحام تزيد في العمر فاستشكل هذا على كثير من الناس باعتبار
ان المقدرات في الازل والمكتوبات في اللوح المحفوظ لا تتغير بالزيادة والنقصان لاستحالة
خلاف معلوم الله تعالى وقد سبق العلم بوجود كل ممكن اراد وجوده وبعدم كل ممكن اراد بقاءه
على حالة العدم الاصلي او اعدامه بعد ايجاده فكيف يمكن الحكم بزيادة العمر ونقصانه بسبب من
الاسباب واضطربوا في الجواب فتارة يقولون هذا على سبيل الترغيب وتارة المراد به الثناء
الجميل بعد الموت وقال الشاعر المتنبي ذكر الفتى عمره الثاني وحاجته
ما فاته وفضول العيش اشغال وقال ماتوا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم
وقيل بل المراد زيادة البركة في الاجل اما في نفس الاجل فلا وهذا الاشكال ليس بشيء اما اولا فلوروده في كل

في كل ترغيب مذكور في القران والسنة حتى الوعد بالجنة والنعيم على الايمان وكجواز الصراط والحور والولدان وكذلك الوعدات بالنيران وكيفية العذاب لانا نقول ان الله تعالى علم ارتباط الاسباب بالمسببات في الازل وكتبه في اللوح المحفوظ فمن علمه مؤمنا فهو مؤمن البتة سواء ان آمن او لا بعث اليه نبي او لا ومن علمه كافرا فهو كافر على التقديرات وهذا الكلام يبطل الحكمة في بعثة الانبياء وانزال الكتب والامر بالشرعيات والنواهي ويتعلق بها وفي ذلك هدم الاديان والجواب عن الجميع واحد وهو ان الله تعالى كما علم كمية العمر علم ارتباطه بسببه المخصوص وكما علم من زيد دخوله الجنة جعله مرتبطا باسبابه المخصوصة من ايجاده وخلق العقل له وبعث الانبياء ونصب الالطاف وحسن الاختيار والعمل بموجب الشرع فالواجب على كل مكلف الاتيان بما امر فيه ولا يتكل على العلم فانه مهما صدر منه فهو المعلوم بعينه فاذا قال الصادق ان زيدا اذا وصل رحمه زاد الله في عمره ثلثين سنة فوصل كان ذلك اخبارا بان الله تعالى علم ان زيدا يفعل ما يصير به عمره زايدا الثلثين سنة كما انه اذا اخبر ان زيدا اذا قال لا اله الا الله دخل الجنة فقعل تبينا ان الله تعالى علم انه يقول ويدخل الجنة بقوله فالحكم جميع ما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه وانه من شرط او سبب وليس نصب صلة الرحم زيادة في العمر الا كنصب الايمان سببا في دخول الجنة والعمل بالصالحات في رفع الدرجات والدعوات في حصول المدعو به وفي الحديث لا تملوا من الدعاء فانكم لا تدرون متى يستجاب لكم وفي هذا سر لطيف وهو ان المكلف عليه الاجتهاد وفي كل ذرة من الاجتهاد امكان سببية لخير علمه الله تعالى كما قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والعجب كيف نصب الاشكال في صلة الرحم ولم يذكر في جميع التصرفات الحيوانية مع انه وارد فيها عند من لا يتفطن للمخرج منه فان قلت قد قال الله تعالى ولكل امة اجل اذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون وقال الله ولن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها قلت الاجل صادق على كل ما يسمى اجلا

موهبيًّا واجلا مسببيًّا فيحمل ذلك على الموهبي ويكون وقته فائدة اللفظ كالعدم في قاعدة الجلي والجزء ويجب التصرف بان الاجل عبارة عما يحصل عنده الموت لا محالة سواء كان بعد العمر الموهبي او المسببي لكن نقول ذلك لانه عند حضور اجل الموت لا يقع التأخير وليس المراد به ان الاجل مجرد الموت ويتبع على قبول العمر للزيادة والنقصان بعد ما دلت عليه الاخبار الكثيرة قوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب **فائدة** سؤال جاء في حديث عن النبي صلعم انه قال له رجل يا رسول الله من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ذكر الام مرتين وفي رواية اخرى ثلثا فقال بعض العلماء هذا يدل على ان للام ثلثي البر على الرواية الاولى او ثلثة ارباعه على الرواية الثانية وللاب اما الثلث او الربع فاعترض بعض المستطيعين بان هنا سؤالات عن الرتبة التي دلها بصيغة ثم التي هي للتراخي الدالة على نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول في البر فيلزم ان تكون الرتبة الثانية اخفض من الاولى وكذا الثالثة اخفض من الثانية فلا يكون نصيب الاب مستغرقا على ثلث البر والا لكانت الرتب متساوية وقد ثبت انها مختلفة فنصيب الاب اقل من الثلث قطعا او اقل من الربع قطعا فلا يكون ذلك الحكم صوابا **ثانيها** ان حرف العطف يقتضي المغايرة ولا يستقيم عطف الشيء على نفسه وقد عطف الام على الام **الثالث** ان السائل انما سأل ثانيا عن غير الام فكيف اجيب بالام والجواب شرط في المطابقة واجاب عن هذين بان العطف هنا محمول على المعنى كانه لما اجيب اولا بالام قال فمن اتوجه ببري بعد فراغي منها فقيل له الام وهي مرتبة ثانية دون الاولى كالذكر للام المذكورة ثانيا هي المذكورة اولا بحسب الذات وان كانت غيرها بحسب العرض في كونها في الرتبة الثانية من البر واذا تغايرت الاعتبارات جاز العطف نحو زيد اخوك وصاحبك ومعلمك واعرض عن الاول كانه رأى ان لا جواب عنه ثم تبجح به قلت قوله السؤال ما جئ لبيان من اكثر الناس استحقاقا لحسن الصحابة بل عن اعلى رتب حسن الصحبة فالعلو منسوب الى البر ورعي غيره حسن الصحبة نظرا الى نفس البر حتى يلزم نقص رتبة الفريق الثاني عن الفريق الاول ينافي كلامه الاول

الاول ان السؤال انما هو عن اعلى مراتب البر ومعرفة الرتبة العالية ثم سئل

ان اراد بالفرق الضرورين وان اراد بالفرق الظهور من الزائر بعيد الاعراض الاول وقول الزهري الثانية
اخفض من الاولى مبني على التاويل امرين فيهما منع احدهما ان اتى هنا للزيادة على من فضل
عليه لانها للزيادة مطلقا كالفرق في العربية من احتمال المعنيين والثاني ان ثم لما اتى بها
السائل للتراخي كانت في كلام النبي صلعم للتراخي ومن اجاز ان تكون للزيادة المطلوب بهذا
ارجح بحسب المقام لانه لا يجب بر الناس باجمعهم بل يستحب لان منهم البر الفاجر فكانه سال عن
حق في البر فاجيب بالام ثم سال عمن دونها بعدها فاجيب بها منها على انه لم يفرغ من برها
بعد لان قوله ثم من يرجح فانه اذا فرغ من حقها في البر يبر فتنبه على انه لم يفرغ من برها بعد فانها
الحقيقة بالبر فافاده الكلام الثاني الامر بها كافادة الاول وانهما حقوق بالبرين ولا يلزم
من اخبار السائل بثم الدال على التراخي كون البر الثاني اقل من الاول لانه بناه على معتقده الى السائل
من الفراغ من البر ثم ظن الفراغ من البر فاجيب بانه لم يفرغ منه بعد بل عليك برها فانها
حقيقة به فكانه امره ببرها مرتين وبر الاب مرة في الرواية الاولى وامره برها ثلثا وبر الاب
مرة في الرواية الثانية وذلك يقتضي ان يكون للاب مرة من ثلث او مرة من اربع وظاهر ان
تلك الثلث او الربع وبهذا اندفع اشكال السؤال ان الاخر انه لا عطف هنا الا في
كلام السائل ثم ان اتى للاضطير على من صيغت اليه وان من جزء من صيغت اليه الا ان لكن
نمنع ان الاخيرة الثانية ناقصة عن الاولى لانه انما استفيد نقصها من اتيان السائل بثم معتقدا
ان هناك رتبة دون رتبة فقال ثم من فاجاب النبي صلعم بقوله امك وظاهر ان تكرار العدة
لا يفيد الا مجرد التوكيد لان الثاني اخفض من الاول فالحاصل على التقدير الامر ببر الام مرتين
او ثلثا والامر ببر الاب مرة وحينئذ سواء قلنا ان احق للمعنى الاول او للمعنى الثاني **قاعدة**
النهي عن الغرر والجهالة كما جاء في الخبر من نهيه عليه السلام عن الغرر وعن بيع المجهول في قضية كلامية
محضه للعقود والعقد المحض كالبيع فههنا اقسام ثلثة ا تصرف موجب لتنمية المال ويحصلها بازاء
عوض محض مقصود بالذات كالبيع باقسامه والصلح على الاقوى والاجارة منفعة وعوضا على الاقرب

وكلامه صلى الله عليه واله في قوة احق الناس بحسن صحابتك الكم...

وبهذا الكون

وهذا لا يكون فيه الجهالة **ب** احسان محض لا قصد فيه الى تنمية مال كالصدقة والهبة والابراء
وهذا لا يضر فيه الجهالة اذ لا ضرر في نقصه ولا في زيادته **ج** تصرف الغرض الاهم فيه ايرور المقاصد
كالنكاح فان المقصود الذاتي هو الالفة والمودة لتحصيل التحصين من القبائح وتكثير النسل ولكن قد
جعل الشرع فيه عوضا لقوله تعالى ان تبتغوا باموالكم واتوا النساء صدقاتهن نحلة فبالنظر
الى الاول جاز تجرده عن المهر وجهالة قدره وبالنظر الى الثاني امتنع فيه الغرر الكثير كالتزويج على عبد
غير معلوم او بعير شارد وغير معلوم ومن ثم قال الاصحاب لو تزوجها على خادم او بيت كان لها وسط
لعدم الغرر فيه وكذلك الخلع يكفي في ماله المشاهدة لان الخلع ليس عوضا محضا ولهذا كان له
الزوال النزول عنه بغير عوض كالطلاق **فرع** لو وهبه المجهول المطلق كشيء ونحوه لم يصح وكذا لو وهبه
دابة او درهما من كيسه من غير تعيين ولكن الجهالة في الكيل او الوزن او الوصف لا يضر **قاعدة**
لا ريب ان الطهارة والاستقبال والستر معدودة من الواجبات في الصلوة مع الاتفاق
على جواز فعلها قبل الوقت والاتفاق في الاصول ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فاتجه هنا
سؤال وهو ان يقال احد الامرين لازم وهو اما ان يقال لوجوب هذه الامور على الاطلاق ولم يقل
احد او يقال باجزاء غير الواجب عن الواجب وهو باطل لان الفعل انما يجزي عن غيره مع تساويهما
في المصلحة المطلقة ومحال تساوي الواجب وغير الواجب في المصلحة **وجوابه** انه قد
بينا ان الخطاب ينقسم الى خطاب التكليف وخطاب الوضع اعني الخطاب بنصب الاسباب ولا يشترط
فيه العلم ولا القدرة ولا عدمهما ولا التكليف لان معناه قول الشارع اعلموا انه متى وجد كذا
فقد وجب كذا او حرم كذا او ابيح كذا او ندب ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون ما اتلفاه مع
عدم تكليفهما وقد يكون خطاب الوضع مانعا ايضا كما تقول عدم كذا عند وجود المانع او عند
عدم الشرط اذا تقرر ذلك فالطهارة من خطاب الوضع اذ هي شرط في صحة الصلوة وكذلك
الاستقبال والستر وذلك لا يشترط فيه شرط التكليف من القاعة على الوجه المخصوص فان دخل الوقت
على المكلف وهو موصوف بهذه الاوصاف تم الغرض وصحت الصلوة وان لم يتصف بها او ببعضها

بوجه عليه خطاب الوضع وخطاب التكليف وصارت واجبة ولا استبعاد في وجوب الطهارة
في حال دون حال لما ثبت من الشرع تخصيص الوجوب ببعض الحالات دون البعض وبعض الازمنة دون
البعض فان قلت اليس ينوى في الطهارة قبل دخول الوقت الاستحباب وذلك خطاب
التكليف فكيف جعلها من خطاب الوضع قلت ذلك وان احتيج اليه في الطهارة قبل
دخول الوقت فهو غير محتاج اليه في الاستقبال والستر ولهذا لو اتفق كونه قائما الى القبلة وقد
لبس ساترا للعورة حينئذ من اللبس او لبسه غيره كرها اجزأ ذلك في الصلوة واما وقوع الطهارة
بنية الاستحباب فهي باعتبار انها في نفسها مستحبة كاستحباب الدوام على الطهارة ولا امتناع
في كون الشيء من خطاب الوضع باعتبار ومن خطاب التكليف باعتبار فاذا وجد سبب الوجوب
كدخول الوقت مثلا على متطهر بانه خوطب بالصلوة من غير امر بتجديد طهارة لامتناع تحصيل الحاصل
وان كان محدثا اجتمع عليه خطاب التكليف بفعل الطهارة وجوبا وخطاب الوضع ومن قبله كان
عليه خطاب التكليف باستحباب الطهارة فلا امتناع في ذلك وهذا الاشكال البير هو الذي الجأ بعض
العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات لنفسه غير انه يجب وجوبا موسعا قبل الوقت
وفي الوقت وجوبا مضيقا عند اخر الوقت وذهب الى ذلك القاضي ابو بكر بن العربي والجمهور
وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة وصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل لنفسه بهذه المثابة

قاعدة للحج والعمرة المتمتع بها ميقات بحسب الزمان وميقات بحسب المكان واتفق الاصحاب
على انه لا يجوز تقديمهما على الميقات الزماني وجواز تقديم الاحرام على الميقات المكاني بالنذر او اذا (والاكثر على عدم)
صادف الزمان ولذلك جوز تقديم الاحرام على الميقات المكاني في العمرة المفردة الرجبية
اذا خيف خروجه قبل ادراك الميقات فيسئل عن الفرق بين المكان والزمان مع استوائهما
في التوقيت واجيب بان ميقات الزمان مستفاد من قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد تقرر
في العربية والاصول ان المبتدا يجب انحصاره في الخبر والخبر لا يجب انحصاره في المبتدا كقوله عليه السلم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والشفعة فيما لم يقسم فالتحريم منحصر في التكبير من غير عكس والتحليل منحصر في التسليم كذلك

وكذلك

وكذلك الشفعة منحصرة فيما لم يقسم من دون العكس فحج زمان الحج منحصر في الاشهر فلا يوجد في غيرها
واما ميقات المكان فمأخوذ من قوله عليه الصلوة والسلم لما عد المواقيت هن لهن ولمن اتى
عليهن من غير اهلهن والضمير في هن راجع الى المواقيت وهو المبتدا وفي لهن راجع الى اهل
المواقيت فالتقدير المواقيت لاهل هذه الجهات اي لاحرام هذه الجهات ولا يجب انحصار
المواقيت في اهل هذه الجهات ومن اتى عليها من غير اهلها ولا يجب انحصار احرام اهل
الجهات في المواقيت تحقيقا للقاعدة واجيب ايضا بان الاحرام قبل الزمان يفضي الى
طول التكليف فلا يأمن المكلف من الوقوع في محظورات الاحرام بخلاف المكان وبان
الميقات المكاني يسوغ الاحرام بعده لضرورة فكذا يسوغ قبله لضرورة او النذر بخلاف
الزماني فان الاحرام لا يسوغ بعده للمتمكن لضرورة ولا غيرها **قاعدة** قد سبق الفرق
بين ملك المنفعة وملك الانتفاع فالنكاح من باب تملك الانتفاع اذا نسب الى الزوج
دايما كان او مؤجلا واذا نسب الى الامة فهو من باب تملك المنفعة فالقسم الاول لا يجوز فيه
تمليك لغيره بخلاف الثاني الا ان الثاني انما ملكت المنفعة تبعا للعين ومما اشبه ملك الانتفاع
الوكالة بغير عوض فليس للموكل تمليك انتفاعه بالوكيل لغيره اما لو وكله بعوض فهو بمعنى الاجارة
فيكون مالكا للمنفعة فله نقلها في موضع يصح النقل كالوكالة في بيع وشراء اشهرا مثلا بخلاف
الوكالة في بيع سلعة معينة او في تزويج امرأة معينة والقراض والمزارعة والمساقاة من قبيل
تملك الانتفاع بالنسبة الى المالك اما العامل فالحصة التي يملكها ملك عين **فروع** لو قال وقفت
هذا على العلوية ليسكنوا فيه فالظاهر انه ليس لهم الاجارة لان تمليك الانتفاع لا المنفعة بخلاف ما اذا (اي لان الوقف)
اطلق ولو شككنا في تناول اللفظ للمنفعة لم يرض الا بقرينة عادية او حالية اما السكنى والعمرى
فلا يتصور فيهما تملك المنفعة بل الانتفاع فليس له ان يسكن غيره بخلاف الوصية بالمنفعة كما لو اوصى
له بمنفعة الدار ولو اوصى له ان يسكن الدار فهو تمليك الانتفاع ايضا ويجوز ان يسكن معه
من جرت العادة قضية للعرف وان يدخل له ضيف وصديق لصحته وكذا الكلام في بيوت المدارس

والربطل

والمرابط انما يستغل بها وتعقبت له فلا يجوز استعمالها في غيره من خزن او ايداع متاع الا مع نقص ... ان
او ما جرت العادة به وكذا لا يستعمل حصر المسجد في غيره ولا فيه في العطف مثلا لانه لم توضع لذلك
الدين ولا المنقول بل لا يشفع على الوجه المخصوص **قاعدة** الاذن العام لا ينافي المنع الخاص
لان الله تعالى وهب العبيد مالا وفوض امره اليهم تمليكا واسقاطا فاذا وجد سبب من غير
جهتهم في اموالهم لا يقدح في زوال حقوقهم الا ان يكون جاريا على طريق المعاوضة فمن ذلك
الاخذ بالمقاصة من غير جنس الحق مع عدم الظفر بغيره لو تلف فيه وجهان والاقرب
الضمان لان اذن الشرع فيه عام والمنع من تصرف غير المالك فيه حق للمالك ومنه المأكول
في المخمصة مضمون على الآكل وان كان مأذونا فيه على الاقرب ولقائل ان يقول
ليس هذا الاذن من الله تعالى اذنا مطلقا بل اذن بعوض فيكون من باب المعاوضات القهرية لان المالك
امتنع في موضع ليس له الامتناع ثم ذكر بعض الافاضل لهذه القاعدة مثالين في الوديعة والعارية
انه لو رفع الوديعة من مكان الى غيره لمصلحة المالك او انتفع بالعارية لمصلحة وتلفت لم يضمن
ولو سقط من يده شيء عليهما فتلف او عيب لم يضمن لان تصرف الانسان في مال الغير وان كان
جائزا الا انه باذن عام وصاحب الوديعة والعارية لم يأذن فيه بخلاف النقل والانتفاع
وهذان لا نسلمهما عندنا لان المعتبر التفريط فاذا سقط من يده بتفريط ضمن والا فلا **قاعدة**
الحجر على الصبي والسفيه لا يؤثر في الاسباب الفعلية فوائد محضة غالبا بخلاف القولية فانها
من باب المكايسة والمغابنة وعقلهما قاصر عن ذلك وعلى هذا لو وطئ السفيه امته فاحبلها
صارت ام ولد ويكون وطؤه مباحا وان استعقب العتق ولو اعتقها باللفظ لم يصح لان
الطبع يحصل الفرح يدعوه الى الوطء فلا يمنع خوفا من بعض الثمن او البدن فاذا ...
ترتب عليه مسببه ولهذا قيل السبب الفعلي اقوى لصدوره من السفيه بخلاف القولي اذ قوي
لان مسببها يعقبها بلا فصل كما في العتق بخلاف الفعلي **قاعدة** اذا اجتمع امران احدهما اخص
والاخر اعم قدم الاخص كما لو وجد المضطر المحرم صيدا وميتة فانه يأكل الصيد لان تحريمه خاص وتحريم الميتة عام

كالاحتطاب والاحتشاش فيملكان بها بخلاف الاسباب القولية كالبيع ونحوه لان اسباب الفعلية ... صح

قيل بل الولاء

ولو اضطر الى لبس حرير او جلد نجس احتمل ايضا لبس الحرير لان تحريم الحرير خاص بالرجل والنجس عام ومنهم
من قال الاخص اولى بالاجتناب وان الصيد اخص بالمحرم فيجتنبه ويأكل الميتة وهما قولان للعلماء
ونص بعضهم بالقدرة على الفداء فيأكل الصيد والا الميتة والنجس يجتنب لان تحريم الحرير للمصلي
وغيره بخلاف النجس فانه خاص بالمصلي ومن هذا لو وثبت سمكة فوقعت في حجر احد راكبيها كان
اولى بها من صاحب السفينة لان حوزه احق من حوز صاحب السفينة لان حوز السفينة ليس بحوز
وحوز السمكة خصوصه **قاعدة** المسكر والمغير للعقل اما ان يغيب معه الحواس الخمس اولا والاول المرقد
والثاني اما ان يحصل معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له اولا والاول المسكر
والثاني المفسد كالبنج والشوكران والنبات المعروف بالحشيشة الذي عم في عصرنا وما قبله من العصور
التي طالت فيها على تحريمها بل هي الافساد ومعروف علما اولا مسكرا لها قال بعض العلماء
هي الى الافساد اقرب لان معها السبات وزوال العقل بفزع بدوه حتى لصرت ربما اشبه
شيء بالبهيمة والقائل ان يقول لا نسلم ان الحد منوط بالعربدة والنشوة بل يكفي فيه زوال العقل ... زوال العقل ثم
بما يترتب عليه الحد واختيار الفاضل في القواعد وقد حد بعضهم السكر بانه اختلال الكلام المنظوم
وظهور السر المكتوم وفي المشهور ان هذا حاصل فيها وقال بعضهم ان اثرها اثار الخلط الغالب
فصاحب البلغم يحدث له السبات والصمت وصاحب السوداء البكاء والجزع وصاحب الدم
السرور بقدر حاله وصاحب الصفراء الحدة بخلاف الخمرة فانها لا ينفك عن النشوة وتبعد
عن البكاء والصمت وهذا الاصح فلا شك في زوال العقل بل نوعين منه كانه واما الجوز ...
انه متفق على المسكر المايع بالاصالة فلا حكم بنجاسة هذا النبات ولو حل الخمر حكم بنجاسته كما لو كان مايعا
وقال بعضهم السكر والنجاسة مثلا زمان فان صح اسكارها حكم بنجاستها عملا بالعمومات الدالة على
نجاسة المسكر والا فهي حرام قطعا لافسادها وليست بنجسة **قاعدة** قد يكون الشك سببا في
حكم شرعي وقد لا يكون فالاول اما ان يكون الحكم وجوبا او تحريما فالوجوب كمن شك هل طهر ام لا
ومن شك في الصلاة في وقتها هل فعلها ام لا ولمن شك في اخراج الزكاة فانه يجب الاخراج والقضاء

لمن شك في الشاة المذكاة والميتة او شك في اجنبية واخته رضاعا او نسبا وان بعد فرض الشك
في السبب نفي الوجوب لكون البادي جازما بوجوب الفعل المشكوك فيه قطعا بالقربة
الى يديه للقطع بسببه ومن ثم اذا نسي صلوة ولم يعلمها وقلنا بوجوب الخمس او ثلاث لا نقول ان الذي
تردد في النية يبطل نيته بل هو جازم لحصول سبب الوجوب وهو قبيح [illegible] يكتفي
الشك وبهذا يندفع قول من قال تتصور النية في الظاهر ولا الذي يعلم به وجود الصانع بل ينوي بقصور
مع الشك كالنوي في هذه المواضع لان الشك ههنا غير حاصل للجزم لوجوب سببه فيجب سببه وان كان
لا نقول بان جميع اقسام الشك سبب في الايجاب لان منها ما يلغ قطعا كمن شك هل طلق
ام لا وهل سهى في صلوة ام لا ولقايل ان يقول [illegible] لا نم ان الشك سبب في شيء مما ذكر
اما الشك في الطهارة فالوجوب يستند الى الحدث شرطا وجوب الصلوة والاصل عدم فعلها وكذا
الصلوة والزكوة **واما التحريم** فسببه ان اجتناب الحرام واجب ولا يتم الا باجتناب الجميع
لعول في الصلوة المنسية فلا يكون الشك سببا في وجوب شيء مما ذكر **واما النظر** المعرف للوجوب
فليس له قبل اصل يرجع اليه فيكون سببا في منه الواقع على طريق التردد نعم قد يعد من موجبات
سجدتي السهو الشك بين الاربع والخمس ومن موجبات الاحتياط الشك بين الاعداد المشهورة
ورتب على ذلك وجوبه لقول الصادق عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت او نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو ولقوله عليه السلم اذا لم تدر اثلاثا صليت او اربعا ووقع رايك
على الاربع فسلم وانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر اخر عنه عليه السلم اذا اعتدل الوهم
بين الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع
سجدات ولقايل ان يقول الاحتياط خارج من هذا الباب لان الاصل عدم ما شك فيه
فيكون الوجوب مستندا الى هذا الاصل فيجاب بانه لو كان الاستناد الى هذا لما انفصل عن الصلوة
بنية وتكبير وتشهد وتسليم وجاز فيه الجلوس **فايدة** لو صلى ما عدا العشاء بطهارة ثم احدث
وصلى بطهارة ثم ذكر اخلال بعضو من احدى الطهارتين احتمل وجوب الخمس بعد الطهارة وهو صحيح ونقص
وبانيته

بان يطلق في الاولى بين الظهر والعصر وفي الثانية بين المغرب والعشاء قضاء وبين العشاء اداء اذا كان
الوقت باقيا والا كان الجميع قضاء فلو سها عن الوضوء الذي كلف الان وصلى الصلوة الخمس او الاربع
ثم ذكر انه صلاها بغير وضوء استانف فعلى الاول ليس عليه الا اعادة العشاء لا غير لان الاخلال ان كان من
طهارته الاولى فهو الان متطهر وقد صلى بطهارة صحيحة ما فاته وزيادة وان كان من طهارته الثانية فلم يضره هذا
التكرار ووجب عليه صلوة العشاء واما على الثاني فيحتمل هذا ايضا ويحتمل ان يعيد ما عدا الصبح لانه اذا كان
طهارته الاولى فاسدة وجب عليه الصلوة بنية جازمة ومنافية وقع الترديد **قاعدة** التكاليف
الشرعية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة ا ما لا يقبل شرطا ولا تعليقا كالايمان بالله ورسوله
وبالائمة عليهم السلم ولوجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات القطعية ب ما يقبل الشرط والتعليق على
الشرط كالعتق فانه يقبل الشرط في المعتق المنجز مثل انت حر وعليك كذا ويقبل التعليق في صورتي التدبير
والنذر ج ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق كالبيع والصلح والاجارة والرهن لان الانتقال يعتمد الرضا
ولا رضا الا مع الجزم ولا جزم مع التعليق لانه يعرضه عدم الحصول ولو قدر علم حصوله كالمعلق على الوصف
لان الاعتبار بجنس الشرط دون انواعه وافراده فاعتبر المعنى العام دون خصوصيات الافراد د ما يقبل
التعليق ولا يقبل الشرط كالصلوة والصوم بالنذر واليمين ولا يجوز اصلي على ان لي ترك سجدة او ان
لا احتياط ان عرض لي شك والاعتكاف من قسم القابل للشرط والتعليق اما التعليق فبالنذر وشبهه
واما الشرط كان ينوي ان له الرجوع متى شاء او متى عرض عارض **قاعدة** ارتفاع الواقع
لا ريب في امتناعه وقد يتوهم في فسخ العقد عند التقايل او الفسخ من اصله او من حينه ويترتب
على ذلك النماء **فيرد هنا سؤال** وهو ان العقد واقع بالضرورة في الزمان الماضي من الوقوع
واخراج ما تضمنه الزمان الماضي محال **فان قلت** المراد رفع اثاره دونه **قلت** الاثار
ايضا من جملة الواقع وقد تضمنها الزمان الماضي فيكون رفعها محالا **واجيب** عن ذلك
بان هذا من باب اعطاء الموجود حكم المعدوم فلان يقدره معدوما اي يعطيه حكم عقد لم يوجد ومن
هذا الباب تاثير ابطال النية في اثناء العبادة بالنسبة الى ما مضى في نحو الصلوة والصيام على الخلاف

فلا يتضمن رفع الواقع ويجاب عنه بانه من باب تقدير الموجود كالمعدوم كما قلناه وعورض بانه لو صح
تاثير هذا العزم هنا لما ترتب عليه ابطال ما تقدم من الاعمال الصالحة من اول عمره الى اخره فنصير هنا في تقدير
غير الواقع ولكان يلزم منه صحة القصد الى ابطال الاعمال القبيحة كلها اذا دل على اسبابه العزم المجرد فما ذكرتم
بالخصوص لا فارق وقال بعض العلماء هذا مما لم اجد له دافعا **والجواب** ان الفرق واقع بين العزم
في اثناء العبادة وبعدها لان الصلوة والصوم مثلا لا يعد كل جزء منها عبادة الا عند اتيان المجموع
والنية كما هي شرط في العبادة هي فهي شرط في اجزائها فاذا وقع العزم على ابطال البناء والعزم على نهايتها
نفى الجزء الواقع في تلك الحال وما بعده ما يتفرع فيبطل في نفسه ويبطل ما قبله باشتراط كل منها لصاحبه اشتراط
سعيه فيقصر ما مضى وان كان واقعا في بعده بجزء واقع او لقول بطل ما مضى كما سقط الحدث الصلوة والا فطار
الصوم فمن قال لا يخ باب من ابواب الفقه عن العذر **قاعدة** اعلم ان متعلقات الاحكام قسمان مقاصد
بالذات وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في انفسها ووسائل وهي الطرق المفضية اليها فحكمها في الاحكام الخمسة
حكم المقاصد وتتفاوت في الفضيلة بحسب المقاصد فالوسيلة الى افضل المقاصد افضل الوسائل والى اقبح
المقاصد اقبح الوسائل وقد مدح الله تعالى على الوسائل كما مدح على المقاصد فقال تعالى
ذلك بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة الاية فاثابهم على ذلك وان لم يكن بفعلهم
لانه انما حصل بسبب التوسل الى الجهاد الذي هو وسيلة الى اعزاز الدين الذي هو وسيلة الى رضوان
الرب تعالى **الوسائل ثلاثة اقسام** قسم اجمعت الامة على منعه كحفر الابار في طرق المسلمين وطرح المعاثر
لانه وسيلة الى هرسهم الحرام وكذلك القاء السم في مياههم وسب الاصنام دما في معناها عند من يعلم
انه يسب الله تعالى او احدا من اوليائه كما قال الله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله
فيسبوا الله عدوا بغير علم ومنه بيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما **الثاني** ما اجمعت الامة
على عدم منعه كالمنع من غرس العنب خشية اعتصاره خمرا ومن عمل السيف خشية قتل مؤمن به
الثالث ما فيه خلاف كبيع العنب على من يعمله خمرا والخشب على من يعمله صنما وكالبيع بشرط الاقراض
والنظرة او بيع المسلم على على رجل بالزيادة وشرائها باعه لنسيئة عند حلول الاجل بنقيصة عن الثمن او قبله كما اذا باعه

ثوبا

ثوبا بمائة الى سنة ثم اشتراه منه بخمسين فانه في المعنى عاوض عن خمسين في الحال بمائة الى سنة
والحق به بعض العلماء **مسائل** كثيرة جدا تكاد تبلغ الالف ويسمونها سد الذرائع **منها**
تضمين الصناع ما تلف في ايديهم سدا لذريعة دعواهم التلف او الاشتباه بسبب تغيرها بالعمل فيخلطون عليه **ومنها**
منع القصاص بالعلم سدا لذريعة تسلط بعض قضاة السوء على اعدائه باطلا وكذلك تضمين الحمال للطعام
فوائد كلما كان وسيلة لشيء فعدم ذلك الشيء عدمت الوسيلة ويشكل باجراء المحرم الموسى على راسه
وهو موقوف ناد المشي في مواضع العبور ويجاب بانه خرج بقوله عليه السلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
وربما كان المتوسل اليه حراما والوسيلة غير حرام كدفع المال الى المحارب ليكف ودفع المال الى الرجل
للكف عند العجز عن بقاء ونهبا وفي فك اسرى المسلمين فان انتفاعهم بذلك المال حرام وذلك
لما لم يكن مقصود الدافع لم يكن الدفع حراما وربما حرم لكونه وسيلة الى المعصية رخص العاصي بسفره
لان ترتب الرخصة على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية ولو قارنت المعاصي اسباب الرخص لم يحرم
للاجماع على جواز التيمم للفاسق العاصي اذا عدم الماء وكذلك الفطر اذا اضر به الصوم والقعود في الصلوة
اذا عجز عن القيام لان الاسباب هنا غير معصية بل هي عجزه عن الماء والعبادة العجز ليس معصية فالمعصية
هنا غير مقارنة لسبب لا سبب **فان قلت** مساق هذا الكلام ان العاصي بسفره يباح له الميتة لان سبب الكله
جوعه على نفسه لا سفره فالمعصية مقارنة لسبب الرخصة لا انها هي السبب **قلت** لا نص فيه للامام
وهذا متجه والا لزم ان لا يباح للعاصي ما ذكرناه وهو ليط **قاعدة** البيتة ما وجب استعماله في الصلوة
والاغذية للاستقذار وللتوصل الى الفرار فان استقذار النجس السموم والاغذية المرضة والبول
الى الفرار ليدخل الخمر والعصير فانهما غير مستقذرين ولكن من الحكم في سببها يزيد في العداوة من النفس
لانها مطلوبة ما للفرار عنها وبالنسبة نزداد الفرار وح يبقى ذكر الاغذية مستدركا الا ان يذكر لبيان
البيان ولبيانه موضع التحريم فان في الصلوة تبها على الطواف وعلى دخول المسجد وفي الاغذية منبها
على الاشربة وللعلماء الطهارة وهو ما ابيح ملابسته في الصلوة احسارا **فرع** مرجع النجاسة
الى التحريم ومرجع الطهارة الى الاباحة وهما حكمان شرعيان والحلي عن النجاسة والطهارة ميتة كما

فعدم

وانما يتعلق الحكم من حيث استعمال المكلف لموضع الحكم وهو فعل المكلف في النجس والطاهر وربما
قيل النجس بمعنى قائم بالجسم موجب اجتنابه في الصلوة والتناول لعينه وفيه تنبيه على ان الجسم من حيث
هو جسم لا يكون نجسا والنعت التي هي الاجسام بل بمعنى قائم به من قذارة او اعتبار من الحرام
وقوله لعينه احتراز من الاعيان المغصوبة فانه يجب اجتنابها في الصلوة لكن لا لعينها بل باعتبار
تعلق حق الغير بها وبعطف التناول على الصلوة لانه لا يقال ان تقول اكثر محرمات الصلوة
حرمت لعينها كالكلام والحدث والفعل الكثير والاستدبار فيكون الحد غير مطرد الا ان
لا يجزم في التناول والصلوة شرطا وذكرهما ايضا لبيان محل وجوب الاجتناب **قاعدة** الحدث
هو المانع من الصلوة المرتفع بالطهارة ويطلق على نفس السبب الموجب للوضوء والمراد بقولهم
ينوي رفع الحدث هو المعنى الاول لان الاول واقع والواقع لا يرتفع والمانع وان كان قد يقع
الا ان المقصود بالرفع منع استمراره كما ان عقد النكاح يرفع استمرار منع الوطء في الاجنبية وهذا
يبين قوة قول من قال برفع التيمم الحدث لان المنع متعلق بالمكلف وقد استباح الصلوة
بالتيمم اجماعا والحدث مانع من الصلوة اجماعا وقوله عليه السلم لحسان لما تيمم وصلى بالناس اصليت
باصحابك وانت جنب الاستعلام فقهه كان المعاد نعم لحكم واما وجوب استعمال الماء
عند تمكنه منه فلان القائل بانه يرفع الحدث يعتبره لطريان حدث **فائدة** حكم الحدث
متعلق بالمكلف لان الحدث هو المنع الشرعي فلا يتعلق الا بالمكلف فالقول بانه يتعلق بالاعضاء
بعيد وتظهر الفائدة في عدم الحكم بارتفاع الحدث عن العضو بغسله وحده او العضو
لا يقال انه ممنوع ولا ريب ان المنع من الصلوة باق ما بقي لمعة من الاعضاء فعلى هذا لا يجوز
لمس المصحف بالعضو المغسول قبل تمام الغسل والمسح **فان قلت** ما تقول في وضوء الجنب
للنوم فانه قد وقع الحدث بالنسبة الى النوم قلت هذا ليس مما نحن فيه اذ لا نقول برفع الحدث عن اعضاء
الوضوء من دون باقي البدن ولا رفع هنا حقيقيا وانما هو تعبد محض او لوقوع النوم على الوجه الاكمل
نعم ماشية الاعضاء والظاهر ان تعقب ريح او بول لا ينقضه الحدث **قاعدة** يكتفى

المبتدأ

المبتدا في خبره نكرة كان او معرفة اذ الخبر يجوز ان يكون اخص من المبتدأ **فان قلت**
فقد قالوا ان من زيد عالم ومن زيد العالم لم يجعلوا الثاني للحصر الا الاول فكيف توجه الاطلاق **قلت**
الحصر الذي ادعاه على الاطلاق هو حصر بمعنى نفي البعض والذي نفوه عن النكرة هو الحصر الذي
هو مع البعض الضد والمثل لانك اذا قلت زيد عالم بمعنى حصر زيد في مفهوم عالم لا يخرج عنه
الى نقيضه الا ان عالما مطلق في العلم فهو في قوة موجبة جزئية في وقت واحد فنقيضه سالبة
كلية دائمة اي لا يكون زيد عالما في زمان ماض ولا حال ولا استقبال وهذا المفهوم منفي بقولنا
زيد عالم في وقت ما كذا فيما اذا كان الخبر معرفة فانه ينفي كل ما خالفه **ويتفرع** عليه احكام
منها قوله عليه السلم تحريمها التكبير فانه يفيد انحصار دخولها في حرمة الصلوة بالتكبير دون نقيضه
الذي هو عدم التكبير وضده الذي هو الهزء واللعب والنوم وضد ما الذي هو التسبيح والتعظيم فلو
فعل احدهما لم يحرم بالصلوة **ومنها** قوله عليه السلم وتحليلها التسليم بمعنى انحصار المحلل في التسليم دون نقيضه
الذي هو عدمه ودون ضده وهي اضداد التكبير ودون خلافه الذي هو الحدث وغير ذلك
والمراد بالمحلل هنا ما كان مباحا آخر الصلوة ليخرج سائر مبطلات الصلوة ونقض التسليم اذا وقع في
اثنائها وكما اقتضى الحصر في التكبير اقتضى الحصر في الصيغة وهي الله اكبر لان اللام فيه للعهد والمعهود
من فعل النبي صلعم ذلك فلا ينعقد بمعناه ولا بتعريف اكبر ولا بتقديمه ولا بترجمته الا مع العجز و
كذا الكلام في التسليم **ومنها** قول النبي صلعم ذكاة الجنين ذكاة امه بمعنى حصر ذكاته في ذكاة امه
فلا يحتاج الى ذكاة اخرى **لا يقال** هذا مجاز لان ذكاة الام في الاعضاء المخصوصة
وهو غير حاصل هنا فكيف يصح ان يكون عين ذكاة الجنين من ذكاة امه **فنقول** اضافة
المصادر يكفي فيه استناد الافعال اليها ادنى ملابسة ويكون ذلك حقيقة لغوية كقوله تعالى
ولله على الناس حج البيت وكقولنا صوم رمضان ومع ان ليس حج البيت الا صيام رمضان
فعين وكذا تمنع ذكيت الجنين هنا وكذا زد ذكاة الجنين هذا من رواه بالرفع ومن رواه بالنصب فالتقدير
في ذكاة امه اي داخل في ذكاة امه لحذف حرف الجر وانتصب على انه مفعول كقولنا دخلت الدار وقال الموجبون

لكانه الغدران نركى شيء كانه حذف المضاف مع تغير الكلام واقيم المضاف اليه مقامه
فنصب ولا يخفى ما فيه من التعسف وعدم موافقته لرواية الرفع **فائدة** لا يتعلق الامر والنهي
والدعاء والاباحة والشرط والجزاء والوعد والوعيد والترجي والتمني الا بالمستقبل فمتى وقع التشبيه
بين لفظين دعاء او امر او نهي او وعد مع الآخر فانما يقع في مستقبل وعلى هذا اخرج بعضهم
الجواب عن السؤال المشهور في قوله صلعم قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم بان التشبيه يعتمد كون المشبه به
اقوى في وجه الشبه او مساويا والصلوة هنا الثناء والعطف والمنحة التي هي من آيات الرحمة
والرضوان فيستدعي ان يكون عطاء ابراهيم والثناء عليه فوق الثناء على محمد صلى الله عليهما او مساويا
له وليس كذلك وان كان الفضل منه والواقع خلافه بان الدعاء انما يتعلق بالمستقبل ونبينا
صلعم كان الواقع قبل الدعاء لهذا انه افضل من ابراهيم وهذا الدعاء يطلب فيه زيادة على هذا التفضيل
مساوية لصلوته على ابراهيم فيها وان ثبت وما في الزيادة الا ان الاصل المحفوظ خال عن
ما رفعه الزيادة **واجيب** ايضا بان المشبه المجموع المركب من الصلوة على ابراهيم وآله
ومعظم الانبياء هم آل ابراهيم والمشبه الصلوة على نبينا وآله فاذا قوبل آله بآلهم رجحت الصلوة
عليهم على الصلوة على آله فيكون الفاضل من الصلوة على آل ابراهيم لمحمد صلعم فيزيد به على ابراهيم
ويشكل بان ظاهر اللفظ تشبيه الصلوة على محمد بالصلوة على ابراهيم وتشبيه الصلوة على آله
بالصلوة على آل ابراهيم تطبيقا بين المسميين والآلين فكل تشبيه على حدته ولا يوفر من
احدهما للآخر **واجيب** بان التشبيه انما هو في صلوة الله على آل محمد وفي صلوته على آل
ابراهيم فقوله اللهم صل على محمد على هذا منقطع عن التشبيه وفي هذين الجوابين بعض نظر
لان لآل محمد صلعم وقد قام الدليل على افضلية علي عليه السلم على جميع من الانبياء وهو واحد من الآل
فيكون السؤال عند الامامية باقيا على حاله **واجيب** ايضا بان تشبيه اصل الصلوة بالصلوة لا
بالكمية بالكيفية كما في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فان المراد في اصل الصوم لا في قدره ووقته والله اعلم

الكاف

الكاف للتشبيه وهو صفة مصدر محذوف اي صلوة مماثلة للصلوة على ابراهيم وظاهر ان
هذا يقتضي المساواة اذ المثلان هما المتساويان في الوجه الممكن **واجيب** ايضا بان
الصلوة بهذا اللفظ جارية في كل صلوة على لسان كل مصل الى انقضاء التكليف فيكون
الحاصل لمحمد صلعم بالنسبة الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة ويشكل بان التشبيه واقع في كل صلوة
مكررة في حال كونها واحدة فالاشكال قائم **وقد يجاب** بان مطلوب كل مصل المساواة
لابراهيم في الصلوة فكل منهم طالب صلوة مساوية للصلوة على ابراهيم واذا اجتمعت هذه
المطلوبات كانت زائدة على الصلوة على ابراهيم **قلت** كل هذا بناء على ان صلوتنا عليه صلعم
يفيده زيادة في رفع الدرجة ومزيد الثواب وقد انكر هذا جماعة من المتكلمين وخصوصا الكعبي
وجعلوا هذا من قبيل الدعاء بما هو واقع ليشتغل للامر به تعبدا والا فالنبي صلعم قد اعطاه الله
من الفضل والجزاء والتفضيل ما لا تؤثر فيه صلوة مصل وجدت او عدمت وفائدة هذا الامتثال
انما يعود على المكلف فيستفيد به ثوابا كما جاء في الحديث من صلى علي واحدة صلى الله بها عليه
عشرا **ح** يظهر ضعف الجواب الاول من طلب المنافع في المستقبل فان هذا الكل في قوة الاخبار
عن عطاء الله تعالى و ح يكون جواب التشبيه للاصل بالاصل سديدا ويرتفع المساواة في الصلوتين
ولكن تلك امور موهبية في رتبة وبها فيها وان اتفق وتنافي الامور الكسبية المقتضية للزيادة
فان الجزاء على الاعمال هو الذي يتفاضل فيه العمال لا المواهب التي يجوز نسبتها الى كل واحد
تفضلا خصوصا على قواعد العدلية وهب ان الجزاء اكثره تفضل كما يقوله الاشعرية الا ان الصلوة
هنا موهبة محضة ليست باعتبار الجزاء فالذي يسمى جزاء عند العمل وان لم يكن مسببا عن العمل هو الذي
يتفاضل فيه وهو واضح **قاعدة** يظهر من كلام المرتضى رحمه الله ان قبول العبادة واجزاءها
غير متلازمين فيوجد الاجزاء من دون القبول والعكس وهو قول بعض العلماء لان المجزي ما وقع على الوجه
المأمور شرعا ويخرج عن العهدة وتبرأ الذمة ويسمى فاعله مطيعا والمقبول ما ترتب عليه الثواب
والذي يدل على الانفكاك سؤال ابراهيم واسمعيل عليهما السلم التقبل مع انهما لا يفعلان الا فعلا صحيحا

محرما وفيه نظر لان السؤال قد يكون للواقع كما سبق وكالذي بعده ربنا واجعلنا مسلمين لك
وقد كانا مسلمين وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع انهما معا ربما فلو كان عمله غير
صحيح لعلل بعدم الصحة وفيه نظر لامكان التعبير عن عدم الاجزاء بعدم القبول لانه غايته وقوله صلعم
اما من احسن اسلامه فانه يجزى بعمله في الجاهلية وان الاسلام شرط في الجزاء الحسن في احسان
والاحسان هو التقوى وفيه نظر اذ الظاهر ان الاحسان هو العمل لا دا امر على شروطه
واركانه وارتفاع موانعه ولكن نقول به وقوله صلعم ان من الصلوة لما تقبل نصفها وثلثها
وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها مع انها مجزية عند
الفقهاء الا من شذ من بعض فقهاء العامة ومن الصوفية وفيه نظر لانه يمكن ان يكون ذلك
مع استحقاق الثواب لكنه ناقص اما حدث النصف الى الغير بطن برد اما الملفوفة فكذا
عن وما به عن معظم الثواب كيف وقد حصل به القرب وهي معصية للثواب مع تمام العمل
ويمكن ان يراد بالملفوفة هي غير المجزية لاشتمالها على نوع من الخلل ولان الناس مجمعون على الدعاء
بقبول الاعمال فلو كان القبول هو الاجزاء لم يحسن الا قبل الشروع في العمل بمعنى تيسير الشرائط
والاركان وارتفاع الموانع وهم يسئلون قبل وبعد وفيه نظر لان السؤال قد يكون
لزيادة القبول اي زيادة لازمه اعني الثواب او على سبيل الانقطاع الى الله تعالى
وقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين فظاهره ان غير المتقي لا يتقبل منه مع ان عبادته مجزية
بالاجماع وفيه نظر لان بعض المفسرين قال يراد من المؤمنين لان الايمان هو التقوى وقال
انه نعم والوهم كله التقوى سلمنا لكن المراد من المتقي في ذلك العمل بحيث لا يكون ذلك
العمل مع غير التقوى كما حكي عن الشيخ ابي جعفر مؤمن الطاق انه مر ومعه بعض رؤساء العامة في
سوق الكوفة على بايع رمان فاخذ العامي منه رمانتين اختلسهما ثم مر على سائل فدفع اليه واحدة
ثم التفت الى ابي جعفر وقال عملنا سيئتين وحصلنا عشر حسنات وكسبنا ثماني حسنات
فقال له اخطأت انما يتقبل الله من المتقين **قاعدة** الفعل يوصف بالاداء والقضاء

بحسب الوقت

بحسب الوقت المحدود ولا يوصف به ما لا وقت له محدود ففرق الاداء بانه ايقاع الفعل في وقته
المحدود شرعا والقضاء بانه الايقاع خارج وقته المحدود له شرعا وان الواجبات الفورية كالحج
ورد المغصوب والفوائت والامانات الشرعية والوديعة والعارية اذا طلبت فان الشرع حد لها
زمانا للوقوع فاوله زمن التكليف واخره الفراغ منها بحسبها في طولها وقصرها فيصدق عليها المحدود شرعا
مع انتفاء الاداء والقضاء عنها في الوقت وبعده وكذلك مقتضى الطلب اذا جعلنا الامر للفور والجواب
منع المحدودية لان المراد بالمحدود ما قدره الشارع وقتا مخصوصا للعبادة بحسب المصلحة الباعثة عليه لا يتقدم
ولا يتأخر ولا يزيد ولا ينقص وما ذكر المصلحة فيه راجعة الى الموراة المامور به لا بحسب الوقت وهو
قابل للتقدم والتأخر والزيادة والنقصان فان الحسبة بالوقوع المنكر او ترك المعروف في اي وقت
اتفق وزمانها تقصر وتطول والتكليف بالحج منع الاستطاعة وحصول الرفقة **فان قلت**
يلزم ان يكون استدراك رمضان الفائت في سنة الفوات موصوفا بالاداء لان الله تعالى
قد جعل له وقتا موسعا محدودا بالرمضان الثاني **قلت** لما كان يصدق عليه انه فعل في
غير وقته المحدود في الجملة كان اداء والتحديد بالسنة امر اقتضاه الامر الثاني بالقضاء لا على معنى البعد
المسترجح وقته بل بمعنى وجوب المبادرة فيها والا فوقته بحسب الاجزاء العمر وهذا هو معنى غير المحدود
فائدة القضاء يطلق على معان خمسة **ا** بمعنى الفعل والاتيان به ومنه قوله تعالى فاذا قضيت
الصلوة فاذا قضيتم مناسككم **ب** المعنى الاصطلاحي **ج** استدراك ما تعين
وقته اما بالشرع فيه كالاعتكاف او بوجوبه فوريا كالحج اذا افسد فانه يطلق على الثاني
قضاء وان لم ينو به القضاء **د** ما وقع مخالفا لبعض الاوضاع المعتبرة فيه كالذي فيمن ادرك ركعتين
مع الامام يقضي ركعتين بعد التسليم ولو حمل هذا على المعنى الاول امكن ولكن انما تأتي على الرواية المتضمنة
لصيرورة اول الصلوة اوله بحيث يأتي بالركعتين الاخرتين من العشاء الاخيرة جهرا فان وضع الشرع
ان يكون الجهر قبل الاخفات وكما في السجدة والتشهد بمعنى بعد التسليم **ه** ما كان بصورة القضاء
المصطلح عليه في انه فعل بعد خروج الوقت المحدود ومنه قولهم في الجمعة بعد فوات الظهر او الاولى من جهة المعنى الاول

لغوي محض واما هذا فعله مناسبة للمعنى الشرعي وخصوصا عند من قال الجمعة ظهر مقصورة **فائدة**
لا يكمع الاداء والاثم فيه وما ورد من ان تأخير الصلوة الى آخر الوقت انما هو لذوي الاعذار
فالتأخير محمول على التغليظ وكذا ما ورد من ان اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وان سلم
فمع الاثم **قاعدة** تنقسم الواجب الى الكلي على الاطلاق والى الكلي الذي يقال فيه
انه واجب فيه او به او عليه او عنده او منه او عنها او مثله او اليه وذلك لان خطاب الشرع قد يتعلق
اي ينقسم الواجب الى الكسبين
بجزئي وقد يتعلق بكلي وهو القدر المشترك بين افراد جنس دون خصوصية الافراد والمتعلق بالجزئي
كالامر بالشهادتين والتوجه الى الكعبة فالواجب الكلي مطلقا هو المجرد والواجب فيه هو الموسع
والواجب به ينقسم الى سبب الوجوب وآلة الفعل مثال الاول مطلق الزوال
سبب وجوب الظهر في اي يوم كان ومطلق الانتفات سبب لوجوب القضاء ان ومطلق
ملك النصاب سبب لوجوب الزكوة اذ لا خصوصية للذهب والفضة مثل في ذلك المنصوب
سببا انما هو المطلق الذي هو قدر مشترك بين النصب ومثال الثاني مطلق الماء في الوضوء
والغسل ومطلق التراب في التيمم ومطلق الساتر في الستر والحجار في الرمي والشاة في الذبح والرقبة
في العتق وبهذا يجاب عن مغالطة وهي ان يقال المدعى ان الوضوء من هذا
الاناء واجب لان الوضوء واجب بالاجماع ولا يجب من غيره بالاجماع فيجب منه والا لانتفى
الوجوب او يقال الستر بهذا الثوب واجب في الصلوة لان الستر في الصلوة واجب
بالاجماع الى آخره والجواب ان قولكم الوضوء واجب بالاجماع مسلم ولكن الواجب مطلق
الماء وهو القدر المشترك بين هذا الاناء وغيره فاذا انتفى الوجوب عن غير ذلك الاناء بالاجماع
لا يتعلق بذلك الاناء الوجوب بل بتعين القدر المشترك من هذا الاناء وغيره والخصوصيات ساقطة
من البين ومثال الواجب عليه فرض الكفاية فانه واجب على مطلق المكلفين ومثال
الواجب عنده دون الحول في الزكوة وعدم الحيض في الصلوة فان الواجب لسبب عند عدم الحيض
كغيره من الموانع وكذا عدم الماء فان التيمم يجب عنده لا به وكذا اكل الميتة عند عدم المباح اذا

الوجوب

وجوب الاكل حفظا للنفس عند عدم المباح وعدم الحصر الا ولي من خصال الواجب لا بتكاليف الظهار فان
السبب هو الظهار ويجب الصوم عند عدم العتق ومثال الواجب فيه كالخمس المخرج
منه الزكوة غنما او ابلا او نقدا او قوتا في الفطرة او الكفارة ومثال الواجب عنه وهو من
المعول في آخر شهر رمضان اي ولد كان واية زوجة كانت واي ضيف كان ومثال الواجب مثله
كل متلف له مثل مضمون وجزاء الصيد ومثال الواجب اليه كالليل في الصوم والمعتبر حبس العوض
ودخول الليل في اي جزء اتفق وكالوصول الى حد الترخص وسماع الاذان [illegible] وكالنهار في
العدة فهذه عشرة اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي واختص كل واحد منها بخصوصية **فائدة**
التخيير في الكفارات [illegible] وتخيير الامام بين الفداء والاسترقاق والمن في الاسير ومن
القتل والصلب والقطع من خلاف لاصلح للمسلمين وكذا في التعزيرات والاقرب ان تخيير المحبوس
من هذا القبيل وكذا تخيير المرأة للستة او السبعة اذا كانت متحيرة مع ان ظاهر الاخبار [illegible]
وكذا تخيير المكلف في الحقاق وبنات اللبون في موضع امكان الاخراج وقد يقع التخيير في
المباحات والمستحبات **قاعدة** الواجب افضل من الندب لاختصاص مصلحة
ولقوله صلعم في الحديث القدسي ما تقرب الي عبدي بمثل اداء ما افترضت عليه وقد تخلف ذلك
في صور كالابراء من الدين المندوب وانظار المعسر الواجب واعادة المنفرد صلوته جماعة فان الجامع
مطلق لفضل صلوة العدل بسبع وعشرين درجة فصلوة الجماعة مستحبة وهي افضل من الصلوة التي سقطت
وهي واجبة وكذلك الصلوة في البقاع الشريفة فانها مستحبة وهي افضل من غيرها من مائة الف الى الفي
عشرة صلوة والصلوة بالسواك والخشوع في الصلوة مستحب وترك [illegible] المبادرة الى الجمعة وان فات
بعضها مع انه واجب لانه اذا اشتد سعيه شغله الاهتمام عن الخشوع وكذلك في الطهور [illegible]
وزيادته [illegible] على فعل الواجب لا بذلك القيد **قاعدة** الاغلب ان الثواب في
الكثرة والقلة تابع للعمل في الزيادة والنقصان لان المقصود من التكليف المؤدي الى الثواب ومراد
فكلما عظمت عظم وقد يتخلف ذلك في صور تسمى **احدهما** امران مثلا دين وثواب اصغرهما اكثر

الى زيادة الفضل في الواجب على الندب بل التقييد [illegible] في الندب على الواجب

تكبيرة الاحرام مع باقي التكبيرات وكذبح الهدي والاضحية للضيف وكالصلوة في مسجدين احدهما
اكثر جماعة واقربهما والابعد واحد وكسجدة التلاوة مع سجدة الصلوة وركعتي الفجر مع ركعتي الفرض
الثاني امران متفاوتان والافضل منهما اكثر ثوابا كتسبيح الزهراء عليها السلم مع اضعافه من التسبيح
وكالصيام ندبا في الحضر والسفر وقد ورد في الخبر عن النبي صلعم من قتل الوزغة في الضربة الاولى
فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة قالوا لان الوزغة حيوان ضعيف فيحتاج الى ان
تعصى قتلها بضربة واحدة فاذا لم يحصل دل على ضعف العزم قاعدة كلما كان في
النفل وجه يرجح به على الفريضة جاز ان يترتب عليه حكم زايد على الفريضة ولا يلزم من ذلك
افضليته عليها لاشتمال الفرايض على مزايا سواه لكنها في جملتها ليست حاصلة في النوافل
ومن هذا ترتب بعض الانبياء عليهم السلم على الملائكة عليهم السلم وان كان للملائكة مزيد دوام العبادة
وعدم فتور وكما ورد في الخبر عن النبي صلعم اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط الى قوله فاذا
اقام العبد الصلوة جاء الشيطان فيقول له اذكر كذا اذكر كذا حتى يظل الرجل ان يدري كم
صلى مع ان الاذان والاقامة من سنن الصلوة المستحبة والمقاصد افضل من الوسائل خصوصا
الواجبة فائدة روي عن النبي صلعم من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما
صام الدهر وفيه مباحث ا لم قال رمضان وقد قال الله تعالى شهر رمضان وفي الحديث
لا تقولوا رمضان وجوابه انما قيل للتنبيه على جواز ذلك اللفظ وان كان غيره اولى ب
هل هذه السنة مرتبة على صيام مجموع الشهر او يكفي صوم شي منه او لا ترتب اصلا وجوابه ان الظاهر
ترتبه على مجموع الشهر لما ذكره في تعديل صيام الشهر الدهر ويحتمل عدم الترتب اصلا لان هذه ايام معينة
للصوم فلا يختلف فيها الحال ج لم قال بست والايام مذكرة وجوابه للجري على قاعدة
الكلام العربي في تغليب الليالي على الايام كقوله تعالى وعشرا وكقوله ان لبثتم الا يوما
بعد قوله ان لبثتم الا عشرا د لم قال من شوال وهل له مزية على غيره من الشهور وجوابه لعله
انه للمكلف باعتبار انه حديث عهد بالصوم فيكون دوامه على الصوم اسهل من ابتدائه بعد انقطاعه

ه هل هي بعد العيد بغير فصل ام لا ولو اخرها عن العيد هل له ذلك اولا وجوابه ان الافضل
عندنا ان تلي العيد بلا فصل لما قلناه فلو اخرها فالظاهر تحقق الاستحباب لشمول اللفظ و لم
خص العدد بست دون غيرها وجوابه لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فيكون مع
رمضان ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة كاملة ز لم قال فكانما ولم يقل فكانه وجوابه لان
المراد تشبيه الصوم بالصوم ولو قال فكانه لكان تشبيها للصائم بالصوم وليس مرادا ح كيف يتصور
ان يكون بهذا القدر معادلا لصوم الدهر وهو جزء منه وكيف تساوي الجزء الكل وجوابه
ان الصيام هنا مثل ثواب صيام الدهر مجردا عن المضاعفة اي اضعاف فيكون مستحق
صوم الدهر او المراد انه لو كان في غير هذه الملة فان الاضعاف انما جاءت في هذه الملة
ط هل المشبه به كيف اتفق او كونه على الخصوصية وجوابه ان المراد صوم الدهر خمسة ايام
وسنة نفل كما كان المشبه بهذه السنة نفلا لحسنة من الواجب عشر امثالها من الواجب ومن الندب
من المندوب عشر امثالها من المندوب ي هل المراد بهذا الصيام مطلقا فان كان الاول
فهل قاله بدله وان كان الثاني فلا يتوجه الجواب عن السادس وجوابه ان المراد به الصايم
او العوض عن المضاعف اليه يا هل فرق بين هذه السنة وبين ستة الايام في الاية الا وفي وجوابه
نعم لان هذه السنة قدمت حكمها واما ستة الاخرى فعدد لان الستة اول عدد تام ومعنى التام الذي
اذا اجتمعت اجزاؤه تقوم منها ذلك العدد كالنصف والثلث والسدس وقد يكون العدد ناقصا
وهو الذي اذا اجتمعت اجزاؤه نقص عنه كالاربعة فان لها النصف والربع ينقص عنها وقد يكون
زايدا وهو الذي يزيد اجزاؤه كالاثني عشر والعدد التام احسن الاعداد كالانسان خلق سويا
والناقص كالانسان ناقص عضوا او الزايد كالانسان خلق بعضو زايد قاعدة الصلوة افضل الاعمال
البدنية لان تصرفات العبد اربعة حق الله تعالى كالمعرفة وحق العبد وهو ما يمكن ان يسقطه والثاني فيه
حق العبد وحق الله تعالى عز وجل كاداء الدين ورد الغصب والوديعة وثالثها المتعلق به جانب
العبد كالزكوة والصدقة والكفارات والمنذورات للفقراء والهدايا والاوقاف والوصايا

وحق الله تعالى ورسوله والعباد كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع فحق الله تعالى كالنية والاذكار والكف عن
الكلام والمنافيات وحق الرسول والائمة عليهم السلم وهي الصلوة عليهم والشهادة لرسول الله بالرسالة ولهم بالامامة
وحق المكلف وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية وفي القنوت وغيره كقوله الدعاء اللهم بحالة ادنى السلم
يسلم عليهم بعد السلم على النبي وعليهم ومن ثم ورد صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وفي خبر آخر الف حجة وعن
النبي صلعم اعلموا ان خير اعمالكم الصلوة رواه العامة والخاصة وما في الاذان والاقامة من حي على
خير العمل صريح في ذلك فان قلت هذا معارض بان الافضلية مع المشقة وبان النبي صلعم لما
سئل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج
مبرور ومن البعيد كون صلوة الصبح افضل من حجة مبرورة فضلا عن العدد المذكور وكون
نافلتها افضل من حجة مسنونة وابعد منه افضلية الصلوة التي لا كثير عمل فيها على الجهاد الذي
بذل النفس في سبيل الله قلت اما الايمان فخرج لكون الاعمال البدنية فلا كلام فيه وهذا الاول
عليهم السلم ما يقرب العبد الى الله تعالى بعد المعرفة افضل من الصلوة واما الحج فلعل المقصود من
الصلوة الواجبة والحج المندوب او من المقصود في الصلوة ومن المشتمل في الحج مع قطع النظر
عن المقصود في الحج او يراد به ان لو حج في ملة غير هذه الملة واما الفضل المندوب فيمكن ان
لا يراد ان الوحدة افضل من الحج ادنى في المدة الا الفريضة واما حديث خير اعمالكم
الصلوة فيمكن حمله على المعهودة وهي الفرائض ولولا الاذان والاقامة لا يختص صدرا و
يقول لو عرفت زمان الحج والعمرة في الصلوة المندوبة كان افضل منها او يختلف بحسب الاحوال
والاشخاص كما نقل انه صلعم سئل اي الاعمال افضل فقال بر الوالدين وسئل اي الاعمال
افضل فقال الحج مبرور فيختص بالمسئول بان اي من الاعمال فيكون لذلك الشخص والدان محتاجان
الى بره والمسبب للصلوة يكون عاجزا عن الحج والجهاد والمجيب في الجواب بين كونه قادرا عليه
كذا ذكره بعض علماء العامة وفق للتوافق عن الاخبار **قاعدة** مذهب الاصحاب ان
مكة شرفها الله افضل البقاع وهو مذهب اكثر الجمهور وخالف فيه بعضهم لنا وجوب الحج والعمرة

كذا

تعظيم

وتعظيم باب الحج والعمرة قال النبي صلعم من حج هذا البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وقال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال اهل البيت عليهم السلم من
اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ولو كان لملك داران فاز ما عبيده ورعيته لقصدوها
حثا ووعدهم على ذلك جزاء عظيما لقطع كل عاقل بان تلك الدار اعز عنده من الاخرى ولاختصاص
الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام وذلك يدل على الاحترام والتعظيم ولحديث الرحمات
للطائفين والعشرين للطائفين والمصلين والناظرين ولان الله تعالى جعلها حرما امنا في الجاهلية
والاسلام وان مبدأ الاسلام فيها ومولد رسول الله ومولد امير المؤمنين عليهما السلام بها والكعبة الشريفة
وحج الانبياء اليها لغفير اليها واقام النبي بها ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وبان لتعظيم الاحرام
تختص بها الكعبة فوق غيرها ولوجوب استقبالها في الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها ولا
علها عند التبرز ولا يعارض باستقبال بيت المقدس لانه كان مدة قليلة وانقطع والناسخ
لا بد وان يكون اكثر مصلحة من المنسوخ غالبا ولكونها لا يدخل الا بالاحرام ويحرم حرمها صيدا
وشجرا وحشيشا ومن دخله كان امنا ولانها مثوى ابراهيم واسمعيل وبانه يحجها في كل سنة ستمائة
الف فان اعوزوا تمموا من الملئكة وبان الله حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة
لم تحرم الا في زمان النبي صلعم ويحرم دخول المشركين اليها لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وتاكد الفضل بانه تعالى عبر عنها بالمسجد الحرام لجعلها كلها مسجدا ولان
البيت الحرام اول بيت وضع للناس والوصف بالبركة والهدى ولقوله عليه السلم مكة حرم الله وحرم
رسوله الصلوة فيها بمائة الف والدرهم فيها بمائة الف وروي بعشرة الف والحج الاولى
بالمدينة موضع استقرار الدين ومهاجر سيد المرسلين وظهور دعوة الايمان وبها دفن سيد
الاولين والآخرين وكمل الدين ووضح اليقين والمنقول من سنة النبي صلعم مبعث السموات
ولا قائم الحكم القضى به لها وبيوت صحابته ومن الائمة فيها ولما روي ان النبي صلعم دعا لها
مثل دعاء ابراهيم لمكة ولقوله صلى الله عليه وآله اللهم اخرجني من احب البقاع اليك والى الله تعالى افضل

كذا

الا فاني لا احب البقاع

والانبياء مستجاب الدعوة ولقوله عليه السلام لا يصبر على لأوائها وشدتها احد الا كنت له شفيعا او شهيدا
الى يوم القيمة ولقوله عليه السلام ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد وقوله عليه السلام ما بين قبري
ومنبري روضة من رياض الجنة **والجواب** ما ذكرناه اوضح الادلة والوجه الاول
فيها دلالة على التعظيم اما على الافضلية فلا واما الخيرية فهي متعلقة بتحمل الكربة في سعة الرزق والمداواة
بسلامة المزاج او في ساكني هذه وساكني تلك واما دعاء النبي صلعم فيحمل على المصرح به وهو الصاع والمد
والمراد ما احب البقاع اليك بعد مكة لانه كان قد يئس من دخولها في ذلك الوقت فلم يرد ان مكانا
رجوه دخولا اليه والجواب ان يكون معنى الاحبية لطف الاحبية لاهلها باعتبار اشتمالها عليها وكان
معدا اذ ذاك رسول الله صلعم فيها يرشد الخلق الى الله تعالى فاقتضى التبليغ عن الله بغير واسطة بموته عليه السلام
وان كان قد اسند المحبة اليها فالمراد اهلها كقوله تعالى الارض المقدسة اي من فيها والوادي المقدس
اي قد شرفته الملئكة والكليم عليه السلام والصبر على الاوائل دليل الفضل والكلام في الافضل والا اطلاقا
بحسب الزمان فمحمول على زمانه عليه السلام والكون موطن نصرته ويؤيده خروج اكابر الصحابة الى البلاد
كعلي عليه السلام واما الارز فهو عبارة عن تردد المسلمين في حال حيوته عليه السلام واجتماعهم وانضمامهم اليها
فلا تدل على هذه الفضيلة بعد موته عليه السلام وكذا حديث الكير مخصوص بزمانه عليه السلام لخروج اكابر الصحابة منها واما
الروضة فقد يلزم بالحق نقص من سائر اجزاء المدينة ولا يلزم من ذلك افضليتها على مكة لان كلها
رياض الجنة فهي الخبر عن اهل البيت عليهم السلام الركن اليماني على ترعة من ترع الجنة **قلت** ولا ارى لهذا
الاختلاف كثير فائدة فان افضلية البقاع لا تكاد تحقق بالمعنى المشهور من كثرة الثواب وغايته
تحصيل العامل فيه اكثر ثوابا من غيره وقد تظافرت الاخبار بافضلية الصلوة في مكة على المدينة وغيرها من
البلدان ولا ريب في اختصاصها باعمال الحج ومنها الطواف الذي هو من افضل الاعمال وقد
روى الصحابة بافضلية الصدقة فيها على غيرها حتى ان الدرهم بمائة الف درهم فيها رواه صاحب الفقيه
من الصادق عليه السلام في الخبر الذي فيه ان الصلوة فيها بمائة الف صلوة وجعل في المدينة الصلوة بعشرة الاف
والدرهم بعشرة الاف وعن علي بن الحسين زين العابدين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل من خراج العراقين ينفق في سبيل الله

ولقوله عليه السلام ان الايمان ليأرز الى المدينة كما يأرز الحية الى جحرها اي ياوي

كذا

ومن ختم القرآن

ومن ختم القران بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه واله ويرى منزله من الجنة وفي هذه اما
الى ان ياتي الاعمال يضاعف فيها وتجلت الرواية بتعظيم الذنب ايضا في مكة حتى قتل من الحاد
فيها فينتهى الى دم وكل هذا يدل على شرف البقعة بحيث تتزايد فيها ثواب العمال على الاعمال وزعم بعض
العامة ان الامة اجمعت على ان البقعة التي دفن فيها رسول الله صلى الله عليه واله افضل البقاع ونازعه
بعض العلماء في تحقق الافضلية هنا اولا وفي دعوى الاجماع ثانيا **فائدة** وبعد مكة والمدينة
مواضع متفاوتة الفضيلة كالكوفة وبيت المقدس والمشاهد الشريفة وخصوصا الحائر المقدس على
ساكنيه السلام حتى قد جاء في الحديث عنهم عليهم السلام قري كعبة لولا بقعة تسمى كربلا ما خلقتك ابتهجت
كربلا فقال الله قري كربلا لولا من دفن فيك ما خلقتك وبعد ذلك المساجد وتتفاوت بكثرة الجماعات
وما صلى فيه نبي او وصي افضل من غيره ثم الثغور وافضلها اشدها خطرا ثم مجالس الذكر والعلم وذلك باعتبار
شرف الطاعة والمعمول فيها لا باعتبار اجزائها واعراض قائمة بها وكذلك قد وقع التفضيل بين الازمنة
كشهر رمضان والحج والايام الاربعة والليالي الاربع وازمنة العشر **قاعدة** جزم الاصحاب
الاجرة على القضاء والامامة والاذان وجوزوا الرزق من بيت المال ممن عن الاولى بهما
وكلاهما عوض عن تلك الافعال فيجب بيان الرزق احسان ومعروف واعانة من الامام على فعل
المصلحة عامة وليس فيه معاوضة ويعني الفارق الاجارة بان الارتزاق جائز والاجارة لازمة ولا يجوز
زيادته ونقصه بحسب المصلحة بخلاف الاجارة ويجوز ايضا تغير جنسه وتبديله بخلاف الاجارة ولانه
مصروف في الاسم من المصالح فلا امام ولان مال الاجارة يورث بخلاف الرزق ولو قيل بالعوض
للمسلمين امكن لان العمل للمسلمين والعوض منهم وانما لم تجعل اجرة اتفاقا للاجماع على الجواز واتفاقا على البطلان
فائدة كل عبادة يريد بها غيرها ليراه الناس فهي المشتمل على الرياء سواء اراد مع ذلك امتثال امر الله تعالى
له اولا اما لو كان للعمل غاية دنيوية شرعا او اخروية فاراده الانسان مع القربة فانه لا يسمى رياء
كطلب الغازي الجهاد والغنيمة وقراءة الامام للصلوة والتعليم وتدقيقه من القرآن بقصد القراءة
والتفهيم وحسن الصلوة من المقتدى به ليقتدى به الناس ومنه صلوة الوليمة في المسجد واظهار الزكوة

الواجب وكذا امر الحج والتجارة والصايم لسقط عنه سهوه النكاح والصحيح حسمه فان الحرد ال عليها ومنه
الوضوء للتبرد مع القربة او التسخن معهما فلف بطلانه كل ضميمة يقصد بها العبد معمولا لاربه للعبادة
لا يريد لها احلاب نفع من الناس ولا دفع ضرر عنه لامن حيث العبادة فلو قصد دفع الضرر بالعبادة
العقلية لم يكن رياء وكذا لو قصد دفع الضرر بترك الصلوة والصيام **قاعدة** الحكمة في اباحة الاربع دون
ما زاد في الدوام والاباحة مطلقا في غيره من المتعة وملك اليمين وقد كان في شرع موسى جايزا بغير حصر مراعاة
لمصالح الرجال وفي شرع عيسى مراعاة لمصلحة النساء في هذه الشريعة المطهرة مراعية للمصلحتين والحكمة
الدائم مظنة التضرر بسبب الشحناء والعداوة بسبب المنافسة الداية وكان غاية صبر المرأة على ذلك العدد
اعني الاربع اما الاماء فانهن لا يجدن غضاضة والوطي بالتبعية وذلك الزمان من المنافسة
المولدة للشحناء والاكثار وان ضد من الامان الحدمة فهن بالتبعية وايضا الحرة تمنعهن من الصبر على
المنافسة واما المتعة فلكونها الى اجل مخصوص سهل به الخطب لان كلا من الزوجين ينتظره بلا
تعظيم فوت المحسن الى مع عدم وجوب الانفاق والقسمة للذين هما مثار الحسد وربما زادوا
على مثار الاستمتاع او قربانه وان ابيح للنبي صلى الله عليه وآله الزيادة لظهار الشرف وقربة على الامة والولوق
بعدله والهام ازواجه الصبر عن لوازم الضرار اكراما له **قاعدة** يحرم على الرجل نساء اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل ويحرم عليه مثله رضاعا وبالمصاهرة اصول زوجته مطلقا
وفصولها مع الدخول وحلائل الابناء مطلقا والجمع بين الاخت مع بنت المنسوبة اليها بالوصفين
الامع رضاها وعلى المرأة ما حرم على الرجل عند اذا فرض ذكرا وعلى الخنثى المشكل الزوج مطلقا
ويحرم الزنا ابن ووطء الشبهة ما وطء الصحيح والاولاد ام الموطوءة فعلية وابنته فارلة والاخت
حسب والقذف وسمعه وكلاق التسع للعدة والاولى تحرم على المسلم مطلقا والكتابية دواما
ابتداء والحرمة في الدوام على الحرير الى اربع والاثنين لزمن الاماء عيه نجس في العبد والمعتق بعضه
الى الاربع والاثنين بالاماء وقربانه الى الاماء والمعتقة كذلك والاقف ما دامت غير صالحة ان
صلحت ففيه قولان **قاعدة** يجوز الجمع بين عقدين مختلفين حكما اما في اللزوم والجواز كالبيع والهبة

والشركة او في المكايسة والمسامحة كالبيع والنكاح او في التشديد والمسامحة بالخيار وجوازه كالبيع والقرض
او في الغرر وعدمه كالبيع والتوابع او المساقات ومنع بعضهم من جواز بيعه المسه وجمع او اجل
مختص متنعق اعتبارا بتنافيهما وجوزوا اجتماع البيع والاجارة لاشتراكهما في اللزوم لانه الا كان
في قوة عقدين فيعطى كل منهما حكمه الشرعي **قاعدة** كل ما جازت الوكالة فيه فتبرع به الغير فان
كان فعلا وقع موقعه كرد الوديعة والغصب وقضاء الدين ونفقة الزوجة والاقارب والبهايم
والحج والصوم والصلوة عن الميت والزكوة عنه وان كان عقدا وقف على الاجازة كسائر
العقود والفسوخ ومن الافعال ما يقف على الاجازة دين الغرض المديون وقبض احد
الشريكين من الغريم وقبض المبيع من المشتري والثمن عن البايع وقبض الرهن عن المرتهن على
احتمال وكذا قبض الموهوب عن المتهب ان كان الاتفاق ابطل كالطلاق والعتق وكل ما لا يجوز
التوكيل فيه لا يجري من المتبرع كالايمان والطهارة والقسم والقسم **قاعدة** كل عدة لا يشترط
فيها العلم بما بعدة الا في المتوفى عنها زوجها وفي المسترابة بعد مضي تسعة اشهر اما في المتوفى عنها فلكونها
المقصود واما في المسترابة فلان الاول كان لغاية الاستبراء من الحمل لا الاعتداد والثاني للوجوب
في العدة والتعبد المحض كاعتداد الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها عدة الوفاة ولكن غاب عن
زوجته سنين فحضر ثم طلقها قبل المسيس وقال بعض العامة انما وجب ثلثة اشهر بعد الثلثة لانا
نعلم يأسها بعدها وقد قال تعالى واللائي يئسن من المحيض الآية رتب الاعتداد على اليأس
فلا يحصل قبله كساير الاسباب والمسببات وهذا غير مستقيم لانه لا يعلم بمضي هذا القدر يأس المرأة كيف
وقد تبقى سنين بغير حيض ثم تحيض **قاعدة** الفرق بين العدة والاستبراء ان العدة مع العلم
براءة الرحم بخلاف الاستبراء ومن ثم لم تستبرأ الصغيرة ولا اليائسة ولا الحامل من زنا ولكن
غاب عنها سيدها مدة تحيض فيها ولا امرأة على الاظهر ولو كان البايع امرأة كالمتقن الحرمة
او الرضاع على خلاف فيه فلا قرب عدم وجوب الاستبراء صونا للمسلم عن الحرام ولما كان الغالب
في الاستبراء براءة الرحم لا التعبد اكتفي فيه بحيضة واحدة بخلاف العدة وحيض الحبلى ان لو قلنا

صح
الشحناء والعداوة

كقبض

قاعدة الملك حكم شرعي مقدر في العين او المنفعة يقتضي تمكن المضاف اليه
من الانتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك وانما كان حكما شرعيا لانه يتبع الاسباب
الشرعية وانما انه مقدر فلانه يرجع الى تعلق خطاب الشرع والتعلق اعتباري بل يقدر في العين والمنفعة
عند حصول الاسباب المقصودة والتقييد بالانتفاع لتخرج تصرف الوصي والوكيل والحاكم مع عدم
تحقق الملك والتقييد بالعوض لتخرج الاباحة كما في الضيف والمار على الشجرة المثمرة على خلاف ولتخرج
الاختصاص في المسجد والرباط والطرق ومقاعد الاسواق فان لاهل تلك فيها مع التمكن
الشرعي من التصرف والتقييد بالحيثية لتخرج عنه ما يعرض من مانع الحجر على المالك فان الملك يقتضي
ذلك من حيث هو هو وانما التخلف لمانع ولا ينافي من الامكان الذاتي والاستناع الغيري
ولا يرد النقض بملك الملك لانه ليس ملكا حقيقيا وكذا العبد فانه لا يصح انه لا يملك ولا يبيع
ولا بالوقف عنه من قال بملك الموقوف عليه لان الانتفاع حاصل به في الجملة والاعتياض قد
يحصل في صورة بيع الوقف ولا مالك الانتفاع دون المنفعة كالمستعير لان ذلك لا يعد ملكا حقيقيا
وعلى هذا الملك من الاحكام الخمسة اعني الاباحة ولا يستدرك الحقه بالوضع اذ هو سبب في الانتفاع
الا انه غير المصطلح عندنا اذ الضابط في خطاب الوضع ما كان متعلق بافعال المكلف لا على وجه
الاقتضاء والتخيير ولو صح السببية مما يجعله من خطاب الوضع لكان اكثر الاحكام منه اذ النكاح
مثلا سبب في الحل والحل سبب في وجوب حقوق الزوجية التي هي سبب في امور اخر والدلوك
سبب في وجوب الصلوة والوجوب سبب استحقاق الثواب بالفعل والعقاب بالترك
وسبب للعدم على غير من المندوبات **قاعدة** الذمة معنى مقدر في المكلف قابل للالزام
والالتزام فلا ذمة للصبي والسفيه الا عند اتلاف مال الغير او جناية السفيه مطلقا وللعبد ذمة
ويسلب الصبي والسفيه ذمة الالزام والالتزام نحو البيع والضمان والحوالة والصداق الا ان يكون
عقد السفيه عن اذن الولي او يكون للصبي مال حال عقد النكاح ان قلنا يتعلق بذمته وان قلنا يتعلق بالمال
وكذا ما اتلف فلا ذمة له اصلا ولكن ليس الاتلاف من الصبي حال عدم ماله فانه يؤخذ منه متى صار

فلا بد من تعلق في حال الصغر ويمكن ان يقال التعلق هنا مقدر بمعنى انه اذا بلغ وجب عليه الغرم او انه
بين بوقوعه واما اهلية التصرف فمغايرة للذمة لان المعنى بها قبول القدرة الشارع في المحل ولا يشترط
فيه سوى البلوغ ومن جعل للمميز تصرفا اكتفى بالتمييز ولا يشترط في الاهلية ملك المتصرف فيه لان عقد الفضولي
صادر من اهله عند من في الباب ان ذلك شرط في اللزوم والاصل انه لا يشترط في الاهلية الذمة فان الوصي
والوكيل والحاكم والامينة لهم الاهلية ولا يتعلق بذممهم شي وكذلك في النكاح اهل للعقد على المولى عليه النكاح
لا يتصور ثبوته في الذمة والظاهر ان الذمة والاهلية التصرف من خطاب الوضع من باب اعطاء المعدوم
حكم الموجود وذلك لانه لا شي قائم بالمحل من الصفات الموجودة كاللون والطعم وانما هو نسبة مخصوصة تقررها
صاحب الشرع موجودة عند سببها كما تقدر الملك في العتق عن الغير ولذلك مذهب عند المقادير
جزاء سبابها وثبت ثبوتها ويجوز ان يقدر امن خطاب التكليف لان معناها اباحة التصرف
بالالزام والالتزام **قاعدة** الغرر لغة ما له ظاهر محبوب وباطن مكروه قاله بعضهم ومنه قوله تعالى
متاع الغرور وشرعا هو جهل الحصول واما المجهول فمعلوم الحصول مجهول الصفة وبينهما عموم وخصوص من وجه
لوجود الغرر بدون الجهل في العبد الآبق اذا كان معلوم الصفة من قبل او بالوصف الان ووجود الجهل
بدون الغرر كما في المكيل والموزون والمعدود اذا لم يعتبر وقد يتوغلان في الجهالة كجهل لا يدري اذ هب
ام فضة ام نحاس ام صخر ويوجدان معا في العبد الآبق المجهول صفة ويتعلق الغرر والجهل تارة بالوجود
كالعبد الآبق وتارة بالحصول كالعبد الآبق المجهول المعلوم وجوده والطير في الهواء وبالجنس كحب لا يدري
ما هو وكسلعة من سلع مختلفة وبالنوع كعبد من عبيد وبالقدر كالكيل الذي لا يعرف قدره والبيع الى
مبلغ السهم والتعيين كثوب من ثوبين مختلفين وفي البقاء كبيع الثمرة قبل بدو الصلاح عند بعض الاصحاب
ولو شرط في العقدان بدو الصلاح لا محالة كان غررا عند الكل كما لو شرط صيرورة الزرع سنبلا والغرر قد
يكون باطلا مرضي طرفي الوضعين وهو ممتنع اجماعا وقد يكون مما يتسامح به لقلته كاس الدار ونقل الجبة
وهو معفو اجماعا وكذا اشتراط الحمل وقد يكون بينهما وهو محل الخلاف في مواضع الخلاف كالجزاف
في مال الاجارة والمضاربة والثمرة قبل بدو الصلاح والآبق بغير ضميمة **قاعدة** المصالح ثلاثة اقسام ضرورية كنفقة الانسان

وحاجية كالنفقة على زوجته وتمامية كالنفقة على أقاربه لأنه تتمة مكارم الأخلاق والأولى مقدمة
على الثانية كما أن الثانية مقدمة على الثالثة والسلم من التمامية لأنه من تمام المعاش وكذلك
المزارعة والمساقاة والمضاربة وبيع الغائب وأما اشتراط قبض الثمن في المجلس
حذرا من بيع الكالي بالكالي أي أن البائع والمشتري كل منهما يكلأ صاحبه أي يراقبه لأجل
فيكون اسم فاعل للمتعاقدين ويجوز أن يكون اسما للدين لأن الدين يحفظ صاحبه
عن الغفلة عن الضياع وعلى هذا هو اسم فاعل للدين ويجوز أن يكون اسم مفعول كالدافق
وعلى التفسيرين الآخرين لا حذف في الكلام وعلى التفسير الأول في الكلام حذف تقديره
بيع مال الكالي بمال الكالي أي المستحق له وورد البيع على العاقدين وعلى كل تقدير فهو مجاز من
باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه لأن حال العقد ليس هناك كالئ ومن فسر بيع الكالي بالكالي
بيع دين في ذمة واحد من المشتري في ذمة آخر فوجه حصولها حال العقد ولا بد من
كون المسلم فيه دينا بل السلف حتى يكون في الذمة فلا يجوز السلم في الدار والعقار قاعدة الوصف
بعقد صحيح مستقل عند بعض العلماء هو بيع يخالف الأصول في عشرة أوجه عدم القبض في المجلس
في عرض العقد وبيع المعدوم في المجهول أن يخالف المثلي في القيمي وبيع ما ليس عنده
في المثليات وجمع هذه المخالفات لمصالح المعروف إلى العباد ومن ثم امتنع
إذا جر نفعا إلى المقرض لخروجه عن ابتداء المعروف قاعدة الفرق بين الثبوت والحكم
أن الثبوت نهوض الحجة كالبينة وشبهه في الدعاوى الملطعن والحكم إنشاء كلام هو
إلزام أو إطلاق يترتب على هذا الثبوت وبينهما عموم من وجه لوجود الثبوت بدون الحكم
في نهوض الحجة قبل إنشاء الحكم وكثبوت هلال شوال وطهارة الماء ونحو ستة وثبوت
التحريم بين الزوجين برضاع ونحوه والتحليل بعقد أو ملك ووجد الحكم بدون الثبوت كالحكم
بالاجتهاد ويوجدان معا في نهوض الحجة والحكم بعدها قاعدة المعتبر في علم الثبوت هو
حال التحمل ولا يشترط استمراره في كثير من الصور كالشهادة بدين أو ثمن مبيع أو ملك لوارث

مع إمكان أن يكون قد دفع الدين وثمن المبيع وباع الموروث وكالشهادة بعقد بيع أو إجارة
مع إمكان الإقالة بعده والمعتمد في هذه الصور إنما هو استصحاب الشهادة على النسب والولاء فإنهما لا يقبلان القطع
لا يمنع ما يشق لهما وكذا الشهادة على الإقرار فإنه إخبار عن وقوع النطق في الزمان الماضي أما الشهادة
بالوقف فإن معناها صون من قبيل القطع فائدة المراد بالعدد الحكم الإقرار وعلم الحاكم والآن
فقط الشاهد واليمين والشاهد فقط والمرأة فقط والثلاث إلا ربع المرأتان واليمين والأربعة
والأربعة الرجال والثلاثة والمرأتان والرجلان وأربع النسوة والنكول ثم اليمين واليمين فيحلف المدعي
والقسامة وأيمان اللعان واليمين وحدها في صورة التي لف شهادة الصبيان في الجراح بالشروط
والمعتمد في الحقوق اليد والتصرف فائدة يفترق الحد والتعزير من وجوه عشرة ا عدم
التقدير في طرف القلة ولكنه مقدر في طرف الكثرة بأن لا يبلغ الحد ويجوز عند كثير من العلماء لأن عمر جلد
رجلا زور كتابا عليه ونقش خاتما مثل خاتمه مائة فشفع فيه قوم فقال أذكرني الطعن وكنت ناسيا فجلده
مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى ب سقوط الحد والعبد ج كونه على وفق الجنايات في العظم والصغر
بخلاف الحد فإنه يكفي فيه مسمى الفعل فلا فرق في القطع بين سرقة ربع دينار وقنطار ونحو قطرة الخمر
وجرة عظيمة اختلاف صفة سببها د أنه تابع للمفسدة وإن لم يكن معصية كتأديب الصبيان والبهائم والمجانين
استصلاحا لهم وبعض الأئمة يطلق على هذا تأديبا وكالحنفي يحد بشرب النبيذ وإن لم يسكر لأن تقليده للإمام فاسد
لمنافاته النصوص بل هذا ينشئ ما أسكر كثيره فقليله حرام والقياس على ... وتقبل شهادته لعدم فسقه ه إذا كانت
المعصية حقيرة لا يستحق من التعزير إلا اليسير وكان لا إثم له البتة فقد قيل لا يعزر لعدم الإثم بالتعيين وعدم الكثير
و سقوطه بالتوبة وفي بعض الحدود خلاف إلا أنها إنما يسقط بالتوبة قبل قيام البينة ز دخول التخيير
في كتب أنواع التعزير المرتبة لا يجوز في الحد ولا في المحاربة ح اختلافه بحسب الفاعل والمفعول والجناية والحد
لا يختلف بحسبها ط أنه اختلفت الأزمنات في البلدان وهي في كل بلد عادته ي أنه يتنوع إلى كونه
على حق الله تعالى كالكذب وعلى حق العبد محضا كالشتم وعلى حقهما كالجناية على صلحاء الموتى بالشتم وإلا يكون
الحد إلا لحق الله وحده أو لحق الآدمي بل الكل حق الله تعالى إلا القذف على خلاف فائدة محرمات الأمور

بعد عهده صلى الله عليه وسلم ينقسم أقساما الطلق اسم البدعة عندنا إلى ما هو محرم منها أو لها الواجب كتدوين القرآن والسنة إذا
إذا اختيف عليها التفلت من الصدور فإن التبليغ للقرون الآتية واجب إجماعا وللآية ولا يتم إلا بالحفظ وهذا
في زمان الغيبة واجب أما في زمن ظهور الإمام فلا لأنه الحافظ لها حفظا لا يتطرق إليه الخلل وثانيها المحرم وهو
كل بدعة تناولتها قواعد التحريم وأدلته من الشريعة كتقديم غير الأئمة المعصومين عليهم السلام عليهم وأخذهم مناصبهم واستئثار
ولاة الجور بالأموال ومنعها مستحقها وقتال أهل الحق وتشريدهم وإبعادهم والقتل على الظنة والإلزام
ببيعة الفساق والمقام عليها وتحريم مخالفتها والغسل في المسح والمسح على غير القدم وشرب كثير من الأشربة
والجماعة في النوافل والأذان الثاني يوم الجمعة وتحريم المتعتين والبغي على الإمام وتوريث الأباعد ومنع
الأقارب ومنع الخمس أهله والإفطار في غير وقته إلى غير ذلك من المحدثات المشهورات ومنها بالإجماع
من الفريقين المكس وتولية المناصب غير الصالح لها ببذل أو إرث وغير ذلك وثالثها المستحب
وهو ما تناولته أدلة الندب كبناء المدارس والربط وليس منه اتخاذ الملوك الأبهة ليعظموا في النفوس
اللهم إلا أن يكون مرهبا للعدو ورابعها المكروه وهو ما شملته أدلة الكراهية كالزيادة في تسبيح الزهراء عليها السلام
وسائر الموظفات والنقيصة منها والتنعم في الملابس والمآكل بحيث يبلغ الإسراف بالنسبة إلى الفاعل وربما أدى
إلى التحريم إذا استضر به وعياله وخامسها المباح وهو الداخل تحت أدلة الإباحة كنخل الدقيق فقد ورد
أول شيء أحدثه الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخاذ المناخل لأن لين العيش والرفاهية من المباحات فوسيلته مباحة
تاسعها الغيبة محرمة بنص الكتاب العزيز والأخبار وقال عليه السلام الغيبة أن يذكر من المرء ما يكره أن يسمع
قيل يا رسول الله وإن كان حقا قال إن قلت باطلا فذلك البهتان وهي قسمان ظاهر وهو معلوم
وخفي وهو كثير كما في التعريض مثل أن يقال عند ذكر إنسان الحمد لله الذي لم يبتلنا بحب الرئاسة أو بأكل أموال الأيتام أو فلان يشير بذلك
إلى من يفعل ذلك أو الحمد لله الذي نزهنا عن كذا يأتي به في معرض الشكر ومن أخفى الأنواع إشارة
إلى النقص في الغير وإن كان صادقا ومنه لو فعل كذا لكان خيرا أو لم يفعل كذا لكان حسنا ومنه
التنقص بمستحق الغيبة لينبه به على عيوب آخر غير مستحق للغيبة أما ما يجري في النفس من تخايل العيوب فلا تحريم فيه
لأن الله تعالى عفا عن حديث النفس ومن الخفي أن يذم نفسه بذكر أمور غير محمودة فيه أو ليس متصفا بها

لينبه على عورات غيره وقد جوزت صورة الغيبة في مواضع الأول أن يكون المقول فيه
مستحقا لذلك لتظاهره بسببه كالكافر والفاسق المتظاهر فيذكره بما هو فيه لا بغيره ومنع بعض الناس
من ذكر الفاسق وأوجب التعزير بقذفه بذلك الفسق وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال
لا غيبة لفاسق أو في فاسق لا أصل له ولو صح أمكن حمله على النهي أي خبر يراد به النهي
أما من يتفكه بالفسق ويتبجح به في شعر أو كلام فيجوز حكاية كلامه الثاني شكاية المتظلم بصورة
ظلمه كقول المرأة عند النبي صلى الله عليه وآله إن أبا سفيان رجل شحيح الثالث النصيحة للمستشير
لقول النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس حين شاورته عليه السلام في خطابها أما معاوية
فرجل صعلوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه هذا مع استشارته إليه وإلا
أي كثير الضرب ...
فالاقتصار على ما ينبه به المشير وكذا لو علم دخول رجل من لا يوثق بدينه أو ماله أو نفسه
جاز له تحذيره منه وربما وجب ولا يقع التحذير المجرد عن الغيبة والإضرار ذكر عيب فعيب
حتى يتأتى له حفظ نفس الإنسان وماله وعرضه واجب فليقتصر على العيب المنوط به ذلك
الأمر فلا يذكر في عيب الزوج ما يخل بالشركة والمضاربة أو المزارعة وبالسفر بل يذكر في كل
أمر ما يخل بذلك الأمر ولا يتجاوزه الرابع الجرح والتعديل للشاهد والراوي ومن ثم وضع
العلماء كتب الرجال وقسموهم إلى الثقات والمجروحين وذكروا أسباب الجرح غالبا ويشترط
إخلاص النصيحة في ذلك بأن يقصد حفظ أموال المسلمين وضبط السنة النبوية وحمايتها عن الكذب
ولا يكون حامله العداوة والتعصب وليس له إلا ذكر ما يخل بالشهادة والرواية منه ولا يتعرض
لغير ذلك مثل كونه ابن ملاعنة أو شبهة الخامس ذكر المبتدعة وتصانيفهم الفاسدة وآرائهم
المضلة وليقتصر على ذلك القدر قال العلامة من مات منهم ولا شيعة له تعظمه ولا خلف
كتبا تقرأ ولا ما يخشى إفساده لغيره فالأولى أن يستر بستر الله عز وجل ولا يذكر له عيب البتة وحسابه على الله
عز وجل وقد قال عليه السلام اذكروا محاسن موتاكم وفي خبر آخر لا تقولوا في موتاكم إلا خيرا

التفكه الممازحة قال لا تفاكه أمتك ولا تبادّ أكمه وتفكه تعجب وتفكه تندم قال الله تعالى فظلتم تفكهون أي تندمون وتفكهت بالشيء تمتعت به صح

الخامس لو اطلع العدد الذين يثبت بهم الحد او التعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحكام بصورة
الشهادة في حضرة الفاعل وغيبته السادس قيل اذا علم اثنان من رجل معصية
شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي جاز لانه لا يؤثر عند السامع
شيئا والاولى التنزه عن هذا لانه ذكر له بما يكره لو كان حاضرا ولانه ربما ذكرها
صاحبه بعد نسيانه او كان سببا لاشتهارها قاعدة الكبر معصية والاخبار كثيرة
في ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة
من الكبر فقالوا يا رسول الله ان احدنا يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا
فقال ان الله جميل يحب الجمال ولكن الكبر بطر الحق وغمص الناس بطر الحق رده
على قائله والغمص بالصاد المهملة الاحتقار والحديث مؤول بما يؤدي الى الكفر او يراد انه لا يدخل
الجنة مع دخول المتكبر بل بعده بعد العذاب في النار وقد علم منه ان التجمل ينقسم بانقسام الاحكام الخمسة
فالواجب كتجمل الزوجة عند ارادة الزوج منها ذلك وتجمل ولاة الامر اذا كان طريقا الى ارهاب
العدو والمستحب كتجمل المرأة لزوجها ابتداء وتجمله لها والولاة لتعظيم الشرع والعلماء لتعظيم العلم
والحرام التجمل بالحرير للرجال وتجمل الاجنبية لاجنبي يزني بها والمكروه لبس ثياب التجمل وقت
المهنة ووقت الحداد في المرأة اذا لم تؤد الى الزينة والمباح ما عدا ذلك وهو الاصل
في التجمل قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده قال بعضهم قد
يجب الكبر على الكفار في الحرب وغيره وقد يندب تقليلا لبدعة المبتدع ان كان طريقا
اليها ولو قصد به الاستتباع وكثرة الاتباع كان حراما اذا كان الغرض به الرياء ولا
يجوز التواضع للمبتدع اولى في التجنب به والدخل في قمع بدعته والعجب استعظام العمل
عبادة وهذا معصية وما قدر العبادة بالنسبة الى اقل نعمة من نعم الله تعالى وكذا استعظام
العالم علمه وكل مطيع طاعته حتى ينسب ذلك الى التكبر والفرق بينه وبين الرياء ان الرياء
مقارن للعبادة والعجب متأخر عنها فيفسد الرياء لا العجب ومن ضرب العابد والورع

ليتقى

غمصه احتقره صح

المهنة بالفتح الخدمة والماهن الخادم صح

ان يستقل فعله بالنسبة الى عظمة الله تعالى قال الله تعالى وما قدروا الله حق قدره ويتهم نفسه في
عمله ويرى منة الله في التوفيق له قال الله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
واما التسميع المنهي عنه في قول النبي صلى الله عليه وآله من سمّع سمّع الله به يوم القيمة فهو من لوازم العجب
هو التحدث بالعبادة والطاعة والكمال ليعظم في اعين الناس فالحاصل في نفسه العجب وسببه
التسميع قاعدة المداهنة في قوله تعالى ودّوا لو تدهن فيدهنون معصية والتقية
معصية والفرق بينهما ان الاول تعظيم غير المستحق لاجتلاب نفعه او لتحصيل صداقته كمن يثني على ظالم بسبب
ظلمه ويصوره بصورة العدل او مبتدع على بدعته ويصورها بصورة الحق والتقية مجاملة الناس بما
يعرفون وترك ما ينكرون حذرا من غوائلهم كما اشار اليه امير المؤمنين عليه السلام وموردها غالبا الطاعة
والمعصية مجاملة الظالمين فيما يعتقدونه ظلما والفاسق المتظاهر بفسقه اتقاء شره مما من
باب المداهنة الجائزة ولا تكاد تسمى تقية قال بعض الصحابة انا لنكشر في وجوه اقوام وان
قلوبنا لتلعنهم ويسمى هذا المداهن التحفظ من الكذب فانه قل ان يخلو احد منهم منه
وقد دل على التقية الكتاب والسنة قال الله تعالى لا يتخذ المؤمنون الكافرين
اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا
منهم تقاة وقال تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقال الائمة
عليهم السلام تسعة اعشار الدين التقية وقد قال لهم السلام امضوا في احكامكم ولا تشتهروا
فتقتلوا وكتب الكاظم عليه السلام الى علي بن يقطين يعلمه كيفية الوضوء على ما هي عليه العامة فتعجب
من ذلك ولم يسعه الامتناع ففعل ذلك ايام ما فسعى به الى الرشيد بسبب المذهب
فتغفله يوما بالتنحي من الديوان في داره وحده في حضور وقت الصلوة فتجسس عليه فوجده
يتوضأ كما امر فسري عن الخليفة واعتذر اليه فكتب اليه بعد ذلك الامام
عليه السلام ان توضأ كذا وكذا ووصف له الوضوء الصحيح وفتاوى
اهل البيت عليهم السلام مشحونة بالتقية وهو اعظم اسباب اختلاف الاحاديث

المجاملة المعاملة بالجميل صح

الكشر التبسم صح

من لا تقية له لا دين له ان الله يحب
ان يعبد سرا كما يحب ان يعبد علانية
او كما قالوا عليهم السلام صح

تنبيهات التقية تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة فالواجب اذا علم او ظن نزول الضرر بتركها به او
ببعض المؤمنين والمستحب اذا كان لا يخاف ضررا عاجلا ويتوهم ضررا آجلا او ضررا سهلا او كان
تقية في المستحب كالترتيب في تسبيح الزهراء عليها السلم وترك بعض فصول الاذان والمكروه التقية
في المستحب حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف منه الالتباس على عوام المذهب والحرام التقية
حيث يؤمن الضرر عاجلا وآجلا وفي قتل مسلم قال ابو جعفر عليه السلم انما جعلت التقية ليحقن بها الدماء
فاذا بلغ الدم فلا تقية والمباح التقية في بعض المباحات التي يرجحها العامة ولا يحصل بتركها ضرر
ثانيها التقية تبيح كل شيء حتى اظهار كلمة الكفر ولو تركها حينئذ اثم الا في هذا المقام ومقام التبري
من اهل البيت عليهم السلم فانه لا يأثم بتركها بل صبره اما مباح او مستحب خصوصا اذا كان ممن يقتدى به
ثالثها الذريعة ايضا تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة باعتبار ما هي وسيلة اليه فان الوسائل تتبع
المقاصد فالواجب ما ادى الى [illegible] وما لا يتم الواجب الا به وكذا اذا كان طريقا الى دفع مظلمة
عن الغير وهو مسلم او معاهد والمستحب ما كان طريقا الى المستحب [illegible]
والمكروه ما كان لمجرد [illegible] الطبع لا لدفع ضرر والحرام ما كان طريقا الى زيادة في الظلم
او ترغيبه في الظلم او تحريضا على المذاهب على الانهماك في المعاصي والمثابرة عليها والمباح ما عدا ذلك
المثابرة على الامر المواظبة عليها صح
فائدة يجوز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان وان لم يكن منقولا عن السلف لدلالة العمومات
عليه قال الله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقال تعالى ذلك
ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه ولقول النبي صلعم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا
تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بانحناء
وشبهه وربما وجب اذا ادى تركه الى التباغض والتقاطع او اهانة المؤمن وقد صح ان
النبي صلعم قام الى فاطمة عليها السلم وقام الى جعفر عليه السلم لما قدم اليه من الحبشة وقال للانصار
قوموا الى سيدكم ونقل انه صلعم قام لعكرمة بن ابي جهل لما قدم من اليمن فرحا بقدومه
فان قلت قد قال رسول الله صلعم من احب ان يتمثل له الناس والرجال قياما فليتبوأ مقعده

من النار

من النار ونقل انه صلعم كان يكره ان يقام له فكانوا اذا قدم لا يقومون لعلمهم كراهته ذلك فاذا قام
قاموا حتى يدخل منزله لما يلزمهم من تعظيمه قلت تمثل الرجال قياما هو ما تصنعه الجبابرة من الزامهم
الناس بالقيام في حال قعودهم الى ان ينقضي مجلسهم لا هذا القيام المخصوص القصير زمانه سلمنا لكن
يحمل على من اراد ذلك تجبرا وعلوا على الناس فيؤاخذ من لا يقوم له بالعقوبة اما من يريده لدفع الاهانة
عنه والنقيصة به فلا حرج عليه لان دفع الضرر عن النفس واجب واما كراهيته صلعم فتواضع
وتخفيف على اصحابه وكذا القول يستحب للمؤمن ان لا يحب ذلك وان يؤاخذ نفسه بمحبة تركه اذا مالت
اليه ولان الصحابة كانوا يقومون كما في الحديث ويبعد عدم علمهم مع ان فعلهم يدل على تسويغ ذلك
اما المصافحة فثابتة من السنة وكذا تقبيل موضع السجود واما تقبيل اليد فقد ورد في الكافي الخبر عن رسول الله
اذا التقى صلعم في الرجلين يتصافحان فتحاتت ذنوبهما وكان اقربهما الى الله اكثرهما بشرا وفي الكافي للكليني
رحمه الله في هذه المقامات اخبار كثيرة واما المعانقة ففي جوازها ايضا لما ثبت من معانقة النبي صلعم
جعفرا واختصاصه به غير معلوم وفي الحديث انه قبل بين عيني جعفر عليه السلم مع المعانقة واما تقبيل المحارم
على الوجه فجائز ما لم يكن لريبة او تلذذ قاعدة اليمين لغة تطلق على معان الجارحة والقوة والقدرة
ومنه والسموات مطويات بيمينه والحلف المطلق قوله تعالى فراغ عليهم ضربا باليمين يحتمل الاوجه
الثلثة واما عرفا فلها معنيان اشهرهما الحلف بالله وباسمائه لتحقيق ما يمكن فيه المخالفة اما تحقيقا
ما توجهت الدعوى به او اثباته وانما تخصص بالله شرعا لان الحلف يقتضي تعظيم المقسم به والعظمة — المقسم به
المطلوبة لله ولقوله عليه السلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليذر ومن ثم كره الحلف بغيره [illegible]
وشبهه [illegible] ولا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت المعنى الثاني تعليق الجزاء على الشرط [illegible]
البعث على الشرط او المنع منه او لترتبه عليه مطلقا وهو المستعمل في الطلاق والعتاق عند العامة
وهو مجاز اصطلاحي اذ لم ينقل عن اهل اللغة قال بعضهم [illegible] المعنى المشهور فانه يشتمل على المعاني
الثلثة اللغوية اما الحلف فظاهر واما القوة فلان فيه تقوية الكلام وتوثيقه واما الجارحة
فلانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ بعضهم بيد بعض واشتهر ذلك في ايمان البيعة فائدة اليمين منعقدة

[illegible]

وهي الحلف على المستقبل فعلا او تركا مع القصد اليه الثالث لاغية وهي الحلف لا مع القصد على ماض او ات
الثالث يمين الغموس وهي الحلف على الماضي او الحال مع تعمد الكذب وسميت غموسا لانها
تغمس الحالف في الاثم او في النار وفي رواية هي من الكبائر وفي اخرى اليمين الغموس تدع الديار
بلاقع ولا كفارة فيها لقوله تعالى بما عقدتم الايمان والعقد لا يتصور الا مع امكان الحل ولا حل في
الماضي ولعدم ذكر الكفارة في الحديث الرابع ما عدا ذلك كالحلف مع الصدق على الماضي او
الحال قاعدة انما يجوز الحلف بالله او باسمائه الحسنى والاول مثل الواجب وجوده والاول
الذي ليس قبله شيء وفالق الحبة وبارئ النسمة والثاني مثل قولنا والله وهو اسم للذات لجريان النعوت
عليه وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات الالهية فاذا قلنا الله فمعناه الذات الموصوفة بالصفات
الخاصة وهي صفات الكمال ونعوت الجلال وهذا المفهوم هو الذي يعبد ويوحد وينزه عن
التركيب والنظير والمثل والضد والند ولما سائر الاسماء فان آحادها لا تدل الا على احاد المعاني
من علم وقدرة او فعل منسوب الى الذات مثل قولنا الرحمن فانه اسم للذات مع اعتبار
الرحمة وكذا الرحيم والعليم والخالق اسم للذات مع اعتبار وصف وجودي خارجي والقدوس
اسم للذات مع وصف سلبي اعني القدس الذي هو التطهير عن النقايص والباقي اسم للذات
مع نسبة واضافة اعني البقاء وهو نسبة بين الوجود والازمنة اذ هو استمرار الوجود في الازمنة والابدي
هو المستمر مع جميع الازمنة فالباقي اعم منه والازلي هو الذي قارن وجوده جميع الازمنة الماضية
المحققة والمقدرة فهذه الاعتبارات تكاد تاتي على الاسماء الحسنى بحسب الضبط ولنشر اليها
خفيفا فانه قد سبق والرحمن الرحيم اسمان للمبالغة من رحم كغضبان من غضب وعليم من علم والرحمة
لغة رقة القلب وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان ومنه الرحم لانعطافها على ما فيها واسماء الله
تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات التي هي افعال دون المبادي التي هي انفعال والملك المتصرف
بالامر والنهي في المامورين او الذي يستغني في ذاته وصفاته عن كل موجود ويحتاج اليه كل موجود
في ذاته وصفاته والقدوس ذكر والسلام ذو السلامة في ذاته عن العيب وفي صفاته عن كل

نقص او مصدر وصف به للمبالغة والمؤمن الذي امن اولياءه عذابه او المصدق عباده المؤمنين
يوم القيامة او الذي لا يخاف ظلمه او الذي لا يتصور امن ولا امان الا من جهته والمهيمن القائم على خلقه
باعمالهم وارزاقهم واجالهم والعزيز الغالب القاهر او ما يمتنع الوصول اليه والجبار
القهار او المتسلط او المغني من الفقر من جبره اي اصلح كسره او الذي ينفذ مشيته على سبيل
الاجبار في كل احد ولا ينفذ فيه مشية احد والمتكبر ذو الكبرياء وهي الملك ومايرى الملك حقيرا
بالنسبة الى عظمته والبارئ هو الذي خلق الخلق بريا من الاضطراب والخالق هو المقدر
والمصور اي من قد صور المخترعات وتحقيق هذه الثلثة ان كل ما يخرج من العدم الى الوجود
يفتقر الى اختراع اولا ثم الى الايجاد على وفق التقدير ثانيا ثم الى التصوير بعد الايجاد ثالثا
والغفار هو الذي اظهر الجميل وستر القبيح والوهاب المعطي كل ما يحتاج اليه لكل من يحتاج اليه
والرزاق خالق الارزاق والمرتزقة وموصلها اليهم والخافض الرافع هو الذي يخفض
الكفار بالاشقاء ويرفع المؤمنين بالاسعاد والمعز المذل الذي يؤتي الملك من يشاء
وينزعه ممن يشاء والسميع الذي لا يعزب عن ادراكه مسموع خفي او ظهر والبصير الذي لا
يعزب عنه ما تحت الثرى ومرجعهما الى العلم لتعاليه سبحانه عن الالة والمعاني القديمة
والحليم الذي لا يحثه معصية العصاة ويرى مخالفة الامر ثم لا يسارع الى الانتقام مع غاية
قدرته والعظيم الذي لا يحيط بكنهه العقول والعلي الذي لا رتبة فوق رتبته والكبير ذو الكبرياء
في كمال الذات والصفات والحفيظ الحافظ لدوام الموجودات والمزيل تضاد
العنصريات بحفظها عن الفساد والجليل الموصوف بصفات الجلال من الغنى والملك
والقدرة والعلم والتقدس عن النقايص والرقيب هو العليم الحفيظ والمجيب الذي
يقابل سؤال السائل باسعافه والداعي باجابته والمضطر بكفايته والحكيم العالم بافضل
الاشياء بافضل العلوم والمجيد الشريف ذاته الجميل افعاله والباعث يحيي الخلق في النشاة
الاخرى والحميد هو المحمود والمثني عليه باوصاف الكمال والمثني على عباده بطاعتهم له والمبدي

والمبدئ الموجد بلا سبق مادة ولا مدة والمعيد لما فني من مخلوقاته بالحشر في يوم القيامة والمحيي المميت
الحي لمن يموت والمبيد والحي الدراك الفعال والقيوم القائم بذاته وبه قيام كل موجود في ايجاده
وتدبيره وحفظه والماجد مبالغة في المجد والتواب ميسر اسباب التوبة لعباده وفاتح بابها لهم
مرة بعد اخرى والمنتقم القاصم ظهور العصاة والشديد العقاب للطغاة والعفو الذي
يمحو السيئات ويتجاوز عن المعاصي والرؤوف ذو الرأفة وهي شدة الرحمة والوالي الذي
دبر امور الخلق ووليها مليا بولايتها او المالك للاشياء المتولي عليها والغني في ذاته وصفاته
والمغني لجميع خلقه والفتاح الحاكم او الذي بعنايته ينفتح كل مغلق والقابض الباسط
هو الذي يوسع الرزق على عباده ويقتره بحسب الحكمة ويحسن القران بين هذين الاسمين
ونظائرهما كالخافض والرافع والمعز المذل والضار والنافع فانه انبأ عن القدرة
وادل على الحكمة فلا ولى لمن وقف بحسن الادب بين يدي الله ان لا يفرد كل اسم عن مقابله
لما فيه من الاعراب عن وجه الحكمة والحكيم الحاكم لمنعه النفس عن الظلم والعدل ذو العدل وهو
مصدر اقيم مقام الاسم واللطيف العالم بغوامض الاشياء ثم يوصلها الى المستصلح برفق
دون العنف او البر بعباده الذي يوصل اليهم ما ينتفعون به في الدارين ويهيئ لهم اسباب
مصالحهم من حيث لا يحتسبون والخبير العالم بكنه الشيء المطلع على حقيقته والغفور والشكور بناءان
للمبالغة اي كثير مغفرته بشكر الطاعة والمقيت المقتدر او خالق القوت وموصله الى الابدان
والحسيب المحاسب او الكافي فعيل بمعنى كالاليم من قولهم احسبني اي اعطاني ما كفاني والواسع
الغني الذي وسع غناه مفاقر عباده او وسع رزقه جميع خلقه وقيل هو المحيط بعلم كل شيء والودود
المحب لعباده ويجوز ان يكون بمعنى مفعول اي مودود في قلوب اوليائه بما ساق اليهم من المعارف
واظهر لهم من الطافه والشهيد الذي لا يغيب عنه شيء والحق المتحقق وجوده او الموجد
للشيء على ما تقتضيه الحكمة والوكيل هو الكافي او الموكول اليه جميع الامور وقيل الكفيل بارزاق العباد
والقوي الذي لا يستولي عليه الضعف والعجز في حال من الاحوال والمتين هو الشديد القوة الذي

لا يغربه

لا يعتريه وهن ولا يمسه لغوب والولي الناصر عباده المؤمنين او المتولي للامر القائم
والمحصي الذي احصى كل شيء بعلمه فلا يعزب عنه مثقال ذرة ولا اصغر والواجد اي الغني
من الجدة او الذي لا يعوزه شيء او الذي لا يحول بينه وبين مراده حائل من الوجود والواحد الاحد
يدلان على معنى الوحدانية وعدم التجزي وقيل الفرق بينهما ان الواحد هو المنفرد بالذات لا يشبهه
آخر والاحد المنفرد بصفاته الذاتية بحيث لا يشاركه فيها احد والصمد السيد المنتهي في السؤدد
الذي تصمد اليه الحوائج اي تقصد الناس اليه في حوائجهم والقادر الموجد للشيء اختيارا والمقتدر
ابلغ لاقتضائه الاطلاق ولا يوصف بالقدرة المطلقة غيره تعالى والمقدم والمؤخر المنزل
للاشياء في منازلها ومرتبها في التكوين والتصوير والازمنة والامكنة على ما تقتضيه الحكمة
والاول والآخر اي لا شيء قبله ولا معه ولا بعده والظاهر اي بآياته الباهرة الدالة على ربوبيته
ووحدانيته او العالي الغالب من الظهور بمعنى العلو والغلبة ومنه قوله عليه الصلاة والسلام انت
الظاهر فليس فوقك شيء والباطن الذي لا يستولي عليه توهم الكيفية او المحتجب عن ابصارنا
ويكون معنى الظاهر المتجلي لبصائرنا وقيل هو العالم بظواهر الامور والمطلع على بواطنها
من العيوب وينبغي ان يقرن بين هذين الاسمين ايضا والبر هو العطوف على العباد
الذي عم بره جميع خلقه من المحسن بتضعيف الثواب والمسيء بالعفو عن العقاب
وبقبول التوبة وذو الجلال والاكرام اي العظمة او الغنى المطلق والفضل العام والمقسط
العادل الذي لا يجور والجامع الذي يجمع الخلائق ليوم القيامة او الجامع للمتباينات والمؤلف بين
المتضادات او الجامع لاوصاف الحمد والثناء والمانع اي يمنع اولياءه ويحوطهم وينصرهم
من المنع او يمنع من يستحق المنع والحكمة في منعه واشتقاقه من المنع اي الحرمان لان منعه مبني على حكمة
وعطاءه جود ورحمة او الذي يمنع اسباب الهلاك والنقصان بالكلفة في الابدان
والاديان من الاسباب المعدة للحفظ والضار النافع اي خالق ما يضر وينفع والنور
المنور مخلوقاته بالوجود والكواكب والشمس والقمر واقتباس النار او نور الوجود للمدركة الاغيار

او دبر المدايق بتدبيره والبديع هو الذي فطر الخلق مبدعا لا على مثال سبق والوارث هو الباقي
بعد فناء الخلق ويرجع اليه الاملاك بعد فناء الملاك والرشيد الذي ارشد الخلق الى مصالحهم
او ذو الرشد وهو الحكمة لاستقامة تدبيره او الذي ينساق تدبيراته الى غاياتها والصبور الذي
لا يعاجل بعقوبة العصاة لاستغنائه عن التسرع اذ لا يخاف الفوت والهادي لعباده الى
معرفته بغير واسطة او بواسطة ما خلقه من الادلة على معرفته وهدى كل مخلوق الى ما لا بد له منه في معاشه
ومعاده والباقي هو الموجود الواجب وجوده لذاته ازلا وابدا والصبور هو الذي لا تحمله
العجلة المنازعة الى الفعل قبل اوانه وورد في الكتاب العزيز في الاسماء الحسنى الرب وهو في الاصل
بمعنى التربية وهو تبليغ الشيء الى كماله شيئا فشيئا ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل وقيل هو نعت
من ربه يربه فهو رب ثم سمي به المالك لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره تعالى الا مقيدا
كقولنا رب الضيعة ومنه قوله تعالى ارجع الى ربك والمولى هو الناصر والاولى بالمخلوقات والمتولي
لامورهم والنصير مبالغة في الناصر والمحيط الذي احاط بكل شيء علما والفاطر اي المبتدع من الفطر وهو الشق
كانه شق العدم باخراجه منه والعلام مبالغة في العلم والكافي اي يكفي عباده جميع مهماتهم
ويدفع عنهم مؤذياتهم وذو الطول اي الفضل بترك العقاب المستحق عاجلا وآجلا لغير الكافر
وذو المعارج ذو الدرجات هي مصاعد الكلم الطيب والعمل الصالح او التي يترقى فيها
المؤمنون او في الجنة فايدة مرجع هذه الاسماء والصفات عندنا وعند المعتزلة يرجع الى الذات
والحيوة والقدرة والعلم والارادة والسمع والبصر والكلام والاربعة الاخيرة الى العلم
والقدرة والعلم والقدرة كافيان في الحيوة والعلم والقدرة نفس الذات فرجعت جميعها
الى الذات اما مستقلا او اليها مع السلب او الاضافة او اليهما او اليها مع واحدة من الصفات
الاعتبارية المذكورة او الى صفة مع اضافة او الى صفة مع زيادة اضافة او الى صفة مع فعل
واضافة او الى صفة فعل مع اضافة او الى صفة مع فعل واضافة فالاول الله وقريب منه
الحق والثاني مثل القدوس والسلام والغني والاحد والثالث كالعلي والعظيم والاول والآخر

او الى صفة او اضافة كل
٢١٨ الكل التسع الى الصور او الى البعض اضافة
وفي بعض النسخ بدل العبارتين تقدم ما في
الحاشية وما في المتن والا لا ان
صوابه هذا البعض في ما يعد

والرابع

والرابع كالملك والعزيز والخامس كالعليم والقدير والسادس كالحليم والخبير والشهيد والمحصي والسابع
كالخالق والبارئ وا كالمحيي والمميت والثامن كالرحمن والرحيم والرؤف والودود والتاسع
كالخالق والبارئ والمصور والعاشر كالمجيد والكريم واللطيف فايدة هذه كلمة وردت
السمع ولا شيء منها يوهم نقصا فلذلك جاز اطلاقها على الله تعالى اجماعا اما ما عداها فمنقسم اقساما
ا ما لم يرد به السمع ويوهم نقصا فيمتنع اطلاقه اجماعا كالعارف والعاقل والفطن والذكي لان المعرفة
قد تشعر بسبق فكرة والعقل هو المنع عما لا يليق والفطنة والذكاء مشعران بسرعة الادراك لما غاب عن
المدرك وكذا المتواضع لانه يوهم المذلة والعلامة فانه يوهم التانيث والداري لانه يوهم تقدم
الشك وما جاء في الدعاء من قولهم ولا يدري ما هو الا هو يوهم هذا فيكون مرادفا للعلم ب
ما ورد به السمع ولكن اطلاقه في غير مورده يوهم النقص كما في قوله تعالى ومكر الله وقوله الله يستهزئ
بهم فلا يجوز ان يقال يا مستهزئ او يا ماكر او يحلف به وكذا امتنع بعضهم ان يقال اللهم امكر لفلان
وقد ورد هذا في دعوات المصباح انما اللهم استهزئ به لا استهزئ بي نفسه الكلام ج ما خلا عن
الايهام الا انه لم يرد به السمع مثل السخي والنبي والاريحي ومنه السيد عند بعضهم وقد جاء في الدعاء
كثيرا وورد انه في بعض الاحاديث قال السيد الكريم والاولى التوقف عما لم يثبت
التسمية به وان جاز ان يطلق معناه عليه اذا لم يكن فيه ايهام وضابط الحلف بالاسماء
الاختصاص او الاشتراك مع اغلبية الاطلاق عليه تعالى فايدة لو قال ان الاسم
فلازمه عدم الانعقاد لان الاسم مغاير للمسمى على الصحيح ومن قال بان الاسم هو المسمى
لزمه الانعقاد فكانه حلف بالله وقيل موضع الخلاف هو في المركب من ا س م لا في
مثل قولنا محمد وزيد فقتنه وغيرها من الاسماء اذ لا يتعلق الغرض بتعريف الحجر حتى يؤذي من
تلفظ به او لفظ الله زيد مثلا حتى يحرق من تكلم به وفي التحقيق لفظ اسم موضوع للقدر المشترك
بين الاسماء وان مسماه لفظ لا معنى والظاهر ان الخلاف ليس مقصورا على لفظ اسم بل مطرد
ولكنه يرجع الى الخلاف في العبارة وذلك لان الاسم ان اريد به اللفظ فغير المسمى قطعا لانه يتالف

من اصوات مقطعة سيأتى وتختلف باختلاف الامم والاعصار وتتعدد تارة وتتحد اخرى والمسمى لا
وان اريد بالاسم الذات فهو المسمى لكنه لم يشتهر فى هذا المعنى الا ان يكون من ذلك قوله تعالى تبارك
اسم ربك وهو غير متعين لجواز اطلاق التنزيه على الالفاظ الدالة على الذات المقدسة كالتنزيه
الذات وان اريد بالاسم الصفة تنقسم الى ما هو المسمى او الى غيره فائدة ال فى قوله القدير والعليم
والرحمن والرحيم يمكن ان تكون للعهد لان كل من طلب يعهد هذا المدلول ويمكن ان يكون
لكمال الشى نحو زيد الرجل اى الكامل فى الرجولية قاله سيبويه فعلى هذا الرحمن الكامل فى الرحمة
والعليم الكامل فى العلم ولا بد فى الايمان كلها من القصد عندنا وان كانت بمقطع صريح فائدة
النية تكفى فى تقييد المطلق وتخصيص العام وتعيين المعتق والمطلقة والفريضة المنوية و
تعيين احد معانى المشترك وفى صرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز كقوله والله لاصلين ونوى
به ركعتين او لا كلمن رجلا ونوى به زيدا وتخصيص العام مثل والله لالبست ثوبا ونوى به كتانا
او ثوبا بعينه ولا تكفى النية عن الالفاظ التى هى اسباب كالعقود والايقاعات
ولو قال لا اكلت اثرت النية فى ما كل بعينه اذا اراده او فى وقت بعينه اذا قصده
لان اللفظ دال عليه بالالتزام وقد وقع مثل ذلك فى القران قال الله تعالى ما ياتيهم
من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون مع قوله فى الاية الاخرى الا كانوا
عنه معرضين اى لا ياتيهم فى حال من الاحوال الا فى هذه الحال التى هى اللهو والاعراض
فقد قصر الى حالة اللهو والاعراض بالاثبات والى غيرها من الاحوال بالنفى والاحوال
امور خارجة عن المدلول المطابقى مع انها عارضة غير لازمة فاذا اثرت النية فى العوارض
ففى اللوازم بطريق الاولى ولقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير والمدلول
المطابقى هنا متعذر لان التحريم لا يتعلق بالاعيان انما يتعلق بالافعال المتعلقة بها
وهى الاكل والانتفاع بالجلد ونحوه فقد قصد بالتحريم من غير لفظ يدل على ذلك بل الادلة
خارجة فان كانت هذه لازمة فالمطلوب وان كانت عارضة فبطريق الاولى لان العوارض

الذ...

النية فى اللازم اقوى من تعرفها فى العارض لان اللازم لا ينفك عن الملزوم بخلاف العارض
ومنه ما روى فى الحديث القدسى ما ترددت فى شىء انا فاعله كترددى فى قبض
روح عبدى المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا بد له منه فان التردد على الله تعالى
محال بظاهره لما جرت العادة ان يتردد من يعظم الشخص ويكرمه فى مساءته كالوالد والصديق
وان لا يتردد فى مساءة من لا يكرمه ولا يعظمه كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال
مساءته اوقعها من غير تردد فصار التردد لا يقع الا فى موضع التعظيم والاهتمام وعدمه
لا يقع الا فى مورد الاحتقار وعدم المبالاة فدل الحديث على تعظيم الله تعالى للمؤمن
وشرف منزلته عنده عز وجل فعبر باللفظ المركب عما يلزمه وليس مذكورا فى اللفظ وانما
هو بالارادة والقصد فكان معنى الحديث منزلة عبدى المؤمن عظيمة ومرتبته رفيعة فدل
على تصرف النية فى ذلك كله وقد اجاب بعض من عاصرناه عن هذا الحديث بان التردد
انما هو فى الاسباب بمعنى ان الله تعالى يظهر للمؤمن اسبابا يغلب ظنه على دنو الوفاة
ليصير على استعداد للاخرة تام ثم يظهر له اسبابا يبسط فى امله فيرجع الى عمارة دنياه   نبسط له
بما لا بد منه ولما كانت هذه بصورة التردد اطلق عليه ذلك استعارة اذ كان العبد
المتعلق لتلك الاسباب بصورة المتردد فاسند التردد اليه تعالى من حيث انه فاعل
للتردد فى العبد وهو ماخوذ من كلام بعض القدماء الباحثين عن كلام الله تعالى ان التردد
فى اختلاف الاحوال لا فى مقدر الاجال وقيل انه تعالى لا يزال يورد على المؤمن
حالا بعد حال ليؤثر المؤمن الموت فيقبضه مريدا له واير ادتلك الاحوال المراد   فيقبضه
غاياتها من غير تعجيل بالغايات من القادر على التعجيل يكون ترددا بالنسبة الى قادر مخلوق
فهو بصورة المتردد وان لم يكن ثم تردد ~~بالنسبة الى قادر مخلوق~~ ويؤيده الخبر المروى ان
ابراهيم عليه السلام لما اتاه ملك الموت ليقبض روحه وكره ذلك اخره الله تعالى الى ان رأى شيخا   يتوكا
هما يا كل ولعابه يسيل على لحيته فاستفظع ذلك واحب الموت وكذلك موسى عليه السلام فائدة

ثبت عندنا ولهم عليهم كل امر مجهول فيه القرعة وذلك لان فيها عندنا في الحقوق والمصالح ودفع التنازع وفي للضغائن والاحقاد والرضا بما جرت به الاقدار وقضاء الملك الجبار ولا قرعة في الاقالة الكبرى لانها عندنا بالمنقص وقد تقدم ذكر مواردها وامارة ثبتت في العبيد ولم يشع العتق فيهم لوجوه ا ما روي ان رجلا اعتق ستة مماليك له في مرضه لا مال له غيرهم فجزأهم النبي صلعم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ب اجماع التابعين على ذلك مثل زين العابدين علي ابن الحسين وقوله عند الحجة وعمر بن عبد العزيز وخارجة بن زيد وابان بن عثمان وابن سيرين وغيرهم ولم ينقل في عصرهم خلاف في ذلك ج ان في الاستسعاء مشقة وضررا على العبد بالالزام وعلى الوارث بتاخير الحق وتعجيل حقوق العبيد والاصول تقتضي تصرف الوارث في الثلثين عند تصرف الموصى له في الثلث د ان المقصود من العتق تفرغ المعتق في الطاعات ووجوه الاكتساب وهو لا يحصل الا بالتحرير ولا يمنع ذلك في الحال والمآل احتجوا بقوله عليه الصلوة والسلام لا عتق الا فيما يملك ابن آدم والمريض لا يملك سوى الثلث ويوشع مع ثلث الجميع فينفذ عتقه فيه ولخبر ابي حكاية يدل في عين لا عموم لها وامكان يحتمل ان يكونا شايعين لا معينين لتعذر العادة باختلاف قيم العبيد فيتعذر عتق الا ان يكون اثنان معينان لهما ثلث ماله ولان القرعة على خلاف القران لانها من الميسر وخلاف القواعد لان فيه تحويل الحرية بالقرعة ولانه لو اوصى بثلث كل واحد صح وحمل على الاشاعة فكذا اذا اطلق قياسا عليه وعلى حال الصحة ولانه لو باع ثلث عبيده كان شائعا والعتق اقوى من البيع لان البيع يلحقه الفسخ والعتق لا يلحقه الفسخ فهو اولى بعدم القرعة لان فيها تحويل العتق ولانه لو كان مالكا لثلثهم فاعتقه لم يجمع ذلك في اثنين منهم والمريض لا يملك غير الثلث فلا يجمع في اعتاقه اذا فرد ما عدم الملك والمنع من التصرف ولان مورد القرعة ما يجوز التراضي عليه لان الحرية حال الصحة لما لم يجز التراضي على انتقاصها لم تجز القرعة فيها والاموال يجوز التراضي فيها فيدخل فيها القرعة والجواب ان العتق لم يقع الا فيما يملك لان ملكه ينحصر في الاثنين والخبر في تمهيد قاعدة لقوله عليه السلام حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والحمل على اثنين شايعين باطل والا لم يكن للقرعة معنى والقرعة في العرف كالـ

وفي

واقع في تلك القضية وليست القرعة من الميسر في شيء لانه قمار والقرعة ليست قمارا لاقراع النبي صلعم بين ازواجه واستعملت القرعة في الشرايع السالفة بدليل قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين وقوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وليس هنا نقل الحرية وتحويلها لان عتق المريض لا يتنجز الا بعد الوفاة مع الثلث ولهذا لو طرا الدين المستوعب بطل وغير المستوعب يقدم والفرق بين الوصية والبيع وبين العتق لان الغرض من العتق تخليص الطاعة والكسب والغرض من البيع والوصية التمليك وهو حاصل مع الاشاعة بخلاف العتق فانه لا يحصل غايته الا بالتكميل وقد قدمنا انه لا تحويل في العتق والفرق بين مالك الثلث فقط وبين هذا عدم التنازع فيه بخلاف صورة الخلاف والا لم ان العتق لا يجري فيه التراضي لانه لو رضي الوارث بتنفيذ الوصية عتق الجميع قاعدة لا يكلف المدعي بينة في مواضع دعوى الدم لتاييده باللوث واللعان لتعذر اقامة البينة بما غالب ويقطع الوراثي والاسباب الزم لهم فاكتفى فيه بقول الزوج ليصون نفسه عن هذه الوصمة العظيمة ولان العادة درء الفاحشة عن الزوجة مهما امكن بحيث اقدم على مقدم على ذلك مع ايمانه قدم الشرع وتقديم قول الامين في دعوى التلف لئلا يتقلل قبول الامانة مع مساس الضرورة اليها سواء كان امانة من جهة مستحق الامانة كالوديعة او من قبل الشرع كالوصي والملتقط ومن التقط الريح ثوبا الى داره وتقبل قول الحكام في الاحكام والجرح والتعديل لئلا تفوت المصالح المترتبة على الولاية والحكم وتقدم يمين الغاصب في دعوى التلف للضرورة اذ لو لم تسمع لخلد السجن فيتنفذ او اطلق مع الزام العين وهو متعذر مع انكاره او لا مع الزام العين فيضيع حق المالك ودعوى الودعي في الرد لئلا يزهد الناس في قبول الوديعة ودعوى من ثبت صدقه كالمعصومين والكل محتاجون الى اليمين الا هذا فائدة انما تجوز المقاصة او اخذ العين المدعى بها مع قطع المدعي بالاستحقاق فلو كان ظانا او متوهما لم يجز وكذا اذا كانت المسالة من المختلف فيه والغريم مقلد كمن ذهب منجزا في مرض موته ولا يخرج من ثلث ماله الدين

ذكر مواضع التي لا يكلف المدعي بينة

[illegible]

مستحب او وهب ولم يقبض او باع جزافا او باع عرضا وافترقا قبل القبض ثم لو حكم له بذلك الحاكم
ترتبت المقاصة والاستقلال باخذ العين مع الشروط ولا يجوز الاستقلال بالتعزير لان تقديره
بنظر الحاكم ولو ادى الى انتهاك العرض وخوف سوء العاقبة كما لو وجد عين ماله وخاف ان ينسب
الى السرقة باخذها فعرض نفسه لسوء القالة ووخامة العاقبة امكن القول بالتحريم اما الوديعة ففيها قولان
مستندان الى روايتين وقد روي عن النبي صلعم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وروي عنه صلعم انه قال لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ومال الرجل كالوديعة عند المراة
قاعدة اليد تقبل الشدة والضعف اذ هي عبارة عن القرب والاتصال فكلما زاد زادت
اليد فاقواها ما قبض بيده ثم ما عليه من الثياب والمنطقة والنعل ثم البساط تحته ثم تحت جمله
ثم ما هو حاملها او قايدها ثم الدار التي هو ساكنها اذ هي دون الدابة لاستيلائه في الدابة على
جميعها ثم الملك الذي يتصرف فيه ولو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب مع السائق
او قابض اللجام او تنازع ذو الحمل مع غيره قدمنا ذا اليد القوية ويمكن ان لا يرجح بها
ليس بقوة اليد بل باضافة التصرف اليها فرع لو كانت دابة في يد اثنين وعبد احدهما [illegible]
مع التنازع فالاجرة بيد العبد سواء كان ماذونا في التجارة اولا لان الملك منتفع عنه فالعبرة
بيد المولى فائدة اذا ادعي الى الحاكم ولم يعلم براءة ذمته لا تجب الاجابة الا انه
في فعلته ولو كان المدعى به عينا وسلمها لم تجب الاجابة وكذا لو كان معسرا او علم انه
يحكم عليه بجور بل ربما حرم كما في القصاص والحد لانه يعرض بالنفس الى الاتلاف ولو
كان الحق موقوفا على الحاكم كاجل المولى والمظاهر والعنين وتخير الزوج بين الطلاق
فتسقط الاجابة وبين الحضور اما الحكم المختلف فيه فيجب الاجابة ان دعاه الحاكم
ولا تجب بدعاء الخصم ومن عليه دين او عين وجب تسليمه الى المدعي ولا يكلف اثباته
عند الحاكم لان المطل ظلم والحاكم ربما يسقط عنه معاملته ويطلب اليه الظهور ولا يجب
الرافع الى الحاكم في النفقات اذ هي عندنا مقدرة بما يسد الخلة ولا حاجة بتقدير الحاكم فيها

او الدابة تحته ثم

على

قاعدة ضابط الحبس توقف استخراج الحق عليه ويثبت في مواضع الجاني اذا كان المجني عليه غائبا او وليه
حفظا لمحل القصاص والممتنع من اداء الحق مع قدرته عليه والمشكل امره في العسر واليسر اذا كانت
الدعوى مالا او علم له اصل مال ولم يثبت اعساره فيحبس ليتعين احد الامرين والسارق بعد قطع
يده ورجله في مرتين او سرق ولا يد له ولا رجل حبس ومن امتنع من التصرف الواجب عليه الذي لا
يدخله النيابة كتعيين المختارة والمطلقة وتعيين المقر به من العينين او الاعيان وقدر المقر به مبهما
او ذمة وتعيين المولاة والمتهم بالدم ستة ايام فان قلت القواعد تقتضي ان العقوبة بقدر الجناية
ومن امتنع من اداء درهم حبس حتى يؤديه فربما طال الحبس وهذه عقوبة عظيمة في مقابلة جناية حقيرة
قلت لما استمر امتناعه قوبل كل ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنايات
متكررة وعقوبات متكررة قاعدة كل من ادعى على غيره سمعت دعواه وطولب باليمين مع
عدم البينة سواء علم بينهما خلطة ام لا لعموم قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر
وقوله عليه السلام شاهداك او يمينه ولامكان ثبوت الحقوق بدون الخلطة فاشتراطها يؤدي الى
ضياعها ولانها واقعة تعم بها البلوى فلو كانت الخلطة شرطا لعلمت ونقلت ولا تعارض
بانها لو لم تكن شرطا لعلمت لان النقل انما يكون لما يخرج عن الاصل لا لما يقرب على الاصل
احتج مشترط الخلطة بان بعض الرواة اورد في الحديث بعد قوله واليمين على من انكر اذا كانت
بينهما خلطة قلنا هذه الزيادة لم تثبت كيف والحديث من المشاهير وليس فيه هذه الزيادة وانما
هي شيء اختص بشرط الخلطة وهو سحنون وما روي عن علي عليه السلام لا تعدى الحاكم على الخصم الا ان يعلم
بينهما معاملة ولم يرو له مخالف فكان اجماعا قلنا اهل بيته اعرف بحاله ولم يذكروا هذا ولان
وقايعه الماثورة واحكامه المشهورة خالية عن كل هذا ولو كان شرطا لذكر في كلها او في
بعضها وبانه لولا ذلك لاجترا السفهاء على ذوي المروات والهيئات فادعوا عليهم بدعوى
فاضحات فان اجابوا افتضحوا وان صالحوا على مال ذهب مالهم قلنا القواعد الكلية لا
يقدح فيها العوارض الجزئية وكم قد انقضت الاعصار ولم يحصل هذه الوثوق قالوا افعل عند ذلك

وصالح بابال قلنا فيه دليل على عدم اشتراط الخلطة ثم نقول يلزمكم الدور ان جعلتم القاعدة كلية لانه لا تعدى عليه حتى يعلم منها خلطة والخلطة لا يكاد يعلم الا بالاثبات الموقوف على الدعوى الموقوف سماعها على تقديم الخلطة فيتوقف الشيء على نفسه فان قالوا قد نعلم باقرار الخصم قلنا حضور الخصم غير واجب لسماع هذه الدعوى فكيف يعلم اقراره واستثنى بعضهم من اعتبار الخلطة مواضع الصانع والمتهم بالسرقة والوديعة والعارية والقائل عند موته لي عند فلان دين وهذا كله تحكم قاعدة كل كافر لا يسمع شهادته ولو على مثله الا في الوصية مع عدم عدل المسلمين لانه على احد قولي الشيخ ويجوز على القول الاول لقوله تعالى والقينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيمة وقال رسول الله صلعم لا تقبل شهادة عدو على عدوه ولان رد شهادة الفاسق يستلزم رد شهادته وهو ثابت لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وفي قولكم اشتراط الاسلام وعنه عليه السلم لا تقبل شهادة اهل دين على غير اهل دينه الا المسلمين فانهم عدول عليهم وعلى غيرهم وليشكل بان مفهومه قبول شهادتهم على اهل دينهم ولان من لا تقبل شهادته على مسلم تقبل على غيره كالعبد عند بعض الاصحاب وعند العامة وهذا الزام لا حجة الا انه المايده واذا قبلت شهادته على المسلمين فعلى بعضهم اولى ولما ثبت ان رسول الله صلعم رجم اليهودي واليهودية لما جاءت اليهود بهما وذكروا زناهما والظاهر انه رجمها بشهادتهم وقد روى الشعبي انه عليه السلم قال ان يشهد منكم اربعة رجمتهما ولان الكافر تزوج ابنته بالولاية ويؤتمن لانه القنطار ولما رواه سماعة عن الصادق عليه السلم في شهادة اهل الملة قال لا يجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصح ذهاب حق احد ولرواية ضريس الكناسي عن الباقر عليه السلم في شهادة اهل الملة على غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا يبطل وصيته والجواب الجواز في الوصية للضرورة كما دلت الآية المذكورة ونقل ان اليهوديين اعترفا بالزنا ونقل انه انما رجمهما بالوحي لان الرجم لم يكن حد المسلمين ح والتوراة لا يجوز الاعتماد عليها لتحريفها والفرق

في الولاية

في الولاية ان وازع الولاية طبعي بخلاف الشهادة فان وازعها ديني وعن ابي الاعامه الثاني لا يستلزم قبول الشهادة مع ان فيها ولهم ليس ههنا في الامين سبيل ومن لنا ان هذين الشاهدين لا يقولان بهذا القول ويعارض الجميع بقوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة وبقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيئات ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا الصالحات ومعلوم ان الاستواء غير حاصل على تقدير قبول شهادة بعضهم على اهل الذمة لان المسلم مقبول الشهادة على الاطلاق وشهادة هؤلاء مقصورة على اهل ملتهم وزعم بعض العامة ان آية المايدة بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يثبت مع ان المايدة من آخر القرآن نزولا قاعدة يجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اجماعا وهل هما عقليان او سمعيان وعلى الكفاية او على الاعيان قولان اقربها اولهما عن النبي صلعم لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليوشكن ان يبعث الله عقابا منه ثم يدعونه فلا يستجاب لكم وعدوى للاصحاب قريبا من ثمنه ومن شروطهما ان لا يؤدي الانكار الى مفسدة كارتكاب منكر اعظم منه مثل ان ينهاه عن شرب الخمر فيتوثب للقتل ونحوه والعلم بوجه الفعل في نفسه بان هذا الفعل موصوف بالوجه فلا انكار فيما اختلف فيه العلماء اختلافا ظاهرا الا ان يكون المرتكب يعتقد تحريم ما فعل او وجوب ما ترك والمنكر موافق له في اعتقاده واحتمال هذه الشروط يحرم النهي والامر الا بالطلب فيما اذا علم كونه منكرا والشرط ان يكون اثره ولو مع تساوي الاحتمالين ولا يشترط العلم ولا غلبة الظن اما لو علم عدم التاثير او غلب ظنه عليه فانه يسقط الوجوب لا الجواز والاستحباب والا من على نفسه وماله ومن يجري مجراه وهذا يمكن دخوله في الشرط الاول وهو يسقط الجواز ايضا الا ان يكون المأخوذ منه مالا لا يجوز تحمل الامر والتمادي فائدة مراتب

الانكار بلث سعكس فى الابتداء فبالنظر الى القدره والعجز اليد فان عجز فاللسان وان عجز فبالقلب
وبالنظر الى التاثير يقتصر على القلب والمقاطعه وبعض التعظيم فان لم ينجع فالقول فيقتصر على
الايسر فالايسر قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقال تعالى ولا تجادلوا اهل
الكتاب الا بالتى هى احسن ثم بالقلب واضعف الانكار القلبى لقوله عليه السلم من راى منكم منكرا
فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه وليس وراء ذلك شئ من الايمان ويروى وذلك
اضعف الايمان والمراد بالايمان هنا الافعال ومنه قوله صلعم الايمان بضع وسبعون شعبة
اعلاها شهادة ان لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق وهذه التجزية انما تصح فى الافعال
واقوى الايمان الفعلى اليد ثم اللسان ثم القلب لان اليد يستلزم ازالة المفسدة على الفور ثم
القول لانه قد يقع معه الازالة ثم القلب لانه لا يوثر واذ الحظ عدم تاثيره فى الازالة فكانه
لم يات الا بهذا النوع الضعيف من الايمان وقد سمى الله الصلوة ايمانا بقوله وما كان الله
ليضيع ايمانكم اى صلوتكم الى بيت المقدس **فروع** لا يشترط فى المامور والمنهى ان
يكون عالما بالمعصية فينكر على الملتبس بالمعصية لمصلحة تعريفه انها معصية وينهى عنها وكذا
المتناول للمعصية فانه ينكر عليه كالبغاة لان المعتبر ملابسة لمفسدة واجبة الدفع او تارك
لمصلحة واجبة الحصول لنهى الانبياء عليهم السلم عن ذلك فى اول البعثة وقد كان المتلبسون غير عالمين
بذلك ولان الصبيان يردون والمجنون ولا معصية وربما ادى الادب الى العيب كما فى صورة
صولهم على دم او بضع لا يندفعون عنه الا بالقتل ومن هذا الباب لو سمع العدول اوالقاضى
عفو الموكل عن القصاص واخبر الوكيل بعفوه فلم يقبل منه فلهم الانكار والدفع لهذا
الوكيل عن القصاص مع الممكن ولو ادى الى قتله فاشكال وكذا لو وجد امته بيد رجل زعم انه
اشتراها منه وكيله فاراد البايع وطيها لتكذيبه فى الشراء او اصرها فله دفاعه عنها ولهذا
المقال ليس من باب الانكار بل من باب الدفاع عن المال والبضع **ب** يجب الانكار على الفور

اجماعا فلو اجتمع جماعة يستلبسون بمنكر او ترك معروف واجب انكر عليهم جميعا بفعل واحد
او قول واحد اذا كان ذلك كافيا فى الغرض مثل لا تزنوا واصلوا **ح** الامر بالمندوب والنهى عن
المكروه مستحبان ولكن ليس فيهما تعنيف ولا توبيخ ولا ازالة ضرر لان الضرر حرام فلا يكون الا
عن المكروه وهو من باب التعاون على البر والتقوى وكذلك من وجده يفعل ما يعتقده الواجد
قبيحا ولا يعتقده مباشره فحوى خشيته مع تقارب المدارك وبعقد حسيه المدرك ضعيف كما يعتقد
الحنفى شرب النبيذ فانه ينكر عليه اما الاول فبغير تعنيف واما الثانى فكغيره من المنكرات **د** لا يؤدى
الانكار الى قتل المنكر حرم ارتكابه لما سلف وجوزه كثير من العامة لقوله تعالى وكاين من نبى
قتل معه ربيون كثير جمع ثم انهم قتلوا بسبب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وهذا انما يتم
اذا كان على وجه الجهاد قالوا وقتل يحيى بن زكريا بالنهى عن تزويج الربيبة فلم وطيفة الانبياء
غير وظيفة الفقهاء قالوا قال رسول الله صلعم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر وفى هذا تعرض
لنفسه بالقتل ولم يفرق بين الكلمات التى هى فى الاصول والفروع من الكباير والصغاير
قلنا محمول على الامام او نائبه باذنه او على من لا يظن القتل قالوا خرج مع ابن الاشعث
جمع عظيم من التابعين فى قتال الحجاج لازالة ظلمه وظلم الخليفة عبد الملك ولم ينكر ذلك عليهم
احد من العلماء قلنا لم يكونوا كل الامة ولا علمنا انهم ظنوا القتل بل جوزوا التاثير وقمع
المنكر او جاز ان يكون خروجهم باذن امام واجب الطاعة كخروج زيد بن على عليهما السلم
وغيره من بنى على عليهم السلم **قاعدة** كل يمين خولف مقتضاها ناسيا او جاهلا او مكرها فلا حنث
فيها لقوله صلعم رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولان البعث او الزجر
المقصودين من اليمين انما يكونان مع ذكر اليمين ضرورة ان كل حالف انما قصد بعثه
او زجره باليمين وذلك انما يكون عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين
وهذا لا يتصور الا مع القصد اليها والمعرفة بها فاذا جهل الحنث فى صورة النسيان او المحلوف

عليه في صورة الجهل لم يوجد المقصود من اليمين وهو الزجر لاجلها محرجا عن اليمين اذ لا يقصد حالف
من الناس الا الامتناع حال الجهل والنسيان وكذا حال الاكراه بل اولى لان الداعية حال الاكراه
ليست للفاعل على الحقيقة بل نشأت عن اسباب الاكراه التي هي مستندة الى غيره فلم يدخل هذه
الدواعي في اليمين والقصد باليمين البعث على الاقدام او المنع منه والبعث انما يقع في الافعال
الاختيارية لا كالامتناع بعث المرء نفسه على ما يعجز عنه كالصعود الى السماء ولقوله عليه السلام لا طلاق
الا في اعلاق ويحمل غيره عليه وهذا الزام **فرع** اذا قلنا بعدم الحنث هنا هل تنحل اليمين
ام نظهر من كلام الاصحاب انحلالها فلو خالف مقتضاها بعد ذلك لم يحنث لان المخالفة
قد حصلت والمخالفة لا تتكرر ويحتمل ان تبقى اليمين لان الاكراه والنسيان لم يدخلا تحتها قلنا
فالواقع بعد ذلك هو الذي تعلقت به اليمين والاول اقرب لانه لو نذر عتق امته
ان وطئها ثم باعها وعادت اليه انحل النذر لرواية الصحيح عن محمد عن احدهما عليهما السلام وقد توقف
فيها ابن ادريس والفاضل رحمهما الله وهي ابلغ في الانحلال من المسألة المتقدمة فلا يلزم
من القول بها القول بتلك وقد صرح الاصحاب وفي الايلاء بانه لو وطئ ساهيا او
مجنونا او اشتبه بغيرها بطل حكم الايلاء وهي نص صريحة وكذا لو كانت امته فاشتراها
واعتقها او كان عبدا فاشتراه واعتقه **قاعدة** من شرط النذر ان يكون طاعة
لله مقدورا للناذر فعلى هذا لا ينعقد نذر المباح لتجرده عن الطاعة وقيل تلحق
باليمين في اعتبار الاولوية فعلى عدم الانعقاد يشكل بتعيين الصدقة بمال مخصوص
لان المستحب هو الصدقة المطلقة وخصوصية المال مباحة فكان لا ينعقد لو خصصت
الاباحة فكذا اذا تضمنه النذر ويتحقق الاشكال بجواز بعض الاصحاب فعل الصلاة
المنذورة في مسجد فيما هو ازيد مزية منه كالحرام والاقصى مع ان الصلاة في المساجد
مطلقة فاذا رجح لفقيه لطلب الافضل فتعين الصدقة بالمال المعين وعدم الاجزاء

الافضل منه يشكل ولعل الاقرب عدم جواز المخالفة في الموضعين لعموم وجوب الوفاء بالنذر
اما على القول بانعقاد نذر المباحات فظاهر واما على الآخر فلان الصدقة والصلاة لما كانا
طاعتين به وقد تخصصتا بان نذر بمال معين ومكان معين تعلقت الطاعة بذلك المال والمكان
فيكون تخصيص المال والمكان مستفادا من تخصيص الطاعة المذكورة والاصل فيه ان المندوبات
وان كانت طاعة فهي من حيث هي لا تتصور فيها الوجود منفصلة عن الطاعة بل انما تصير موجودا
متشخصا لها من زمان ومكان ومحل وفاعل فاذا تعلق النذر بهذا المتشخص انحصرت الطاعة
فيه كانحصارها عند فعلها في متعلقاتها فلا تجزي في غيرها ولانه لو فتح هذا الباب لم يمكن النذر وسيلة الى التعيين
حتى في الصوم والحج لانه يقال الصوم في نفسه طاعة وكذا الحج واما تخصيصه بيوم مخصوص او سنة مخصوصة
فهو من قبيل المباح ولما كان ذلك باطلا فكذا ابطال العدول عن المحل المنذور والمكان المنذور
كما يتعين الزمان لذلك **سؤال** المعلوم ان الندب لا يساوي الواجب في المصلحة التي
وجب لاجلها واذا كان اصل المنذور الندب فكيف يساوي الواجب في المصلحة حتى يجب
مع انه فعل خاص قبل النذر وبعده وبعبارة اخرى الافعال لها وجوه واعتبارات تقع
عليها لاجلها تكون موصوفة باحكام الخمسة فكيف جاز انقلاب احدها الى الآخر والنذر
لانه يجعل المكروه حراما والندب واجبا وعلى القول بنذر المباح يجعله واجبا او حراما بحسب
تعلق النذر بفعله او تركه وبعبارة اخرى الاوقات والاحوال متساوية في قبول العبادة لا خصوصية
فيها الا في الاوقات والاحوال التي جعلها الله تعالى سببا لاقتضاء المصلحة ذلك كالدلوك والخسوف
والكسوف الشمس والزلزلة وكالموت فيما ترتب عليه واذا علق النذر بوقت خاص او حال خاص
كيوم الجمعة او هبوب الريح او قدوم زيد صار ذلك سببا ولم يكن قبل ذلك سببا وقد علم ان
السببية الشرعية تابعة للمصلحة فمن اين نشأت هذه المصالح بسبب النذر وكذا القول في العهد واليمين
وسببية الاحوال في غاية البعد عن القواعد الشرعية لانها قد لا يتصور كونها عبادة كطلوع او هبوب الخلاف
نقل المندوب الى الواجب فانه على كل حال عبادة تقرب فيها المصلحة بالزيادة اما هذا فانه الثبت

في المصلحات والجواب عند الجميع واحد وهو انه ليس من الممتنع ان ينشأ في الندب
المنذور مصلحة تقتضي بها الوجوب وينشأ في تلك الامور بسببه بالنذر يلحق بالاسباب الباعثة
بسبب النذر ولا يجب علينا ان نعلم تلك المصلحة على التفصيل لانا لو علمنا ان النذر موجب وعلمنا ان
الايجاب تتبع خصوصيات المصالح علمنا هنا تحقق خصوصية مصلحة الوجوب مع جواز كون المصلحة
للوجوب هي الخلق الكريم الذي هو الوفاء بالوعد والادب مع الرب سبحانه وتعالى حيث قرنه
باسمه الشريف والادب هو العمدة والتكليف عاجلا وكون الله تعالى ان يصير النذر عاملا للفعل
المنذور في الوقت المخصوص لطف في البعض الواجبات العقلية واللفظية السمعية حيث كما يجب
السمعيات لكونه الطاف ومنه غايته ان الشيء اذا صار واجبا زاد اهتمام المكلف بفعله والحرص
على تحصيله وذلك مرن على الاهتمام بواجب آخر والحرص عليه قال الله تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى وكذا الكلام في الانقلاب الى الحرام فيه ما ذكر من الوجوه ومن هنا يظهر
جواز نذر فعل الواجب وترك الحرام لان الاهتمام به يكون اتم وعقد الجزم بهما فعلا وتركا اقوى
فيحصل ان في نذر لطف جديد بالنسبة الى ما كان لطفا فيه فان قلت لا كلام في اللطف البالغ
الى اقصى غايته وقد كان اللطف حاصلا قبل فعل النذر فلم لا يصادف النذر ما يحتاج الى
اللطف فكيف يجب المندوبات او يعقد نذر الواجبات قلت ذلك في التكليف
الاصلي اما البالغ لاختيار المكلف ان يصيره لطفا فلا مانع منه لان زيادة التقرب حاصلة
بالضرورة فمعنى اللطف متحقق فيه وكان المانع من الوجوب المختص عن المكلف فاذا اختار
المكلف الا لطف لنفسه فلا مانع في وصفه بالوجوب ولانه لا مانع في الحكم ان يقول الشارع
للمكلف اذا اخترت الفعل الفلاني فقد جعله الله لطفا لك في الواجب الفلاني وهو المطلوب
وهذه قواعد في العبادات كل الاجسام على الطهارة الا العشر المشهورة وكل الحيوان على
الطهارة الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما والكافر وكل الميتات على النجاسة الا ما
لا نفس له كالسمك والجراد والخنزير كالماء واما الصيد المقتول بجرح او كلب معلم فذكي وكذا الجزء

من الحيوان

من الحيوان لاستصحابه وزديه ولو في غير موضع الذكاة وكل الحيوانات يقبل التذكية الا النجس منها
عينا والادمي والحشرات وقيل على الحشرات الذكاة قاعدة كل دم يمكن ان يكون حيضا
فهو حيض كاملا كان او ناقصا ويتعلق بالحيض احكام منها ما يترتب عليه وهو البلوغ والغسل والعدة
والاستبراء وقبول قولها فيه وسقوط فرض الصلاة وعدم صحة الصوم وعدم ارتفاع الحدث وجواز
الاستنابة في الطواف على قول لحرج لم اعرف فيه كذا ومنها ما يحرم بسببه وهو الصلاة والصوم
والاعتكاف ودخول المسجد وقراءة العزائم ومس كتابة المصحف وفي سجدة العزائم قولان
ومنها ما يكره وهو كتب المصحف وحمله ولمس هامشه وقراءة ما عدا العزائم ومنها ما يحرم
على الزوج وهو الطلاق والوطي قبلا والمباشرة لما بين السرة والركبة عند بعض الاصحاب
ومنها ما يجب وهو الاستبراء عند ظن الانقطاع وقضاء الصوم ومنها ما يستحب
كالوضوء والجلوس في المصلى وذكر الله تعالى بقدر زمان الصلاة قاعدة كل النجاسات يمنع
صحة الصلاة الا في مواضع ما لا يتم الصلاة به وحده ودون الدرهم البغلي من الدم وثوب
المربية للصبي والجروح والقروح الدامية وعند تعذر ازالتها عن البدن وكذا عن الثوب اذا
اضطر الى لبسه وكذا لو لم يضطر على قول التخيير بينه وبين العري واذا جهلها ولم يعلم حتى خرج
الوقت وقيل لا يعيد مطلقا واذا سها وخرج الوقت والاستحباب ان حكمنا باستحبابها
قاعدة الاذان مستحب مطلقا وقد يعرض له ما يخرجه عن ذلك اما بعدم وقوعه صحيحا كاذان غير المميز
من الطفل والمجنون وقبل الوقت في غير الصبح واذان الكافر وغير المرتب واذان السكران الذي
لا تحصيل له واما بكراهته كاذان الجماعة الثانية قبل تفرق الاولى ولعصري عرفة والجمعة وعشاء المشعر واما
بعروض مبطل له كالارتداد والاغماء اذا طال الزمان والسكوت الطويل وعروض الجنون او السكر
والكلام الكثير في اثنائه الذي يخرج عن الموالاة والاغماء والنوم مع الطول وترك شيء من كلماته عمدا
اما الطهارة والاستقبال والذكورة وشبهها فشرط كماله قاعدة كل مكلف دخل عليه وقت الصلاة
وجبت عليه بحسب حاله ولا عذر في تاخيرها عن وقتها الا في مواضع كالمكره على تركها حتى انه يمنع الصلاة

بالايماء والناسي والمشغول عنها بدفع صائل على نفس او بضع او بانقاذ غريق او بالسعي الى عرفة او المشعر
في وجه او فاقد الطهورين ولا تؤخر بعذر من لا ينتهي النوبة اليه في البئر الا في آخر الوقت او [illegible]
بين العراة او المحبوس في بيت لا يمكن القيام فيه او راكب سفينة لا يمكنه الخروج منها ولا المقيم العادم
للماء بل يصلون في الوقت بحسب الحال **قاعدة** ضابط ما يشترط في امام الصلوة كالايمان والعدالة
وطهارة مولده وباقي شرائط اضافية كالقيام بالاضافة الى القائمين والذكورة بالنسبة الى الرجال
وينقسم الائمة الى اقسام سبعة **أ** من لا تجوز امامته وهو الصبي غير المميز والكافر والفاسق والمجنون
والمحدث والجنب ونجس الثوب او البدن مع امكان الازالة والحائض والنفساء والمستحاضة
لا مع فعلها فرضها وهذا مع علم المقتدي بحالهم فلو ظن الكمال اجزأت الا في الجمعة اذا اعتبرنا
كون الامام من العدد او كان تمام العدد به **ب** من تجوز امامته لقبيل دون قبيل وهو الامي
والاخرس والخنثى والمرأة والمؤوف اللسان والصبي المميز **ج** من تجوز امامته في صلوة دون
صلوة وهو العبد يستثنى منه الجمعة على قول وكذا الاجذم والابرص والمسافر على قول من لا يوجب
على المسافر لو حضر الجمعة **د** من تكره امامته كالاجذم والابرص والمتيمم بالمتطهرين والمسافر
بالحاضرين ومن يكرهه المأموم **ه** من تجوز امامته مع ان غيره افضل منه كالعبد والمبعض
والمكاتب والمدبر والمكفوف ومراتب الاقرأ والافقه الى آخرها **و** من يجب امامته
وتقدمه على غيره وهو امام الاصل عليه السلام الا لعذر **ز** من يستحب امامته وهو ما عدا
هذه الاقسام **فائدة** كل واحدة من الصلوات الخمس لا بدل لها الا الظهر فقد قيل الجمعة بدل منها
فهي في المعنى ظهر مقصورة لمكان الخطبتين ومن جعل الجمعة صلوة على حيالها وهو الاقرب
ولظهر الفائتة في عوض من يمتنع من ادراك ركعة مع تلبسه بها فعلى البدلية تتمها ظهرا او [illegible]
اشتراط نية العدول كالعدول المسافر من القصر الى التمام وان اكد عن الصلوة الا الى المسافر
سوى الاتمام وهذا يحتمل فيه ذلك ويحتمل ان يوجد العدول الشرعي الى اول الصلوة وعلى الاستقلال
فلا ريب في عدم [illegible] ظهر اثر نية وحمل بعض العدول الحكمي كما في الصلوات وعد منه [illegible]

وانها قد حكم ببطلانها فكيف يصح **قاعدة** الاصل في الاسباب عدم تداخلها وقد استثني منها
مواضع منها اسباب سجود السهو فحكم جماعة منهم ابن الجنيد بتداخلها ومع قوله بكونه قبل التسليم للنقيصة
يزول التداخل في صور **أ** لو سجد للسهو للنقيصة ثم سهى بعده قبل التسليم اعاده كما لو تكلم بعده ناسيا
ان قال بوجوب التسليم وكلامه فيه محتمل ويبعد هنا كون السهو للنقيصة لانه لم يبق فعل مقصور فيه للنقيصة
وان يكون قبل التسليم **ب** لو سهى للنقيصة ثم سجد في صلوة القصر ثم عرض له المقام بعده فالظاهر انه
يصح النية لعدم التسليم والخروج من الصلوة وح لو سهى بعد ذلك سجد له ويحتمل ايضا اعادة سجوده الاول
لانه لم يقع آخر الصلوة **ج** لو كانت الفريضة مسبوقة بعدل الى الاتمام بعد التشهد وكانت
ازيد عددا منها ثم سهى فانه يسجد ويحتمل في الاول الاعادة ايضا ويحتمل في الموضعين عدم العدول
لان سجود السهو حاصل ولا يلزم زيادة صورة سجدتين سهوا في الصلوة الا ان يقول المبطل
زيادة الركن وهذا ليس بركن وانما هو بصورته **فيتفرع** على اصالة هذا الاصل فروع
احدها لو شك هل سهى ام لا فسجد جاهلا بالحكم ثم علم في الصلوة فعلى القول بالاصالة ينبغي ان
يسجد ثانيا لانه الآن قد زاد سجود السهو له **الثاني** لو ظن انه سهى فسجد ثم تبين له عدمه
انه لم يسه فالاقرب السجود ح للزيادة ويحتمل ضعيفا عدمه بناء على ان السجود كالجبر لكم نفسه
الثالث لو ظن ان سجوده بسبب نقيصة سجدة فسجد ثم تبين له ان الفائت التشهد مثلا احتمل
انه لا يعيد لان القصد جبر الخلل الواقع في الصلوة والتعيين لغو ويحتمل الاعادة لانه لم يكن ما ينتفع
الى الجبر وهذا الطهارة اشكال فيما اذا نوى رفع حدث والواقع غيره غلطا **قاعدة** الزكوة
اما ان تتعلق بالمال اولا والثاني زكوة الفطرة والاول اما ان يكون تعلقها بعينه او بالقيمة والاول
يكون زكوة الاعيان والثاني زكوة التجارة ثم اما ان يعتبر فيها الحول او لا والثاني اما [illegible]
زكوة الفطرة والغلات ثم هي اما ان تتعلق بالعين او بالذمة والثاني زكوة الفطرة والاول
ما عداها الا في موضعين وهما عند التفريط او التمكن من الاخراج فيتعلق بالذمة وقد يصير الفطرة متعلقة
بعين اذا عزلها عند عدم المستحق فلو تلفت ح لا بتفريط فلا ضمان وبالعزل ايضا يصير المتعلقة الذمة من المالية

كتابخانه آستانه قدس

متعلقة بالعين فلو فرط في المؤجل تعلقت بذمته وكذا قاعدة كل ما يشترط فيه الحول لا بد من بقاء عينه فلو عوض بجنسه او بغيره من الزكوي استونف الا زكوة التجارة فان الاقرب فيها البناء اما لو اشترى بنقد ليس من مال التجارة فانه لا يصح انه لابد هنا قاعدة لا تجتمع الزكاتان في عين واحدة للحديث وقد يحصل الاجتماع في مواضع منها العبد المعد للتجارة تجب فطرته وزكاة التجارة ومنها من معه نصاب وعنده بقدره دين فانه على القول بوجوب زكوة الدين على موسر تجب عليه الزكوة في النصاب وعلى المدين ومنها زكوة الثمرة من نخل التجارة فانه على القول بان نتاج مال التجارة منها تتعلق الزكوة بالثمرة عينا وقيمة وعند المحقق ليس هذه من التي في شيء اما الاول فلان مورد زكوة الفطر ذمة السيد لا عين العبد واما الثاني فلان مورد زكوة الدين ذمة المدين ثم مورد زكوة المديون لا اعيان امواله واما الثالث فلعدم اتحاد الوقت قاعدة كلام الشيخ في ط ان كل من وجبت نفقته على الغير وجبت عليه فطرته اذا كان المنفق من اهل الوجوب ويخرج منه المطلق اي بل ان قلنا ان النفقة للحمل وفي الاخر الذي اشترط النفقة على المستأجر والعبد الموقوف على المسجد او الرباط او الثغور والعبد الذي ليس له مال فان نفقتهم واجبة اما على جهات المسجد والثغر واما على بيت المال وفي الصغر ذلك للمسلمين فالنفقة في المعنى واجبة على المسلمين ولا فطرة والعبد المشترك بين جماعة عند بعض الاصحاب وقال الاخرون تجب بالحصص وربما لزم منه وجوب فطرة عبد المسجد وبيت المال بناء على انه كل المسلمين تنبيه ظاهر بعض الاصحاب اعتبار الانفاق لا وجوب الانفاق وهو اختيار الفاضل في المختلف فلو عصى بتركه او احتملها عنه المنفق عليه سقط الوجوب وفي سياق القاعدة كل من انفق على غيره وجبت فطرته عليه سواء كانت النفقة مستحقة او مستحبة اولا وظاهر ابن ادريس رحمه الله انها تجب بسبب الذي من شانه ان ينفق عليه وان لم تجب وقد يفهم هذا من كلام الشيخ في ط لانه اوجب فطرة الولد الصغير وان كان موسرا احتجاجا بعموم قولهم اخرجها عن نفسه وولده وابن ادريس اوجب فطرة الزوجة الناشزة والممتنعة احتجاجا بعموم الزوجة فالتحرير على هذا القول كل من ينفق او دخل

في

في مسمى من شانه ان ينفق عليه تجب فطرته واهليته الوجوب مراعاة في جميع هذه الصور قاعدة ان فعل الفعل لا يستعقب القضاء الا بامر جديد وقد نص على قضاء وعاداب واستدراكها ولكن يعرض ما يمنع من وجوبه في صور كمن فاته شهر رمضان لمرض استمر به الى رمضان آخر فانه لا قضاء عليه وكذا الشيخان العاجزان وذو العطاش وكذا من نذر ان يصلي جميع الصلوات في اول اوقاتها فانه لو اخل به ثم صلى في آخر الوقت سقط القضاء ومن نذر صوم الدهر وفاته شيء منه لا يقضي لعدم زمانه ولكن قيل يفدي عنه وكذا من نذر الحج كل عام وفاته عام فانه لا يقضي ويمكن وجوب الاستنابة عنه واذا اخل بكل نذر او جام ناسيا او عمدا فان الظاهر انه لا يجب التدارك ولو وجب لبس قضاء للاول بل هو واجب مستقل لاجل كونه الان خارج الحرم ولو نذر ان يتصدق بما فضل عن قوته كل يوم ثم فضلت فضلة فاتلفها فكل ما فضل بعدها في الايام المستقبلة واجب عن يومه لا عن العزم فاذا لم يكن له مال فات التدارك ولو نذر ان يعتق كل عبد يملكه فملك ولم يعتق حتى مات فهل وجوب الاعتاق باطل لانهم انتقلوا الى الوارث الا ان يقال تعلق بهم وجوب الاعتاق فلا يجري فيهم الارث الا مع الحجر كالمرهون وتركة المديون ومال المستولدة كذلك في القرب وان قدرنا الى كم ويداخل في القاعدة وتكرار كوة الفطرة اذا قضينا بعدم قضائها وكذلك الجمعة والعيدان قاعدة الاسباب بالنسبة الى المسببات وحدة وكثرة اربعة اقسام اتحادهما وكثرتهما وتعدد السبب الشخص واتحاد المسبب واتحاد السبب وتعدد المسبب فيكون الشيء الواحد سببا في حكمين فصاعدا وهو كثير كتعمد الافطار في نهار رمضان يوجب القضاء والكفارة والتعزير والحيض والمرض القضاء والفدية والبرد العرم والقطع والقذف لغير المخاطب يوجب الحد والتعزير وقتل الصيد المملوك يوجب حق الله وحق المالك قاعدة كل من تعدى وجاز الميقات غير محرم مع كونه مخاطبا بالنسك يعود اليه مع التعمد ومع العذر يبطل الا في صورة ذكرها بعض الاصحاب وهو النائب في الحج الذي استيح العمرة انه يحرم من ادنى الحل وحكى وفيها مناقشة مع العدول الى القاعدة

كليه والمسلما هذه تحتاج الى دليل فان قيل هذا من خصوصيات النايب فالمطالبة بالدليل قد
فايدة للحرم حرمة متاكدة ظهر اثرها في مواضع وجوب الحج والعمرة اليه وتحريم الصيد فيه
وعضد شجره واخراج المستامن به وتحريم دخوله بغير احرام الا في المتكرر وفي ان لا ينقص عن
شهر واختصاصه بمناسك الحج الا الوقوف بعرفة وتحريم دخوله على المشركين وتحريم دفنهم
فيه واختصاصه بالنحر والذبح لما يجب بالاحرام وتغليظ الدية على من قتل فيه خطأ و
تحريم لقطته الا للمنشد واختصاص مسجده بالمضاعفة في الصلوة الى مائة الف ويعزر (?)
واذا اهدى على اهله وان يساوي حول واختصاصه بالاستقبال تبعا للكعبة الشريفة **قاعدة**
ما يلتزم بالنذر كونه مقدورا للناذر وطاعة لله تعالى او مباحا تساوى طرفاه او رجح طرفه
فالالتزام بنذر المعصية باطل وكذا فعل المكروه وترك المستحب وترك الواجب وكذا
ترك مباح فعله ارجح وبالعكس وينعقد بفعل الواجب وترك الحرام وفروض الكفايات
اولى بالانعقاد وقد يباح بالنذر ما لولاه لما لم يباح كالاحرام قبل الميقات والصوم
الواجب سفرا **قواعد** في العقود لا يجوز تعليق العقد والعقود على شرط
سواء كان مترقبا قطعيا معلوم الوقت وهو المعبر عنه بالصفة او غير معلوم الوقت
او كان غير مقطوع الترتب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده مثل ان كان وكيلي قد
اشتراه فقد بعتكه بكذا او ان كان لي او ان كان ابي قد مات فقد زوجتك امته
او ان كانت موكلتي انقضت عدتها فقد زوجتكها او ان كان احد من نسائك
الاربع قد مات فقد زوجتك اختي اما لو علم الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان
بصورة التعليق ولا يظن ان كونها مذكورا انه او احدهما ان كان معلوما كالاقرار الموكل الاذن
في شراء شيء معين او بثمن معين ولو قال بعتك بما شئت فهذا تعليق لا هو محض ايجاب
اذ لو لم يشأ لم يشتر ووجه المنع انه في صورة التعليق ولا فرق بين تعليق العقد وبعض اركانه
مثل بعتك عبدي بثمن ما باع به فلان فرسه وهو غير معلوم وحمله على جواز الاجال كالاجل

الغرر

الغرر فليس من غرضه ويمكن الوجه ان اراه شك انه محرم له او محلل فظهر محللا فانه باطل
لعدم الجزم حال العقد وان ظهر حلها وكذا الايقاعات كما لو خالع امرأة وطلقها وهو شاك
في زوجيتها او ولي نايب الامام قاضيا لا يعلم اهليته وان ظهرت الاهلية وكذا من باع مال مورثه
لظنه حياته فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية البايع غير معلومة وان قيل بالبطلان
امكن لعدم القصد الى نقل ملكه وكذا لو زوج امة ابيه فظهر ميتا اما لو باع صبرة بصبرة فظهر
تماثلهما في القدر صح لشيئين او شيء لقفيز او لقفيز لقفيز ولم يتماثلا قال الشيخ جوزه
وان قرب صرفه للغرر الظاهر حال العقد **قاعدة** يشترط كون المبيع معلوم العين
والقدر والصفة فلو قال بعتك عبدا من عبدين بطل لانه غرر يمكن اجتنابه بسهولة واحترز
عن اسير الغرر فانه وان كان غررا الا انه لما يشق الاطلاع عليه اكتفي فيه بالمسامحة ولانه
قد يصح الجهالة تبعا وان لم يصح اصلا ولان العقد يحتاج الى مورد يتاثر به في الحال
كما في النكاح ولا تاثير هنا في الحال خصوصا اذا قيل بالخيار بين التعيين فيكون في
معنى تعليق العقد وانه باطل فان قلت العتاق والطلاق يصحان مع الابهام فلا يصح
هنا قلت لان فيهما معنى الفك والحل والتفويض المعين الى المباشر لا يلزم منه تنازع
بخلاف صورة النزاع ولان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير ممكن هنا
لتوقفه على التخيير وايضا فان الشرع بعث لتتميم مكارم الاخلاق ومن سنن الجهال والعقلا
يختارون ثم يعقدون غالبا واستنبط الشيخ رحمه الله في الخلاف من مسئلة بايع العبد فيرد (?)
عبدين للتخيير جواز بيع عبد من عبدين وهو بعيد اصلا وما صار اليه احد لما قلناه اماما
فلانه لا يلزم من انحصار الحق بعد البيع في عبدين ومن صحة ايراد العقد على عبد من عبدين
قاعدة يشترط كون المبيع مما يتمول فلا يصح العقد عليه الا متمول لعدم الانتفاع
به كحبة حنطة وكالحشار لان بذل المال في مقابلتها سفه اما ما خرج عن التمول بكثرة كبيع الماء

على ما طلى مهر والجارية في حبل مملوء منها فيصح لانه منتفع به في الحال وقد يتعلق الغرض بنفع البائع
باليمين بغير منه ولو باع جزءا مشاعا مما يملك لجزء شائع مساو منه لا قوم فيه يبطل لعدم الفائدة
وقيل يصح والفائدة في مواضع وهي انه لو كان موهوبا لم يرجع فيه لانه تصرف ولو كان ذا خيار
حصل به الفسخ او الاجارة وعدم رجوع البائع اذا افلس لانه عين ماله ولو كان صداقا لزوجته
فطلقت قبل ذلك رجع الزوج بنصف بدله ولو كان اجرة فانفسخ لم يرجع المؤجر الى ملك العين
بل الى بدله ولقائل ان يقول هذا مبني على القول الاسقاط وفيه ما فيه اذ لا شيء ثابت
لاصحابها حتى يسقط فان عورض بان المتشبثين لو تنازعا في عين واقاما بينة تقضى لكل واحد منهما
بما في يد صاحبه واجيب بنقل الكلام اليه وانه مبني على ترجيح الخارج وبان يد كل منهما موردة على
عين الآخر وكانه حكم بنزع يده واثباتها على يد الآخر فان لكن هذا فرقا وان منعنا حكم
الاصل وقلنا على تقديم بينة الداخل لا اشكال وعلى تقدير تقديم الخارج مما نحن فيه قطعا
ما تستقر يد كل واحد منهما على ما فيها **قاعدة** كل عقد تقاعد عن تعوده في المقصود
وان قل باطل ومن ثم لم يصح بيع الحر ولا المرابة وكذا كل ما لا يملك وام الولد والوقف
ونكاح المحرم والاجارة على العمل المحرم وكذا البيع المجهول **قاعدة** كل عقد شرط فيه
خلاف ما تقتضيه مع كونه ركنا من اركانه فانه باطل كالبيع والظاهر انه المشترط فيه عدم
تسليم المبيع الى المشتري والثمن الى البائع او الانتفاع باحدهما المستحق اليه وان لم يكن من
اركانه ولكنه من مكملاته كاشتراط نفي خيار المجلس والحيوان فعندنا يصح لان لزوم العقود هو
المقصود الاصلي والخيار عارض وشرعه بعضهم لان الغرض بادخال الخيار هنا الروية
استدراك الفائتات فهو من مقاصد العقد كاشتراط الاجل لانه من مقاصد العقد فما هو مقصود
بالقصد الثاني لا الاول ومثله لو شرط رفع خيار العيب ولو شرط رفع خيار التعيين او خيار
الرؤية او خيار تأخير الثمن فيبطل **قاعدة** الاصل في البيع اللزوم وكذا في سائر العقود

وخرج عن الاصل في مواضع لعلل خارجة فالبيع يخرج الى الفسخ او الانفساخ بامور منها
اقسام الخيار المشهورة وخيار فوات شرط معين او وصف معين او عروض الشركة قبل القبض
وتلف المبيع المعين او الثمن المعين قبله او في زمن الخيار اذا كان الخيار للمشتري وان
قبضه والاقالة والتحالف عند الاختلاف في تعيين المبيع او تعيين الثمن او تقديره على
قول وتفريق الصفقة والاخلال بالشرط وخيار الرجوع عند الافلاس واما سائر العقود
فمنها ما هو لازم من طرفيه كالنكاح والاجارة والوقف والصلح والمزارعة والمساقاة
والهبة في بعض الصور والضمان باقسامه الا الكفالة وفي المسابقة قولان ومنها
ما هو جائز من طرفيه وهي الوديعة والعارية والقراض والشركة والوكالة والوصية
والقرض والجعالة والهبة في بعض صورها لانتظام المصالح بجوازها والا لرغب عنها
اكثر الناس للمشقة في لزومها ويلحق بها لو كان ولاية القضاء والوقف والمصالح المعينة من قبل
القاضي وقيل لا يجوز عزل القاضي اقتراحا فيكون لازما من طرف واما عزل نفسه فجائز
عند وجود من هو بالصفات لا عند عدمه ومنها ما هو لازم من طرف جائز
من آخر وهو الرهن وكفالة البدن وعقد الجزية والامان وقيل والهبة من ذي الرحم
او مع القربة او مع التعويض او مع التصرف والظاهر اللزوم من الطرفين اذ لا يجب
على الواهب القبول بفسخ المتهب لانه ملك جديد الا الكتابة فقد قال ابن الجنيد رحمه الله تعالى
بجوازها مشروطة من الطرفين ومطلقة من طرف العبد والشيخ ابن ادريس على لزوم المطلقة من الطرفين
والمشروطة من طرف السيد والفاضلان على لزومها من طرفيهما ومنها ما يكون
في مبدئه جائزا ثم يؤول الى اللزوم كالهبة بعد القبض وقيل احد الاقوال بقوة الوصية
قبل الموت والقبول ولزوم بعدها **فوائد** الاولى ان الخلاف في لزوم
المسابقة والرماية وجوازهما يتحقق بعزل المحلل اذ له الفسخ ويتطرق اليه **الثانية** حكم خيار

الشرط في جميع العقود اللازمة الا النكاح والوقف اما خيار المجلس فيختص بالبيع **واقسامه**
وليس للاجارة بقاعدتنا وقد منع الشيخ من ثبوت خيار الشرط في الصرف محتجا بالاجماع
ولا يدخل خيار التاخير في غير البيع اما خيار الغبن فحكى الخلاف في الصلح والاجارة وكذا خيار الرؤية
بل وبالمزارعة والمساقاة وخيار العيب يدخل في الجميع الا ان الارش مختص بالبيع ويمكن دخوله
في الصلح وان عاد **الثالثة** قد يصير خيار الشرط العقد لازما في وقت جائزا في آخر ثم يلحقه اللزوم
بعد ذلك كما اذا اشترط رد الثمن في اجل فان ترك لزم البيع وهذا جائز بين لزومين وقد يشترط
الخيار شهرا بعد شهر العقد فانه لازم ثم جائز ثم لازم وهذا لزوم بين جائزين لان خيار المجلس ثابت
ثم يلزم العقد بعد التفرق حتى يدخل الاجل المشترط **الرابعة** لا يدخل الخيار في الايقاعات
ما قسمها الا العتق على رواية والوقف على خلاف **قاعدة** كل عقد بيع فانه يثبت فيه
خيار المجلس وان كان بيع الولي من المولى عليه على الاقرب وكذا لو اشترى حرا الى الحر الشديد
ووجه العدم ملاحظة الزمان فيثبت التلف لا يمنع من ثبوت الخيار ولو اشترى من ينعتق عليه
فكذلك ويحتمل العدم لانعتاقه فيمتنع الفسخ ويحتمل بناؤه على الملك فان قلنا الملك في زمن الخيار
للبائع ثبت الخيار قطعا ثم ينعتق بانقضائهما وان قلنا بالوقف فكذلك الا انا نتبين بانقضائه
انه عتق بالشراء وان قلنا يملك المشتري فلا خيار له بل للبائع وح هو يوقف الحكم بعتقه حتى
ينقضي فاذا انقضى عتقه بالعقد ويحتمل عتقه بالشراء وح هل يسقط خيار البائع نظر فان قلنا
ببقائه اغرم القيمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده وجوزناه فلا خيار له لانه كالكتابة
وثبوته قوي وقد مر مثله فيما تقدم ولو اشترى من اقر بحريته كان فداء من جهته وبيعا من جهة
البائع فله الفسخ دون المشتري ويحتمل ثبوت الخيار لهما بناء على صورة البيع **قاعدة**
ينقسم الخيار بحسب الفور والتراخي الى انواع منه **ا** ما هو على التراخي كخيار العيب
وخيار الاشتراط وخيار الشرط وخيار الحيوان وخيار التاخير وخيار المولى منها بعد الصبر

على الزوج والزامه بالفئة او الطلاق وخيار احد الزوجين اذا طلق قبل الدخول وقد زاد العين
زيادة متصلة او نقصت بين اخذ نصف العين او نصف القيمة في صورة النقيصة للزوج وبين
دفع العين او نصف القيمة للزوجة في صورة الزيادة وخيار ولي الدم بين العفو والقصاص وبين
اخذ الدية والعفو وخيار الامة اذا كانت تحت عبد واسلمت وهو كافر ثم عتقت في العدة وكذا
لو اسلم الزوج وهي كافرة ثم عتقت في العدة وخيار المستاجر اذا انعتقت العين المستاجرة وخيار
المراة عند اعسار الزوج بالنفقة وخيار الفسخ عند التخالف ان قلنا بعدم الانفساخ به وخيار
المصراة على الاقرب الى ثلاثة ايام وخيار الفسخ بالعنة الا بعد السنة وخيار المسلم عند انقطاع المسلم فيه
على احتمال **ب** ما هو على الفور كخيار الغبن وخيار التدليس في البيع والنكاح وخيار العيب في الزوجين
الا العنة وفي التحقيق هو على الفور لان محله بعد الثبوت ولا يكون الا بعد انقضاء السنة والاخذ بالشفعة
على الاقوى وعتق الامة تحت عبد او حر على المشهور الا فيما ذكر وخيار الرؤية وتفريق الصفقة وتجدد
الشركة **ج** ما فيه اشكال وهو خيار البائع في الرجوع في عين ماله بافلاس المشتري وخيار التلقي والاقرب
الفورية فيهما **قاعدة** كل خيار في عقد فانه يزلزله ويلحق احكام العقد به حتى يجعل مدة الخيار
كابتداء العقد ظاهر كلام الشيخ ذلك وهو من فروع وقت الانتقال فمن قال بعد انقضاء الخيار
فالعقد غير مستقر ولهذا جاز الفسخ ومن قال العقد قد تم بالايجاب والقبول وتظهر الفائدة
في امور **ا** لو زاد في الثمن او نقص او في الاجل او في شرط الخيار اعتبر ذلك حتى على الشفيع **ب**
لو اقترن بالعقد شرط مفسد ثم حذفاه في المجلس فيه الوجهان والاقرب عدم الصحة لحدوثه **ج**
لو لم يعينا اجلا في السلم وعيناه في المجلس فيه الوجهان **د** لو باع الوكيل فحضر من يزيد في المجلس
فان جعلنا الخيار كابتداء العقد انفسخ بنفسه والا وجب على الوكيل الفسخ فان لم يفسخ احتمل قويا
الانفساخ لانه تصرف على خلاف مصلحة الموكل وكذا في خيار الشرط **ه** لو دفع الغابن التفاوت
فيه الوجهان **و** لو اسلم الدراهم في ذمته الى اجل فالاقوى البطلان ولو كان حالا فان لم يقبض
المسلم فيه قبل التفرق بطل لانه بيع دين بدين وان قبضه في المجلس فان قلنا كالعقد صح وكانها

عداه بعد القبض والا احتمل البطلان لانه من القواعد المقررة ان قبض المسلم فيه ليس بشرط في المجلس والعقد
مدوقع على المسلم فهو دين بدين فيبطل فلا ينقلب صحيحا بالقبض في المجلس ومثله بيع عين موصوفة
بصفات السلم هل اشترط قبض ثمنها في المجلس او يكفي قبض العين الموصوفة او يبطل من اصله
وكذا الواقع الربوي بمثله موصوفين من غير اصل هل يبطل او يصح مطلقا او يراعى القبض في
المجلس لهما جميعا او لاحدهما فقط متاخر والاصحاب انه لا يشترط التقابض في المجلس الا في الصرف
ثم نزول بيع الدين بالدين بعض احدهما **قاعدة** ضابط الوكالة بحسب المعنى ان كل
فعل يتعلق غرض الشارع بايقاعه لا من مباشر بعينه يصح التوكيل فيه ولا ريب ان كل خيار رجع
الى المصلحة لا يتعلق الغرض فيه بمباشرة بعينه واما الخيار العائد الى الشهوة والارادة فيحتمل انه
مما يتعلق الغرض بايقاعه من مباشر بعينه من اسلم على ازيد من اربع او على اختين فلا يصح
فيه التوكيل ويحتمل الجواز لانه لا يزيد على التوكيل في التزويج وخيار الرؤية فيه يرجع الى كل واحد
من القسمين ولعل الاقرب جواز التوكيل فيه ومن ثم اختلف في جواز التوكيل في الاقرار ثم هذا
التوكيل تارة يجعل المشيئة الى الوكيل فيكون كما لو شرط له الخيار في العقد والخطب فيه اما تعيين
له الجهة المختارة فالجواز اظهر بل يمكن ان يجعل لتعيين مختار الما عينه الموكل **قاعدة** قضية
الامر الفور عند بعض الاصحاب وعند آخرين صالح له وللتراخي وههنا امور ا اداء الصلوة ويظهر
من كلام بعض الاصحاب انه على الفور ولكنه يعفى عن زمان يسير ب قضاء الصلوة
الفائتة فالاكثرون على انه للفور سواء كانت على الناسيا لعذر او لا لحدث اولا والاقرب
التراخي ج استتابة المرتد والمروي انه الى ثلثة ايام د دفع الزكوة والخمس والحج وكل حق لآدمي
غير عالم به او عالم مطالب على الفور ه لو تحجر ارضا او حفر معدنا ولما تم يطالب بتمام الاحيا
او رفع اليد والاقرب انه ليس على الفور و حق الامتناع للمرتهن اذا طالب في موضع المطالبة
على الفور وهو داخل فيما سلف وكذا الحقها منه في اربعة الاشهر وحق القسم والنفقة والسكنى
عليها لو طلقها امهله بقدر السطيف والهذه لا غير ز نفي الولد ليس على الفور والاقرب التراخي

فلا بعده مالم يقربه ح لو ذكر الشفيع عذرا الثمن او المدعي غيبة البينة اجل ثلثة ايام ط لو سال
المولى والمظاهر الامهال بعد القضاء المدة لم يمهل الا ان يذكر عذرا فيوخر الى القضاء ى
اذا اعسر الزوج بالنفقة وقلنا لها الفسخ بعدم حكمه يا اذا نكل المدعى عليه عن الجواب
قيل يرد اليمين على المدعي في الحال او يقضى بالنكول وقيل بل يقول له الحاكم ثلاثا يب
المتهم بالدم قيل يحبس ستة ايام يج اذا ردت اليمين على المدعي وطلب الامهال او الانظار
اجابته ولا يقدر للامهال **قاعدة** الاجل قسمان احدهما ما قدر باصل الشرع وهو كاجل
الحمل والرضاع ومدة الصلاحية للحيض ابتداء وانتهاء والعدة والاستبراء والهدنة في
بعض الصور وحول الزكوة والمكاسب في الجزية واللقطة وخيار المجلس وخيار [illegible]
ومدة مقام المسافر ومدة السفر الذي يكون مسافة واقل الحيض واكثره واكثر النفاس
واقل الطهر واستبراء الجلالة ومدة وطء الزوجة والايلاء والظهار والعنة وانتظار عود
السن والعقل واستتابة المرتد وثمن الشفيع والبينة كما روعي وتغريب الزاني وتحصيص البكر
والبنت ومطلق القسم واستيفاء دية العمد والخطأ والسنة ومدة قضاء رمضان والاشهر
الحج وصوم الكفارات وصوم شهر رمضان ومطلق الصوم ومدة الحضانة وطلب المفقود
الثاني ما قدره المكلفون وهو اقسام الاول ما يصح ولا يجب اشتراطه وهو اجل
ثمن المبيع والرهن والضمان والتعزير فيها الابقا والصداق والسكنى والحبس الثالث
ما يجب اشتراط تقديره وهو اجل المتعة والكتابة والسلم على خلاف والاجارة الزمانية
والمزارعة والمساقاة الرابع ما لا يصح وهو المسمى في الربوي والدين بمثله والعوض ما حل
الانتقال في الاعيان مثل بعت الدار سنة الخامس ما لا يدخل الاجل فيه فان ذكر
فيه مجهولا لم يؤثر وان علم اثر وهو في الوكالة والشركة والمضاربة السادس ما يصح
معلوما ومجهولا وهو التقدير في الجزية والعارية والوديعة والجزية خاصة للاختصاص اجل
دون السنة **قاعدة** كل دين حال لا يتاجل الا في صور منها اشتراط اجل في لازم ومنها

الا الصاحبي كالصحيح الا ايضا باسقاط **منها** اذا حل الى ل موجب الى مدة او رهنه على دين
وشرط بيعه واستيفاء ثمنه بعد مدة وليس هذا من تسلسل المشروط في اللازم اذ لا لزوم للرهن من جهة
المرتهن **منها** اذا نذر عتقه بشرط او تبرع لا عن دينه من غير ان الا بعد مدة معينة وهذا الحمل رفع
المديون قبلها **قاعدة** كل شرط اما ان يقتضيه العقد او لا والاول مؤكد والثاني اما ان يكون
مصلحة للبايع او المشتري او لهما كشرط الرهن والضمين بالثمن والاشهاد او شرط كونه صانعا او ضمان الدرك
او اشتراط الخيار لهما او لا يكون من مصلحتهما فاما ان لا يتعلق به غرض كشرط ان لا يلبس الا الحرير او يصلي
النوافل او لا يأكل اللحم فالشرط لاغ لان فيه سفها عن المباح والى ما ليس بواجب وهل يفسد العقد
فيه وجهان وان تعلق به غرض لاحدهما فاما ان ينافي مقتضى العقد فيفسد ويفسد كشرط
ان لا يبيع او لا يطأ او لا يقبض المبيع الا اشتراط العتق فانه جائز لحديث بريرة واما ان لا ينافي
كشرط خياطة ثوب وقرض مال فيصح عندنا والشرط في النكاح ينقسم هذا التقسيم الا ان الشرط المنافي
العقد كشرط عدم التزويج والتسري او عدم الطلاق لا يبطل العقد قطعا وفي ابطاله المهر وجهان
ولو شرط عدم الطلاق او عدم الوطء او العنونة بعد الوطء او عددا معينا منه لا غيره بطل العقد
ولو شرط الطلاق بعده فوجهان في العقد ويبطل الشرط قطعا وربما احتمل ان شرط عدد معين
في الوطء انما يبطل اذا كان المشترط الزوجة اما لو كان المشترط الزوج فهو حق له فلا يبطل به وليس بشيء
لان الوطء حق للزوجة ايضا في الوقت المعين اما لو شرط عليها ان يزيد على الواجب الى النجم
وكذا لو اشترطت عليه النقص عن الواجب ولو شرط احدهما الزيادة على الواجب فان كان
الزوج فهو لاغ وان كانت الزوجة فالاقرب انه كذلك لان الزائد حق له فيصنع فيه ما شاء
قاعدة كل شرط تقدم العقد او تأخر عنه فلا اثر له وقد يظهر اثره في مواضع **منها** لو تواطئا
على شرط فنسياه حين العقد فالاقرب ان العقد باطل **منها** لو شاهد الوكيل صيرورة
ومن ابتدأ او ساوم عليها كذلك ولم يذكره حال العقد فانه ينصرف اليه قاله بعض الاصحاب
منها بيع التلجئة وهو المواطأة على صورة بيع لم يبع وقد تواطئا على الفسخ ليمتنع الظالم من

استهلاك

استهلاك العين فانه يحتمل التأثير وان يكون العقد باطلا **ومنها** كل اسم تواطئا على صورة عقد و
وفي الفضيها رده بعده وفي الاخبار ما يدل على بطلانه **ومنها** التدليس قبل العقد في النكاح على قول
قاعدة كل عقد على عوضين لا بد فيه من القبض في المجلس من الجانبين ولكن القبض في المجلس
مختلف وهنا انواع اربعة **اولها** ما لا يشترط فيه وهو غالب العقود **وثانيها** ما يشترط فيه قبض
العوضين وهو الصرف ولا يلحق به الطعام بالطعام وان كانا موصوفين **وثالثها** ما يشترط
فيه قبض الثمن وهو السلم **ورابعها** ما يشترط فيه قبض احدهما وهو بيع الموصوف بموصوف سواء
كانا ربويين او لا ولعل الاقرب ترجيح قبض الثمن فيه على قبض المثمن لانه لم يعهد اشتراطه
قاعدة الاصل الحلول في العقود ولها بالنسبة الى الاجل اقسام اربعة **اولها** ما يشترط فيه الاجل
وقد سبق **وثانيها** ما يبطله الاجل وقد مر ايضا كالربوي **وثالثها** ما فيه خلاف الاقرب
جواز الحلول وهو السلم **ورابعها** ما يجوز حالا ومؤجلا وهو معظم العقود وكل ما يبطله الاجل يمتنع
السلم فيه ان اشترطنا الاجل والا فان قبض الثمن او احدهما على ما مر صح وقد يتصور اجل مع التقابض
في المجلس فان كان ربويا بجنسه فالاقرب البطلان وان كان صرفا فالاصحاب قاطعون بالمنع وكذا
لو جعل الثمن المسلم فيه اجلا وقبضه في المجلس **قاعدة** كل ما يكال او يوزن ذهب اكثر من الاصحاب
الى تحريم بيعه قبل قبضه وخصه بعضهم بالطعام لما ثبت عن النبي صلعم انه قال من ابتاع طعاما فلا
يبيعه حتى يقبضه وقد جاءت احاديث في ذلك عامة والعموم لا يخصص بذكر بعضه ولا يمكن هنا ان يكون من باب
حمل المطلق على المقيد لما تقدم من ان الحمل انما هو في الكلي لا الكل بدليل العموم في ذلك فيقتضي الاصل من ان
الملك مسلط على التصرف بانواعه خرج عنه الطعام او المكيل والموزون فيبقى ما عداه على الاصل ولم اقف
على قائل من الاصحاب بالاطلاق وعلل العامة بضعف الملك قبل القبض لانه لو تلف انفسخ البيع
وبتوالي الضمانين في شيء واحد فانه يكون مضمونا للبائع الاول على المشتري وعلى المشتري للمشتري الثاني
وبانه اذا لم يقبضه كان من ضمان البائع وقد نهى النبي صلعم عن ربح ما لم يضمن في رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقد استثنى العامة صورا يجوز بيعها قبل القبض كالامانات لتمام الملك وعدم

ضمانها على من هي في يده والمملوك بالارث الا ان يكون المورث اشتراه ولم يقبضه ولو اشترى
من ابيه شيئا فمات قبل قبضه فهو وارث جميع ماله جاز بيعه قبل قبضه لانه كالمقبوض ورزق الجند اذا عيّن
لواحد والظاهر انه لا يملك الا بالقبض وسهم الغنيمة بعد الافراز ان قلنا بالملك الحصصي وكذا لو افرز الغانمون
فلان قدر نصيبه المعلوم ان قلنا يملك الغنيمة بالاستيلاء وان لم يقسم والوصية وغلة الوقف والموهوب
اذا رجع فيه واما الصرف فان اثباته في الحبالة وشبهها قبض حكمي وكذا المبيع بيع المقبوض مع العوض
مضمون عليه كالعارية مع اشتراط الضمان والمستام والشراء الفاسد ورأس مال السلم لو فسخ المسلم لانقطاع
وكذا لو فسخ البائع لافلاس المشتري ولما لم يقبض اما المضمون بعقد معاوضة كالبيع والصلح وثمن المبيع
المعين والاجرة والعوض في الهبة فانه ممنوع عند العامة الا في بيعه من البائع فان فيه وجها
ضعيفا بالجواز مبنيا على ان علة البطلان توالي الضمانين اذ لا توالي هنا ومنهم من قال ان كان
بجنس الثمن او بزيادة او نقصان والا فهو اقالة بلفظ البيع وظاهر الاصحاب امران
احدهما ان هذا الحكم مختص بالبيع في طرف المبيع اولا ثم بالبيع ثانيا فلو ملكه بغير بيع ولم يقبضه
صح ولو ملكه ببيع ثم عاوض عليه بغير البيع كالصلح والاجارة والكتابة صح الا ان الشيخ في المبسوط
فانه منع الاجارة والكتابة **ثانيهما** ان غير المكيل والموزون لا تحريم فيه على حال الا ما ذكره الشيخ
من الكتابة وسقطت هذه التفريعات على ذلك وكذا ما ملك بالاقالة والقسمة لانهما ليسا بيعا
عندنا وما الصداق والشفعة اما ثمن المبيع المعين فيمكن انسحاب الخلاف فيه لان كل واحد منهما
في معنى المبيع والثمن هو النقدان كان هناك نقد وان كان القلت بابا مطلقا وهو قوي
وقبل النقد مطلقا **فائدة** لو تصرف المشتري فيما اشتراه قبل قبضه فان كان مكيلا او موزونا
وقلنا بالمنع فان تصرف بالبيع فهو باطل لتحقق النهي عنه لمصلحة لا تتم الا بابطاله وبه صرح في
المختلف انه لا يلزم من النهي هنا البطلان وفي رواية تعطي التحريم على من صح ربح اما التولية
فلا اما التصرف فيه بغير البيع كالعتق والوقف والاصداق والرهن والاقراض والصدقة
والتزويج فجائز **قاعدة** كل ما جاز بيعه جاز هبته وبالعكس الا في مسائل وهي قسمان

الاول

الاول فما يجوز هبته ولا يصح بيعه الآبق والمغصوب والضال وهبة الكلب ان منعنا من بيع ما عدا
الصيد ولحوم الاضاحي وجلودها اذا كانت واجبة والثمرة المجهولة بعد البيع وقبل القبض وكذا اللقطة
الثاني ما يجوز بيعه ولا تجوز هبته وهو الموصوف في الذمة كالمسلم فيه فلا يصح هبته وهبة صاع من صبرة موصوفة
ثم بعينه وتقبضه والدين في ذمة الغير على فيه والمريض في ما له من المثل وكذا مال المحجور عليه
قاعدة لا يدخل في ملك الانسان شيء قهرا الا الارث والوصية للحمل ان قلنا بعدم احتياجه الى القبول
ومطلق الوصية ان قلنا ان القبول ناقل كذا والوقف على قوم معين وسهم اذا قيل الاول منهم
والجهات العامة ان قلنا بملك المسلمين والغنيمة ان قلنا يملك بالاستيلاء والزكاة ان قلنا بالشركة
وكذا الخمس الا انه فيهما ملك لجميع المستحقين ويصرف الى البعض لتعذر العموم ونصف الصداق
اذا انتصف وكذا اذا ارتدت والمبيع اذا تلف قبل القبض وقلنا بالملك الضمني وكذا الثمن
المعين لو تلف قبل القبض وثمن الشقص اذا ملكه الشفيع والبعض في المقوم في الرقيق
اذا اعتق الشقص الآخر والمبيع اذا رد على البائع باحد اسباب الفسخ وارش جناية الخطأ
وعمده والعمد المعفو عنه بالارش وفي النذر لمعين او لمبهم تردد واما الماء النابع المجتمع
في داره او الكلأ النابت في ارضه فالظاهر انه لا يملك **فائدة** المراد بملك الملك
ان يتحقق سبب يقتضي المطالبة بالتمليك فهو يعد مالكا من حيث الجملة تنزيلا للسبب منزلة
المسبب كحيازة الغنيمة والاستحقاق بالسهم والحضور على كذا او مال مباح وحق الشفعة وظهور
ربح مال المضاربة ان قلنا يملك بالانضاض **قاعدة** كل ما صح بيعه صح رهنه وما لا فلا
وقد يتصور ما يصح بيعه ولا يصح رهنه وهو الدين والمنفعة عند الشيخ حيث حكم بان الاجارة
بيع في بعض المواضع من المبسوط والآبق وما يصح رهنه ولا يصح بيعه وهو الطعام المشترى
قبل قبضه عند الشيخ **قاعدة** كل رهن فانه غير مضمون الا في مواضع ضابطها التعدي والتفريط
اللاحق او الضمان السابق ان قلنا ان الرهن لا يزيله **قاعدة** كل ما جاز الرهن عليه
لا يصح ضمانه الا في ضمان الدرك لانه لو رهن عليه فلعله ان لم يظهر المبيع كان مستحقا دام الرهن

في نسخة ان قلنا ان القبول كاشف وهو الظاهر

كذا صوابه ان يوجد

كذا

وهو غير جايز وفيه نظر لان الفاسد غير مقصود وانما هو عارض وكثير من الرهن يتافي فيها وفاء الدين طويلا ولا يقدح ذلك فيه على ان هذا التابيد غير لازم لجواز فسخ المرتهن واستبدالها رهنا مكانه اوحينا و يمكن ان يبقى اذا مضى مدة حصل فيها الياس من الخروج يستحق الملك الرهن **قاعدة** حجر الصغير والمجنون للنقص وحجر المفلس للحفظ للغرماء لا للنقص وكذا حجر العبد المأذون له للحفظ على السيد وحجر السفيه مردد بين الامرين بل هو لنقصه اولحفظ ماله فان قلنا لنقصه سلبت عبارته اصلا وراسا والا سلبت استقلاله وهو الوجه فعلى هذا يصح ان يتوكل لغيره وان يباشر عقد نفسه باذن وليه ويقبل اقراره بالا وجب مالا ويعتق الحجر عليه الى حكم الحاكم ولا يفتقر في زواله الى حكمه وقيل يتوقف فيهما وقيل يثبت بغير حكمه ولا يرتفع الا بحكمه **قاعدة** كل عقد لا يتم مقصوده الا بالايجاب والقبول فهو عقد وما لا يحتاج الى القبول من العبارات فهو ايقاع اواذن مجرد والوديعة يشترط فيها القبول المعهود ويشترط فيها ما يشترط في العقد او اذن مجرد يظهر فايدته فيما لو عزل الودعي نفسه فعلى العقد يبطل ويبقى امانة شرعية وعلى الاذن لا يبطل وفيما اذا اشترط فيها شرطا فاسدا فانها تفسد فان قلنا هي عقد فلا بد من عقد جديد فان لم يعقد فهي امانة شرعية وان قلنا مجرد اذن لغا الشرط وبقيت وديعة وان سمينا القبول العقد فلا يزال هذا التخريج ويوهم بانها عقد وربما خرج ضمان الصبي الوديعة بالاتلاف على الوجهين فعلى العقد يضمن كالو باع منه او اقرضه وعلى الاذن يضمن اما لو فرط فيها وتعدى ولا يتلف فوجهان مرتبان فان قلنا بعدم الضمان هناك فهنا كذلك بطريق الاولى وان قلنا هناك بالضمان احتمل عدم الضمان هنا لان التفريط من قبل المالك **قاعدة** كل عارية امانة الا في مواضع استعارة الذهب والفضة والمحرم صيدا ومن الغاصب ومن المستعير بغير اذن او من المستأجر مع شرط الاستيفاء بنفسه وعند التعدي والتفريط او اشتراط الضمان او الاستعارة للرهن على الاقوى ومنه جعله من باب الضمان باليمين فلا ضمان على المستعير **قاعدة** مورد الاجارة العين لاستيفاء المنفعة لان المنافع معدومة وقيل المورد هو المنفعة لان المعقود عليه ما يصح استيفاؤه بالعقد ويسلط المالك على التصرف فيه وذلك هو المنفعة ولانه يجوز اجارة المرهون من المرتهن وارتهان المستأجر العين المستأجرة من المؤجر فلو كان مورد الاجارة العين لزم ان يتوارد

على عين واحدة عقدان لازمان وانه ممتنع وقيل ويظهر الفائدة في اجارة الحلي بجنسه ولا يلزم الربا لانه والتقبيض ان جعلنا المورد المنفعة وان جعلناه العين امتنع وقيل هذا الخلاف غير محقق لان القايل بالعين لا يعني بها انها يملك بالاجارة كما في البيع بل لاستيفاء المنفعة منها والقايل بالمنفعة لا يقطع التسلط من العين بل لتسلمها وامساكها مدة الانتفاع واجيب بان المنع من اجارة الحلي بجنسه يحصل الخلاف فيه محققا ولقائل ان يقول هذا المانع ممن ظن ان الخلاف محقق فلا يكون متوجها عليه وربما خرج عليه جواز بيعها من المستاجر فيصح على اعتبار المورد ولا على الاخرى **فرع** لو اجر وريثه عينا فمات موروثه المستاجر فالاقرب انها لا تبطل لعدم التعدد الارث في المنفعة وقال بعضهم تبطل لانه يسوي في المنفعة الا انه يملكه فيسقط عن الاجارة فتنفسخ كالو زوج امته فماتت فورثها الزوج فان النكاح يبطل قلنا الفرق ان مورد النكاح البضع وهو منفعة لا يصح نقلها بغير عقده الخاص وهو اضعف من عقد الاجارة بدليل عدم وجوب تسليمها نهارا فيه وترتب على ذلك ما لو ورثه ابنان فان قلنا بالبطلان بطلت في حصة الاخر ليسقط الصفقة فان فسخ رجع بالبنسبة في التركة وان اجاز فنصف الاجرة دين في التركة فيسلم حصته بمنفعتها ونصيب مسلوب المنفعة فيرجع على شريكه فيرجع اخوه بقدر النقص حتى يستويا فلو لم يكن سوى العين المستاجرة اخذ منها بقدره كيف كان ويلزم الفسخ الاجرة بين فيه وينتج بطلانه وكذا لو كان له مال غيرها لا يفي بالرجوع به مع احتمال عدم رجوع الاخ لاستناد النقص الى فعل المورث في حال الحيوة فلا يرجع عليه ويحتمل اجراؤه مجرى الوصية فيكون يجب اعتبارها من الثلث وعلى تخصيص احد وارثيه فينفذ من الثلث مع عدم الاجازة **قاعدة** كل الطاري في مدة الاجارة من الموانع كالمقارن في ان يبطل فيصح لك فيصحب مسائل ٢ اجر الموقوف عليه مدة فمات في اثنائها ففيه وجهان بقاء الاجارة للزومها في الاصل كالو اجر ملكه والاقرب البطلان لان المنافع التي اشتغلت الى غيره بعد موته لم يكن لها عن الواقف فتبين انه تصرف فيما لم يملك **ب** استأجر مسلم دار حربي في دار الحرب ثم غنمها المسلمون لم تبطل الاجارة لان المنافع كالاعيان مملوكة ملكا تاما ولهذا الحكم بالتجرد بالحرب

المنفعة ويحتمل التربص بالعدة رجاء سلامة ونفقتها ح اجر الولي الطفل مدة فبلغ ورشد في الاثناء وجه
انه يحتمل البقاء لانه تصرف كان بالمصلحة فلزم وصح بل له خيار الفسخ لا ويحتمل البطلان لتبين خروج المدة
عن الولاية وهو الاقرب ومثله لو اجر مال المجنون فافاق د اجر ام ولده او مدبره ثم مات ففيه
الوجهان ه اجر عبده ثم اعتقه لا تبطل الاجارة لان الازالة هنا مستندة الى السيد وقد كان التصرف سابقا
فلم يصادف العتق هذه المنافع وصح لا خيار له لان السيد تصرف في ملكه فلا يعترض عليه ولا رجوع على السيد
بالاجرة لمثل ما فاته وكذا لو زوج امته واستوفى المهر ثم اعتقها قاعدة ما جازت الاجارة عليه
مع العلم بجوازه الجعالة عليه مع الجهل وهل يجوز مع العلم الاقرب الجواز بطريق الاولى قاعدة لتعلق الوكالة
ضابطتان احديهما ما سلف والثانية كل من صح منه المباشرة لشيء صح منه التوكيل فيه وما لا يصح منه المباشرة
يمتنع التوكيل وقد يتخلف صور من الاول العبادات بأسرها اذا كانت بدنية وشبهها كالايمان
والنذور والايلاء واللعان والقسامة وتحمل الشهادة وادائها والظهار صريحا ومعلقا وفي الاحتطاب
والالتقاط وجهان مبنيان على تملك المباحات بالحيازة ام بالنية وتعيين المطلقة المبهمة والمعتق
المبهم وتعيين المختارة من المسلمات ولو ثنتين واحدة وكذا في تعيينها للطلاق او الاختيار للنكاح
الصحة والوكالة والوكالة مع انه يصح منه المباشرة الا مع الاذن صريحا او فحوى وكذلك العبد و
السفيه اذا اذن لهما في النكاح باشرا ولم يوكلا لانهما في معنى الوكيلين وان كان مصلحة العقد يعود اليهما
وفي الوصي ضعف والاقرب الجواز والعبد المأذون كالوكيل اما لو وكل احد المتعاقدين طرفي التعقيد
فالصحيح وكذا لو شرط قبضه في حضرة الموكل فلا بعد بعدها من هذه المسائل وان ما يجوز التوكيل فيه و
لا يصح مباشرته فمعبر عنها ووجه لانهم ذكروه في توكيل المرأة في عقد النكاح ولا يصح منها مباشرته
وكذا الاعمى في الشراء والبيع والولي في القصاص حذرا من الزيادة في الوجه بالصاد وفي الدور
الحكمي كما اذا قال لزوجته كلما طلقتك بلفظ فانت طالق قبله ثلاثا اذ قيل بلزوم الدور فانه يمتنع عليه التطليق
الا بالتوكيل فيه وكذا لو قال لوكيله كلما عزلتك فانت وكيلي فليوكل في عزله ولو وكل المرأة في توكيل
رجل بعقد النكاح وان لم يصح منها مباشرته وقد يؤول ما روي من تزويج عائشة رضي الله عنها بنت اخيها

عبد الرحمن في غيبته يجوز ان يكون اخذا وكيلا في ان توكل رجلا في تزويج ابنتها ووكل محل محرما في ان
يوكل محلا في تزويج وعلى هذا يجوز ان يوكل المسلم ذميا ان يوكل مسلما في شراء عبد مسلم او مصحف
او وكل مسلم ذميا ان يوكل مسلما على مسلم وجميع هذه الصور الا الثلث الاخيرة عندنا باطلة واما
نجمته فائدة يجوز ان السبب مباشرة فعل من بعضه مع جواز ان يكون وكيلا فيه لغيره كالسفيه
وكالمرتد وكالعبد في قبول النكاح لغيره او ايجابه حيث لا ضرر على السيد فيه والذي الا ربع لا يملك
التزويج لكن منه ويوكل لغيره مطلق التزويج وكذلك عزف لفظ العتق لا يعقد على الا لنفسه
على قول ويجوز لغيره قاعدة كل من قدر على انشاء شيء قدر على الاقرار به الا في مسائل اشكلت
وهو ولي المرأة الاختياري لا يقبل اقراره وكذا في الوكيل اذا اقر بالبيع وقبض الثمن او الشراء او الطلاق
او الثمن او الاجل ولو اقر بالرجعة في العدة لا يقبل منه مع انه قادر على الانشاء ويقبل وكذا الكل
لا يقدر على انشائه لا يقبل اقراره الا في من اقر على نفسه بالرق فانه يقبل مع جهالة النسب ولا يقدر على ان ينشئ
الرق وعديم المرأة بعقد النكاح ولا يمكن من انشائه والقاضي المعزول اذا اقر بان ما في يد الامين تسلمه مني
وهو لفلان فقال الامين تسلمته منك ولكنه لغير فلان قبل قول القاضي وهذه بعينها عندهم فيقال رجل
بيده على مال لا يقبل اقراره فيه ويقبل اقرار غير ذي اليد فيه ومسئلة المرأة ممنوعة عندنا لان القادرة على الانشاء
ومسئلة القاضي مشكلة قاعدة كل اقرار انما يعمل فيه بالمتيقن ويطرح المشكوك كالاقرار وهبة وملكه ثم ادعى التقبيض
لامكان توهم الاقباض القرينة القوية كالاقرار لمسجد او حمل او طلق فانه يحلف المقر وكذا من اقر برهن وقبضها
بانه جرى على الرسم اذ الاصل الاقباض وكذا بانه قصر عن وزن البلد مع الاتصال مسئلة لو اقر بنحو مال
امكن تنزيله على سبب يمنع من الرجوع كالبيع وعلى ما لا يمنع من الرجوع كالهبة فهل ينزل على المانع
من الرجوع او يستفسر ويقبل تفسيره نزل على اقل السببين ووجه الاول اصالة بقاء الملك للمقر له
قاعدة كل من انكر حقا لغيره ثم رجع الى الاقرار قبل منه ووقع الشك فيما لو ادعى عليها زوجيته
فقالت زوجني الولي بغير اذني وقد ابطلته ثم رجعت الى الاقرار وانقضت عدتي قبل ان رجع
ثم رجعت وهنا اقوى في صحة الرجوع لان الاصل عدم انقضاء المدة هنا والاصل هناك عدم النكاح

قاعدة كل ايجاب فقبوله بعد موت الموجب يبطل الا في الوصية وكل ذي قبول اذا مات
بطل العقد الا في الوصية لان وارثه يقوم مقامه على الاقرب قاعدة الغالب في الوصية
بما فيه يقع لمعين يتوقف على قبوله الا اذا اوصى بعتق عبده وهو يخرج من الثلث او بابراء غريمه
من دينه او بعتقه او من فلان او بعتق الاسير وفي الوصية للدابة بالعلف وجهان قواعد
منها ما يتعلق بارث المورث كل مال لو تابع المال او حق يعفوه ولا ينتقل النكاح وتوابعه
لان الزوج انما ملك ان ينتفع ولم يملك المنفعة كما سبق وكذا ما يرجع الى الشهوة كمن اسلم
على اربع اما لو طلق احدى زوجاته ومات فقيل يعين الوارث وهو بعيد وكذا لا ينتقل
حق اللعان الى وارث الزوج ولا وارث الزوجات في رواية وكذا حق الرجوع في الهبة
على الاقرب لا ينتقل اذ الموهوب غير موروث وفي الولاء وجهان من حيث انه كالنسب
والنسب غير موروث ولانه لا ينتقل الى جميع الورثة قاعدة اسباب الارث
ثلثة النسب والنكاح والولاء والمراد به مطلق كل واحد منها ووجه الحصر ان الامر المشترك
بين جميع الاسباب الثلثة اما ان امكن ارتفاعه او لا والاول النكاح وان لم يمكن ارتفاعه
فاما ان يقتضي التوارث من الجانبين فهو القرابة او من احدهما وهو الولاء وانما قلنا
ان المراد المطلق من كل واحد لان احد اسباب القرابة والام لا يرث الثلث في
حال والسدس في آخر بمطلق القرابة والا لثبت مثله في الابن والبنت لوجود مطلق
القرابة فيهما وانما يرث بخصوص كونها اما ويرد عليها في موضع الرد بالقرابة والبنت
ترث النصف لا بالقرابة المطلقة بل بخصوص كونها بنتا واحدة ويرد عليها بالقرابة المطلقة
ولكل وارث سبب خاص مركب من خصوصية البنت مثلا وعمومية القرابة وكذلك الزوج
ليس له النصف بمطلق النكاح والا لكان للزوجة النصف لوجود مطلق النكاح فيهما
بل بخصوص كونه زوجا مع عموم النكاح فسببه الخاص مركب وكذلك الزوج فح ان اريد الاسباب
التامة فهي اكثر من ثلثة لتعددها بحسب الوارث وان اريد به القدر المشترك فالخصوصيات تكثر فلهذا

قلنا

فلذا المراد المطلق قاعدة الاصل في الميراث النسبي التولد فمن ذلك تخصيص ترتب طبقات
الارث وفي الميراث السببي الانعام بالعتق والضمان او الولاية العامة والنسب مقدم لانه اصل الوجود
ثم العتق لانه اصل في وجود العتيق لنفسه ثم الضامن لانه منعم خاص ثم الامام قاعدة كل ما
منع من الارث ولا يمنع من يتصل به لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى الا في موضع واحد
وهو ما اذا قتل المعتق عتيقه وللمعتق ابن فالمشهور هنا عدم ارثه لان الابن لم يحصل له الولاء الا بجذب
ابيه وقد زال ولاؤه فكيف يتصل بزائل ويحتمل ثبوته لان قضية الولاء ان ينتقل من الاقرب الى
الابعد مع عدم الاقرب والمعتق هنا بحكم المعدوم ومثله لو هرب المعتق وكان كافرا الى دار الحرب
فاسترق وله ولد مسلم ثم مات العتيق فهل يرثه ولده لان المعتق في حكم المعدوم او يكون لبيت المال
فيه الوجهان قاعدة للارث اسباب وموانع وشرائط قل من ذكرها بالحد ويعرف
ذلك كما قيل عند اختلاف في الحقائق بحكم الحد ولما كان السبب هو الذي يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه العدم والشرط هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود والمانع
هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم تبين ان للارث امورا هي
شرائط له موت المورث والعدم موته على موت الوارث ووجود الوارث حال الموت
وان لم تكن الحياة بشرط العقل له حياة وان لم تكن مستقر الحياة والعلم بالوارث ويكفي في تقدم الموت
المصدر كما في الغرقى والمهدوم عليهم والحي بعضهم العلم بالدرجة التي اجتمع فيها ليخرج ما اذا مات
رجل من قريش لا يعلم له قريب فان ميراثه للامام مع ان كل قرشي ابن عم لقاعدة شرط الذي
هو العلم بدرجة فما من قرشي الا ويجوز ان يكون اقرب منه وتوريث جميعهم متعذر فكان
المال للولي الذي ليس من انفسهم قاعدة يتصور دور الولاء في صور منها ا لو تزوج عبد
معتقة فاولدها ابنا فاشترى عبدا فاعتقه فاشترى عتيق الابن ابا الابن واعتقه
ثبت له الولاء عليه وثبت له على ولده الولاء لانجراره من مولى الام الى مولى
الاب فكل من الابن وعتيقه مولى لصاحبه ب اذا اعتق الذي عبد ابن المعتق

هذا الوجه فاسترق ثم اسم العتق وملك سيده بالشراء او السبي او غيرهما فعتقه فالولاء له **قاعدة**
الارث يكون من الجانبين وهو الاغلب حتى انه لا يوجد في النسب عندنا الا دائرا الا مع
كالكفر فان المسلم يرث الكافر من غير عكس واما في الاسباب فيدور تارة ويكون من جهة
الجانبين اخرى اما الزوجان فيتوارثان في الدائم واما في المتعة فيحتاج الى الشرط واما العتق فالمنعم يرث المعتق
دائما ولا ينعكس الا في الولاء الدائر وابن بابويه قدس سره جعل في ولاء العتق توارثا من الجانبين واما ضامن
الجريرة فان دار دار الولاء والا ورث والا فلا واما ارث الامامة فهو غير دائر **قاعدة** لا يرث الابعد
الاقرب الا في مسئلة الاجداد واولاد الاخوة فانه لو كان له اخوة لام واجداد دنون لاب او اجداد علون
لام فالظاهر انهم يرثون لانهم يزاحمون اقرباء الاب بكل حال وكذا لو كان له اجداد لام واولاد اخ للام
واجداد للاب واخوة لاب او اخوة لاب بغير اجداد لاب فان الثلث للعلم الاجداد للام واولاد
الاخ للام والثلثان للاخوة للاب والاجداد للاب ان كانوا والا فللاخوة للاب **قاعدة** لا يحجب
الابعد الاقرب الا في مسئلة ابن عم لاب وام مع عم لاب فابن العم للابوين اولى ويتفرع عليه مسائل
الاولى اجتماعه مع الزوجين **الثانية** تعدد ابن العم **الثالثة** تعدد العم للاب **الرابعة** تعددهما والظاهر
في الاربع ان الصورة بحالها **الخامسة** بنت العم للابوين مع العم للاب **السادسة** ابن العم للابوين مع العم
للاب **السابعة** بنت العم للابوين مع العم للاب **الثامنة** ان يضاف اليهما خال او خالة والاقرب
فالظاهر الرجوع الى مراعاة القرب في كل هذه الصور **التاسعة** ان يكون احدهما خنثى **العاشرة**
ان يكونا خنثيين وتحقيق الاشكال فيهما تحتمل بعض الصورة وهو الظاهر ويحتمل انه لو فرض ذكرا لحجب فرد
المال ولو فرض انثى فلا يكون له شيء فاخذ النصف مع العم للاب على هذا وكما منع الابعد الاقرب
الاخ للام فانه يمنع ابن الاخ للابوين عند اكثر الاصحاب وقال ابن [illegible] قدس سره للاخ للام
السدس والباقي لابن الاخ محتجا باجتماع السببين وعورض بان الاخ للاب يمنع ابن الاخ للابوين
مع قيام السببين **قاعدة** ضابط القرب والبعد عند القرابة الى الميت لمن كان اقل عددا فهو اقرب
وقد يختلف هذا في اولاد الاولاد فانه لو كان مع الابوين فانهم يرثون معهم ويعدون في القرب

الى

الميت وسطا او اكثر والابوين يقربان بانفسهما وتحقيقه في ذلك ثلثة اوجه **الاول** انه قول اكثر الاصحاب
وربما كان اجماعا **الثاني** ان ولد الولد حجبه ولا اعتبار بالواسطة **الثالث** الاخبار في ذلك روى
عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام انه قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل احد قام مقام
الابن وابنة البنت اذا لم تكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت وبهذا الشكل صور الرابع وذهب الصدوق
ابن بابويه رضي الله عنه الى ان الابوين يحجبانه عملا بالقاعدة والمفهوم من سعد بن ابي خلف ان ابن الابن
يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره والوالدان وارث غيره فهو المراد هنا او
داخل في المراد اجاب الشيخ رحمه الله هنا بان المراد بالغير هنا ان الميت الذي هو والد لهذا الابن ويتقرب هذا
الابن به تحكيم ان لفظ وارث نكرة موصوفة تصدق على اقل ممكن وهو صادق هنا فلا حاجة الى غيره
وحملها على العموم لا وجه له وفيه نظر لوقوع النكرة في سياق النفي والى الجواب بالاجماع فاتفق الصدوق
[illegible] ويشكل توريث الاجداد مع اولاد الاولاد وعند الصدوق نظرا الى المساواة في الرتبة فللجد
مع بنات البنت السدس عملا بما رواه سعيد بن ابي خلف عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام في بنات بنت
وجد للجد السدس والباقي لبنات البنت ورواه الشيخ بانه قد ثبت قيام ولد الولد مقام الولد والولد
يحجب الجد فكذا ما قام مقامه والخبر قال فيه ابن فضال اجمعت العصابة على ترك العمل به ولو صح
ربما حمل على الاستحباب بطعمة الا ان الطعمة انما هي من الابوين **قاعدة** الصحيح من العبادات
والعقود قد ذكرناهما وكذا الفاسد منها ويترتب على الفاسد امور [illegible] منها الحنث
وهو تابع للاصل وكل صحيح يقتضي فاسده وقال قلنا لان المالك [illegible] ذلك ومنها الزوائد
فانها للمالك [illegible] تابعة للاصل ثم يرجع المشتري في صورة الشراء الفاسد بالغرم وله ما زاد
[illegible] ان كان البايع عالما بتسليط المشتري اياه ان كان
البايع جاهلا وفاسد العقود الذي يقتضيها الاعمال كالاجارة والمزارعة والمساقاة والقراض
يثبت فيه اجرة المثل لانه عمل محترم فلا يكون ضايعا والا لكان الكلام بالباطل ويكون ذلك
الشرط كان الذي كان تابعا للصحيح لا عينا ولا يثبت في القرض والمساقاة وقراض المثل

مثل سواء كان سبب الفساد في القراض بالعوض او الاجل او النقص للعامل او ابهام الحصة او كونه بدين
يقبضه من اجنبي او على انه لا يشتري الا بالدين فاشترى بالنقد او على انه لا يشتري الا سلعة معينة لما لا يكثر وجوده
فاشترى غيرها او على ان يشتري عبد فلان بمال القراض ثم يبيعه ويتجر بثمنه او لا في المضاربة وسواء في المساقاة كان
سبب الفساد لظهور ثمرة او اشتراط عمل المالك او جمعها مع البيع او ساقاه سنين على حصص مختلفين
او اختلف المحلف او الحملا او لا ويبعض العامة الحكم في الربح الذي في المضاربة والجنس الذي في المساقاة و
المساقاة بقراض المثل ومساقاة المثل فيما عداها باجرة المثل محتجا بان اسباب الفساد اذا اوكدت بطلت
الحصة بالكلية فكان له الاجرة وان لم يتاكد اعتبر مثل في القراض والمساقاة وهو مطالب بامرين كون
هذه الاسباب متاكدة وكون المتاكد مزيلا للحصة وغيره لا يزيلها **فائدة** لا يجوز ان يجتمع لواحد من العوض
والمعوض عنه والا لكان الكل ما لا باطلا او اكلا بالحق ان يدفع عوضا ويأخذ معوضا ليرفع الضرر
عن المتعاقدين ويسع كل واحد بما له وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز ان يكون للبائع الثمن والمثمن
ولا للاجير الاجرة والمنفعة ولا للزوج البضع والمهر ومنه نسبة الارش الى الثمن مثل ما بين القيمتين
اذ لو نسب الى القيمة ادى في بعض الصور الى الجمع بين العوض والمعوض كما لو اشتراه بمائة فقوم
صحيحا بمائتين ومعيبا بمائة فانا لو نسبنا ما بين القيمتين لرجع بمائة وملك العوض والمعوض ومنه
لو وجد عين ماله عند مفلس وقد جنى عليها فانه يرجع بمثل ما بين الثمن لا بالجناية بعينها حذرا من ذلك
كما لو كان ثمنه مائة وبلغت قيمته وهو سليم مائتين فانه لو رجع بارش الجناية لرجع بمائة بل
يرجع بمثل نسبته فيرجع بخمسين وقد ذكر بعض العلماء صورا ادعى انها مستثناة احدها الاجرة على الجهاد
باستئجار القاصد المجاهد او الجاعل له واشترط بعضهم ان يكون الاجير والمستأجر من ديوان واحد ومنعه
الاكثر لان المجاهد يحصل له ثواب الجهاد فلو اخذ عليه اجرة اجتمع عليه العوض والمعوض والتحقيق فيه ان هنا
صورا اربعا **ا** ان يتعين عليه الجهاد باجتماع الشرائط فيه فالاجارة هنا ممتنعة **ب** ان لا
يتعين عليه ولا مانع له من الموانع فالاجارة هنا جائزة لو لم يكن ينوي ثواب الجهاد وقلنا ان الحركة
لانه يجاهد عن نفسه فيصير انه لم يتعين عليه وان اراد انه يجاهد في الجملة فلا نسلم ان اصل ثواب الجهاد لم

وان كا

وان كانت الاضعف فله كأجر الحج فلا يلزم اجتماع العوض والمعوض **ج** ان لا يتعين على الاجير ويتعين
على المستأجر فالاجارة هنا باطلة لوجوب حج وجهاد بنفسه الا ان يستأجره ويخرج فيكون من قبيل الثاني **د**
ان يتعين على الاجير ولا يتعين على المستأجر فالاجارة هنا باطلة لما ذكره من العلة واما التفصيل بالديوان
فتحكم **الثانية** عقد المسابقة لتحصيل العمل للعامل ثواب الاستعداد للقتال والهداية لممارسة القتال وكان ينبغي
ان لا يأخذ عليه عوضا حذرا من اجتماع العوض والمعوض لكنه لما لم يكن واجبا في نفسه وهو قابل للنيابة
فاذا بذل اجنبي عوضا او بذل من بيت المال كان العمل في الحقيقة لمصلحة من مصالح المسلمين وكان
المتسابقين مشغولان بالعمل للمسلمين فجاز ان يأخذا عليه عوضا وكذا اذا كان العوض منهما او من
احدهما كان بذل المال في مقابلة تلك المصلحة لان طلب العلم ودفع اللوم يبعث اللوم على ذلك ويكون
الملح في نفع المسلمين المباشرة من غير دين **الثالثة** الاجرة على الامامة يلزم منها ذلك المحذور لان
الصلوة نفع له فلو اخذ عليها عوضا لاجتمع العوضان له ووجهها على ان الاجرة بازاء ملازمة المكان
الغير وهو مغاير للصلوة ومنهم من اجتزى الا ان يجعل الاجرة عليه خاصة لانه غير لازم له فصحت
الاجرة عليه وهذه الصور في الحقيقة غير مخالفة للقاعدة كما ترى ولكن يمنع الاجارة على الاذان
لانه عمل زائد على الصلوة الواجبة ولما ذكره من اجتماع العوضين **فائدة** كل صلوة خمسية يتعين
فيها فاتحة الكتاب ولا يتم الا بها الا ان يسهو عنها فان كانت ركعة او ركعتين فلا بدل
لها فرضا كانت او نفلا وان كانت اكثر من ذلك تخير في التسبيح في الزائد وان ابي عقيل يرى
في السنة جواز القراءة في الركعة الثانية من حيث قطع في السورة التي قرأها مع الحمد في الركعة الاولى
وهو نادر ولا يتعين سورة من السور للقراءة الا ما ذكره ابن بابويه وابو الصلاح رحمهما الله في الجمعة
والمنافقين لظهرها وجمعتها فينبغي ان يكون اولى لتعيين كما قاله ابو الصلاح مع الخبر الصحيح عن ابي
الحسن عليه السلام بعده ولا شيء من الفرائض يجري فيه التبعيض عند من اوجب السورة الا صلوة الآيات
وفي بعض الحديث ما ينافي الركعة الواحدة منها لو لم يبعض وقال اقربها الوجوب واخترنا بالاختيار
عن صلوة جاهل الفاتحة مع ضيق الوقت ومن المصاب بالتسبيح في شر الخوف والحق بها ابن ادريس

ذا الحدث الدايم اذا لم يتمكن من الفاتحة لتوالي الحدث فانه يجزئ بالتسبيح اربعا في جميع الركعات فان لم يتمكن
لتوالي الحدث فليقتصر على مرة واحدة في قيامه ومثلها في ركوعه وسجوده وهذا التخفيف لم نقف
لغيره عليه ورده اولى بل ان كان مبطونا توضأ وبنى والظاهر مع التوالي سقوط الوضوء الا في
افتتاح الصلوة وان كان مستمرا مطلقا الا ان يكون فيه فوات لكن فعل جميع الصلوة فيها
وقد ذكرناه في كتاب الذكرى **قاعدة** اذا كان الفعل موصوفا بالوجوب وله هيئة يقع عليها
وجب كل واحدة منها تخيرا او جاز ان يوصف بعضها بالاستحباب لكماله ويكون الاستحباب
راجعا على اختيار تلك الهيئة لا الى نفسها وله صور منها الجهر في صلوة الجمعة اجماعا وفي الظهر
على قول المشهور بالاستحباب وهو وصف للقراءة الواجبة ومنها التسبيح في مواضع الاخفات
كذلك ومنها استحباب قراءة سورة بعينها في الفريضة مع وجوب اصل السورة ومنها
الجهر للامام بالاذكار والاخفات للماموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله
ولو جعل الجهر صفة زائدة على الاخفات تحكمت بكون نسبة الاخفات الى الجهر كنسبة البعض الى
الكل لم يكن من هذا الباب ومنها الهرولة بين الصفا والمروة موصوف بالاستحباب
مع وجوب اصل الحركة وهو السبب في اطلاق بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب
الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا الى جواز الانفكاك ومنها التسبيح في الركوع
والسجود فان التسبيحة الكبرى موصوفة بالفضل مع قيام اصل الوجوب بها من حيث اشتمالها على
التسبيح والذكر المطلق **قاعدة** لا تكليف على الغافل لانه في معنى النايم المرفوع عنه القلم
ووجوب قضاء الصلوة على النايم والغافل والساهي لامر جديد ولعدم وقوع ذلك هنا
والامر بالتحفظ من ذلك مع القدرة عليه غالبا وعليه يخرج عدم وجوب سجود العزايم على السامع
ودلالة صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلم وكذا باقي اسباب العقوبات اذا صدرت حال
الغفلة الا ما كان من قبيل الاتلاف كاتلاف مال الغير او البضع او الصيد في الاحرام
او في الحرم ولا خلاف في عدم لزوم الاثم وان وجب الضمان **قاعدة** الاصل في المنهيات

ان يكون مستحبا لامتناع زيادة الوصف على الاصل وقد خولف في مواضع منها الترتيب في الاذان
وصفه الاصحاب بالوجوب ومنها رفع اليدين بالتكبير في جميع تكبيرات الصلوة وصفه السيد المرتضى
بالوجوب ومنها وجوب القعود في اثناء الاذان والكلام كثيرا ان عنى بعدم جوازه الاضطجاع ونحو
الاذان الوجوب بمعنى الشرط ومنها وجوب الطهارة للصلوة المندوبة وسمى الوجوب بمعنى المشروط **قاعدة**
انه يراد بالمستحب غالبا كارادة التطوع والنفل والاحسان وقد يطلق على الواجب في مواضع منها
ما رواه الشيخ عن سعد في غسل مس الاموات وقول ابن بابويه رحمه الله غسل الجمعة سنة واجبة فتركها متعمدا
في كل صلوة فلا صلوة له وقول الشيخ رضي الله عنه رمي الجمرات مسنون وفسره ابن ادريس بالوجوب وكلا هذا
يراد به الثبوت بالسنة وهما يعني لفظ السنة من قبيل المشترك **فائدة** قد يعين الشارع للعبادات غايات
مخصوصة كغاية الصيام بالليل والغسل بالمرافق والمسح بالكعبين والوقوف بين الموقفين
لفضيلتها والظاهر دخول الغاية في المغيى اذا لم ينفصل بمفصل محسوس ويكفي مسمى الغاية
ومن العبادات ما غايته اخر افعاله كالطواف والسعي وان كان الحكم الاخير موقوفا على
جزء اخر زايد من الطواف والسعي ومنه الاول الانحناء في الركوع والسجود ومن الغايات
الصلوة فان غايتها اخر افعالها والظاهر من كلام العلماء انه لا يكفي انقضاء افعالها
في الخروج منها بل لا بد من محلل وهو التسليم بعينه على الاصح من قولي الاصحاب فان اتفق
الخروج بغيرها من حدث وشبهه سقط التسليم لوجود المخرج فاستغنى عنه ويمكن حمل صحيح زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم في المحدث قبل التسليم ان صلوته تامة على ذلك ولا يكون فيه دلالة
على نفي وجوب التسليم مطلقا انما يلزم ذلك لو كان التسليم واجبا وجزءا اما لو كان واجبا
لا جزءا الا انه يجب الخروج من الصلوة فلا يلزم ذلك وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم انما صلوتنا هذه
تكبير وقراءة وركوع وسجود لا ينافي وجوب التسليم لانه عد اجزاء الصلوة والتسليم ليس جزءا
وكذا صحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في من صلى خمسا ان كان جلس في الرابعة بعد التشهد
تمت صلوته لا يلزم منه عدم وجوب التسليم لاستغنائه عنه بالركون الى هذه المنافية فان قلت هب ان التسليم

ليس جزءا لكن التشهد جزء قطعا فلا يكون الصحة مستندة الى الاتيان ببقية الاجزاء التسليم من الى اهل ركنا
وترك غير الركن لا يبطل الصلوة قلت هذا الخبر لا ينافي وجوب التسليم اذ لا يلزم من نفي ركنيته نفي
وجوبه لان انتفاء الاخص لا يلزم انتفاء الاعم على ان الجلوس بقدر التشهد جاز ان يكون مصاحبا للتشهد
ولم يتخلف سوى التسليم واستغنى عنه بالاتيان بالمنافي فظهر بذلك كله ضعف تمسك القائلين بندب
التسليم وبقاء ادلة الوجوب خالية عن معارض **قاعدة** اذا دل دليل على حكم لم يكف الا بعدم المعارض
لان وجود النقيض مع وجود المانع لا يزال خصوصا اذا كان ذلك الدليل قاصرا في كيفية الدلالة
عن المعارض فلا يجوز العمل بمدلوله مع معارضه مدلول والا لكان تمام مقتضى الشيء بعدم ذلك الشيء
وهو غير جايز ومن هذا تظهر انه لا يمكن الاستدلال بقوله تعالى وسلموا تسليما على وجوب التسليم على النبي صلعم
في الصلوة لان الاجماع واقع على خلاف الدليل اذ الاجماع حاصل على استحبابه فيها وتكرره
وفورية الآية لو سلم كونها في التسليم عليه صلعم لم يدل على التكرار ولا على الفور ولا على كونه في الصلوة فكيف
يجوز العمل بما اجمع على منافاته للدليل مورد الامر **قاعدة** اذا اتفق رفع العام ولم يخص في العام غير
المخصص ومن صوره استحباب الجهر في القنوت لان قول الصادق عليه السلام القنوت كله جهار قاصر
وقول النبي صلعم صلوة النهار عجماء عام وكذا قول الصادق عليه السلام السنة في صلوة النهار الاخفات
ومنها لو سلم وتكلم لظنه تمام الصلوة فهذا كلام وسلم وقع عمدا فظاهر العموم ان يعد مبطلا
للصلوة الا انه معارض باخبار صحاح تقتضي خصوصية هذا بالصحة على ان لنا منع ان عمد تسمية ذلك تعمدا
ومنها كون الاكل والشرب مفسدين للصلوة فاخرج في الوتر بدليل خاص وهو خبر سعيد الاعرج
عن الصادق عليه السلام **قاعدة** اذا حكم الشرع بحكم وسبب لا يمكن فيهما الا كذا وجب الحمل على المماثلة
والمساواة كما في قول النبي صلعم ذكوة الجنين ذكوة امه وكان قول الصادق عليه السلام في خطبتي الجمعة
هي صلوة حتى ينزل الامام وهو دال على حمل الصلوة على الدعاء لعدم تحول الوقت حسبما الخطبة وتغييرها
ويحتمل المستلزمة ... ولانه قال في الحديث انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي
صلوة حتى ينزل الامام وهذا التصريح بارادة المعنى الشرعي **قاعدة** الاسباب تؤثر في مسبباتها ولا كب

ودوام مسبباتها بدوامها اذا اشتمل الامر به والواجبات الموسعة كسببية الاوقات ومن هذا الغسل فان الوقت
سبب ويكفي ايقاع الفعل في جزء منه ومن ثم اكتفي في صلوة الكسوف والخسوف بمرة مع ان اصل
الامر لا يدل على التكرار ويظهر من كلام المرتضى وابي الصلاح وسلار وجوب الاعادة ما دام السبب
كانهم يذهبون الى ان الوجوب يتكرر بتكرر السبب او ذهاب الخوف فيكون الكسوف سببا لوجوب الصلوة
ودوامه ايضا سببا ومن هذا اثبات سببيته لم يدل عليها النص باحد الدلالات فان قلت المشهور
استحباب الاعادة والمنع قائم قلت جاز ان يكون ابتداء الكسوف سببا في الوجوب ودوامه سببا في الاستحباب
كما ان الزوال سبب في وجوب اليومية وطلب الجماعة لمن صلى منفردا سبب في استحبابها **قاعدة** الموالاة في الصلوة
شرط في صحتها لان النبي صلعم صلاها كذلك فيقطعها الفعل الكثير في اثنائها وقد يعرض ما يخرجها عن الشرطية
في مواضع منها المبطون اذا فجأه الحدث فانه يتوضأ ويبني ومنها من سلم على نقص من صلاته
ثم ذكر وقد رواه علي بن النعمان الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام والحسن بن ابي العلاء وسعيد بن زرارة عنه عليه السلام
بسند آخر والمنع منه ما رواه عمار بن موسى عنه عليه السلام حتى ولو بلغ الصين ولا يعيد الصلوة واختار محمد بن
بابويه ونقل عن يونس بن عبد الرحمن اعادة الصلوة بذلك ولم يرتضيه ومنها من كان في الكسوف
فخشي فوات الحاضرة فانه يقطع الكسوف ثم ياتي بالحاضرة ثم يبني على صلوة الكسوف ذهب اليه اعيان الاصحاب
رحمهم الله وقد رواه في الصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام وابن ابي عمير بسنده اليه عنه عليه السلام
ومنها اذا زاد ركعة سهوا ففعلها ثم ذكر النقص فانه يكمل مع انه قد تخلل النية والتكبير والتشهد والتسليم وربما
يتخلل فعل آخر غير ذلك **قاعدة** ما يبعد الجماعة ان يكون المقتدى فيه فرضا او سنة فرضا او بعده ما اصله
الفرض كالاستسقاء ولا يختلف الاصحاب في ذلك كالاتي ... الاستحباب وخالف في الامر
قوم وذهب ابن بابويه في صلوة الكسوف الى انها تصلى جماعة مع استيعاب الاحتراق وفرادى لا سوى ...
على قول الصادق عليه السلام في رواية ابن ابي يعفور اذا انكسفت الشمس والقمر كله فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى
امام يصلي بهم وان انكسف بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وهو دال على تاكد الجماعة في احتراق الكل اكثر
من البعض لا على النفي بالكلية والجماعة مستحبة كما في البعض دون بعض في الجمعة والعيدين تجب فيها الجماعة وفي النوافل

النوافل التي تستحب فيها الجماعة والمفيد رحمه الله تعالى في المقنعة والكتب يقول ابن بابويه وذهب ابو الصلاح
الى استحباب الجماعة في صلوة الغدير وفي كلامه ايماء الى ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك **فائدة** ذهب المرتضى
وابن الجنيد وابن ابي عقيل رحمهم الله الى ان المنبر يحمل بين يدي الامام في صلوة الاستسقاء الى الصحراء
ويرد ما حرقه من الصادق عليه السلام وانكر ذلك متأخروا الاصحاب ولم ينقلها على رواية سوى
عموم انها كصلوة العيد **فائدة** كل النوافل ركعتان بتسليمة الا الوتر ولا يزاد على ركعتين الا في مواضع
ثلثة نقلت احدها صلوة الاعرابي وهي من مراسيل الشيخ عن زيد بن ثابت وثانيها صلوة العيد
بغير خطبة فان علي بن بابويه يقول يصليها اربعا بتسليمة وثالثها صلوة جعفر عليه السلام فان ظاهر
ابي جعفر بن بابويه انها اربع بتسليمة **فائدة** لا يقضى شيء من واجبات الصلوة بعد التسليم سوى السجدة والتشهد والصلوة
على النبي وآله عليهم السلام وخالف في الصلوة ابن ادريس فاسقط قضاءها الا مع فوات التشهد اما يقضى احتياطا
عند ذلك فانه ليس معلوم الجزء ولا يقضى شيء من المندوبات سوى القنوت لو لم يتذكره بعد الركوع فيقضيه
بعد الركوع في المشهور وقال ابن الجنيد يقضيه في التشهد وهو نادر ولو تذكره فيه بعد الركوع [illegible] الخبر
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وعليه الاصحاب الا ابن ابي عقيل رحمهم الله فانه نفاه بعد الركوع و
خبر صحيح لكنه مجهول المسئول وهو محمول على نفي وجوب القضاء لا على نفي شرعيته **فائدة** كل من فاته صلوة فريضة
لعذر لا بدل لها وجب قضاؤها مع تمكنه والاسلام والعقل والطهارة من الحيض والنفاس بمعنى انه يتفق
فاقد الطهورين لان الوقت سبب ولم يثبت كون التمكن من المطهر شرطا في تحقق السبب واخر المغمى عليه ما في اداءات
الصلوة بعدها عن الاداء والقضاء وهو مما لم يثبت **فائدة** قصر الصلوة قد يكون في الكم وهو ثابت
في الحضر والى نصف وان كان مسافرا سواء كان منفردا او في جماعة اذا استوعب العذر الوقت
او بقي منه ما لا يسع الطهارة وركعة سواء كان الى نصف رجلا او امرأة وخالف ابن الجنيد في المرأة فزعم
انها لا تقصر في الحرب وقد يكون في الكيفية وهو كثير كالمريض والى نصف والمضطر **تنبيه** غاية القصر
ركعتان سواء كان في السفر او الخوف وظاهر ابن الجنيد ورواه ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام
ان الى نصف مع الامام يقصر على ركعة فيكون للامام ركعتان ولكل فرقة ركعة **فائدة** كل مؤتم لا يجوز له التقدم

في الموقف

سال ١٣٤٨ خورشيدي

في الموقف على امامه اجماعا منا والمشهور جواز المساواة واوجب ابن ادريس تقدم الامام بقليل في الصلوة
الاحتياطية وفي اكثر الروايات تخلو عن هذا القيد وتنفيه الا ان نفيه والتمسك بصحة صلوة الاثنين لو قال
كل منهما كنت اماما لضعف تجويز توهم كل منهما التقدم **فائدة** كل ما يضم الى نية القربة بالا ان في الاخلاص
لا يقدح في صحة العبادة لحصول الغرض بتمامه وعدم تحقق المنافي وله صور **منها** اذا امتثل الحجوزي
مع القربة النظافة فان الغرض هنا ليس في الاخلاص **ومنها** اذا احسن وضوءه او
صلوته قاصدا الاقتداء به في التحسين ابتغاء وجه الله لا لتحصيل التعظيم له والثناء عليه وخصوصا اذا كان ذلك
الفاعل مقتدى به **ومنها** انتظار الامام في ركوعه اذا احس بمسبوق ليدركه في ركوعه فانه
اعانة على صلوة الجماعة المراد للشارع ففيه جمع بين قربتين الركوع وقربة الاعانة وتوهم
بعض العامة ان ذلك تشريك في العبادة وليس الامر كما زعم والا لكان تبليغ الرسالة وتعليم العلم
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر تشريكا في الطاعة وكذلك الاذان والاقامة وليس كذلك اجماعا
ومنها اعادة المصلي صلوته اذا وجد اماما او مؤتما وان كان غرضه الاثم يقع الذي لم يصل
بالامامة له والائتمام به وقد قال النبي صلى الله عليه وآله لما رأى رجلا يصلي منفردا من يتصدق
على هذا او في رواية من يتجر على هذا فقام رجل فصلى وراءه **ومنها** انتظار الامام
المؤتم في صلوة الخوف وبهذا يوصف بالوجوب الى هنا انتهى كلامه رحمه الله تعالى

وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين المعصومين

قد وافق الفراغ من تعليقها على يد
العبد المفتقر الى رحمة ربه الغني
ابن محمد صالح محمد علي الرازي
ربيع ٢٣ شهر ذي القعدة الحرام
من شهور سنة ١٠٤١

بازديد شد ١٣٢١

باب

خلق ابدان الائمه وارواحهم وقلوبهم احمد بن محمد
عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد

کتابخانه آستانه قدس

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازدید شد

باز بینی شد
۱۳۵۳ خ